المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة والإعلام
الدراسات العليا
قسم الدعوة والاحتساب

الصفات الخاصة بالمحتسب

دراسة تطبيقية على منسوبي مراكز

هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مدينة الرياض

(بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدعوة والاحتساب)

إعداد المعيد

عبد الله بن محمد عبد المحسن المطوع

إشراف

الدكتور إبراهيم بن صالح الحميدان
رئيس قسم الدعوة والاحتساب

الدكتور محمد بن عبد العزيز الحيزان
الأستاذ المشارك بقسم الإعلام

العام الجامعي ١٤١٩ - ١٤٢٠هـ

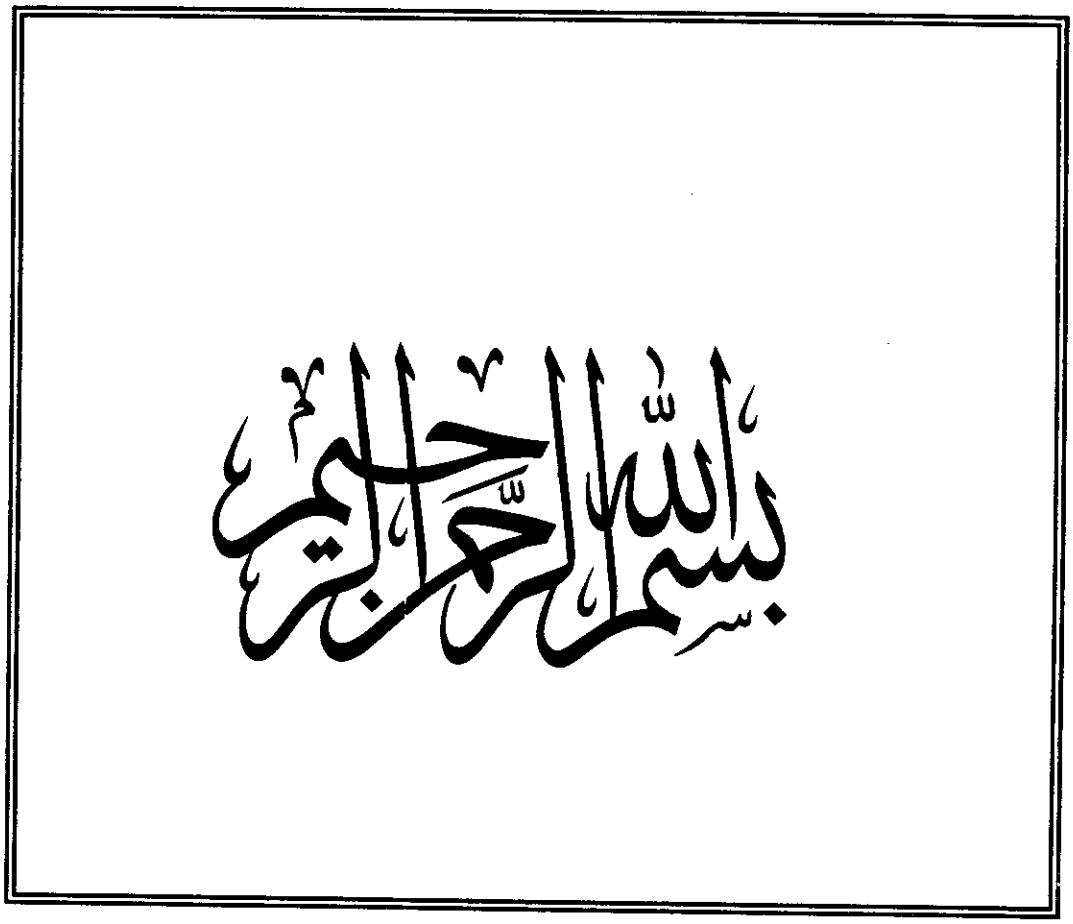
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ،،،

فإن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مكانة عظيمة ومنزلة رفيعة في دين الإسلام ، لما له من آثار واضحة على الأمة في حفاظه على دينها وأمنها .

ومما يدل على هذه المكانة السامية أن الله عز وجل عده من أهم خصائص هذه الأمة ، كما في قوله تعالى : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ..**﴾ (١) .

وتتضح تلك المكانة أيضا بكون الله عز وجل جعله واجبا من واجبات الدولة المسلمة ، كما في قوله عز وجل : ﴿ **الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور** ﴾ (٢) .

ويوضح النبي المصطفى ﷺ هذه المكانة بقوله عليه الصلاة

---

(١) – سورة آل عمران ، الآية رقم ١١٠.

(٢) – سورة الحج، الآية رقم ٤١.

والسلام :﴿ **مثل المدهن** [1] **في حدود الله ، والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها، وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به ، فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة ، فأتوه ، فقالوا: مالك؟ قال : تأذيتم بي ولا بد لي من الماء ، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم ، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم**﴾ [2] .

ويتحدث الإمام الغزالي ــ رحمه الله ــ عن أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقول : (هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ، ولو طوي بساطه ، وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة ، واضمحلت الديانة ، وعمت الفترة [3]، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة ، واستشرى الفساد ، واتسع الخرق ، وخربت البلاد ، وهلك العباد). [4]

---

(١) – المدهن: من الإدهان: وهو المحاباة في غير حق، وهو الذي يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر .

انظر : محمود العيني: عمدة القارئ إلى صحيح البخاري ، ١١/١٨٠، [مصر: مكتبة الحلبي ، ط١، ١٣٩٢هـ] .

(٢) – الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري المطبوع مع الفتح، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، رقم الحديث ٢٦٨٦، ٥/٢٩٢.

(٣) – الفترة : من الفتور : سكون بعد حدة ، وضعف بعد قوة ، ولين بعد شدة .

انظر : الأصفهاني ،المفردات في غريب القرآن ، ٢/٤٨٠، (مادة فتر) .

(٤) – أبو حامد الغزالي ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص٥ ، [القاهرة: دار الحديث].

ومما يبين أهمية ولاية الحسبة في هذه البلاد المباركة ما خصه بها ولي أمر المسلمين من القيام بأعمال جليلة ، هدفها الأول هو حفظ المجتمع المسلم وصيانته بإقامة شرع الله المطهر وفق ما جاء به النبي ﷺ .

وأعمال المحتسب في هذا العصر كثيرة ومتعددة كمحاربة الشرك والبدع والخرافات وأعمال السحر والكهانة والمسكرات والمخدرات والاختلاط والسفور والأمر بإقامة الصلاة مع جماعة المسلمين ، إلى غير ذلك من الأعمال التي تزيد المجتمع تمسكًا بدين الله القويم.

وبالنظر إلى ذلك كله كان لا بد لمن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من آداب وصفات تؤهله وتعينه على القيام به ؛ لأن المحتسب هو الأداة الموصلة للحق والخير والصلاح للمحتسب عليه ، فإن كان في هذا المحتسب خلل أو نقص واضح أدى ذلك إلى عدم قبول عمله ، وبذلك تتعطل الغاية المقصودة من الاحتساب وهي قبول الناس لما يأمر به هذا المحتسب وما يرشد إليه من عبادة الله وحده وتطبيق شرعه وحفظ الأمن.

ومما يزيد كذلك من أهمية الصفات الخاصة بالمحتسب صعوبة عمله في كونه يخالف رغبة وهوى المحتسب عليه ، حيث إنه إما أن يأمره بمعروف قد تركه ، وإما أن ينهاه عن منكر قد فعله ؛ فلذلك كله لا بد أن نوضح له الصفات اللازمة له والتي يجب عليه أن يتحلى بها ونحذره من الصفات التي يجب أن يبتعد عنها ؛ وهذا بإذن الله تعالى يسهل له أداء عمله ويعينه عليه ، مهتدين ومسترشدين بكتاب الله العزيز وبسنة نبيه محمد ﷺ وبسير السلف الصالح وأقوالهم ، وهذا ما تسعى إليه هذه الدراسة بعون الله وتوفيقه ، في كونها تبرز وتبين تلك الصفات العظيمة للقائم بالاحتساب.

أسباب اختيار الموضوع :

توصل الباحث إلى اختيار هذا الموضوع بعد تفكير وقراءة متواصلة فيه ، مما أوضح له أهميته البالغة ، ودفعه ذلك إلى الحرص على دراسته، وذلك لعدة أسباب ، أهمها :

● ــ أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في كونه صمام أمان للمجتمع المسلم ، وبما أن المحتسب ركن هام من أركان الحسبة ، ولأهمية ما يقوم به من أعمال ؛ ولأن من العوامل المهمة لنجاح الحسبة إجادة المحتسب للقيام بدوره الصحيح ، فلذلك كله كان لابد من إبراز الصفات التي تعين المحتسب في أداء مهمته من غير تخبط أو حيرة أو إضرار بأحد .

● ــ يُرجى أن تقدم هذه الدراسة ــ بإذن الله ــ دراسة علمية تعين القائمين على رئاسة الهيئات في حسن اختيار الأشخاص الذين يتولون أمر الحسبة .

● ــ أن الصفات الخاصة بالمحتسب الرسمي لم تجمع ــ حسب اطلاع الباحث ــ في بحث مستقل أو كتاب مطبوع ، يهيئ للعاملين في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولأفراد المجتمع الاطلاع على هذه الصفات وبناء شخصية المحتسب الرسمي وفقها.

● ــ بما أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، يعارض أهواء الناس ورغباتهم ، فهذه الدراسة تسعى ــ بعون الله تعالى ــ لبيان تلك الصفات العظيمة التي تجعل المحتسب يؤدي عمله رغم ما قد يواجهه من صعوبات من المخالفين .

• ــ لا ريب أن دراسة أسباب الإصلاح وتقديمها للناس من أعظم القربات ؛ لأن النبي الكريم ﷺ يقول : ﴿ **من دل على خير فله مثل أجر فاعله** ﴾ (١).

التراكمات العلمية والدراسات السابقة لهذه الدراسة :

أولا : التراكمات العلمية :

بعد البحث في التراكمات العلمية لهذه الدراسة لم يجد الباحث مؤلفا قد بحث صفات المحتسب بشكل مستقل ، وإن كان هناك بعض المؤلفات التي لها صلة بالموضوع في مثل ما يلي:

١- (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ) (٢) .

وقد اشتمل هذا الكتاب على الفصول التالية:

١ ــ الفصل الأول: وذكر فيه نبذة تاريخية عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعريفه وأهميته وفضل القيام به وضرر إهماله وذلك في أربع وعشرين صفحة.

---

(١) - الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح المطبوع مع شرح النووي، كتاب الجهاد ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ، وخلافة أهله بخير ، رقم الحديث ٤٨٧٦،١٣/٤١.

(٢) - أ.د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، [ط٣ ، ١٤١٣،بدون تحديد مكان الطبع].

٢ ــ الفصل الثاني: وذكر فيه حكمه ونوعية وجوبه وشـــروط الآمـــر بالمعروف والناهي عن المنكر. (من ص٤٩ ــ ٨٦).

٣ ــ الفصل الثالث : عن أهم القواعد والمبادئ العامـــة التـــي تحكـــم طريقة القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (مـــن ص٨٩ ــ ١٢٤).

٤ ــ الفصل الرابع : وتحدث فيه عن الصفات والآداب التي يجـــب أن يتحلى بها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر(وذلك من ص١٢٥ــ ١٦٠).

وتتضح علاقة هذا الكتاب بالدراسة المقدمة من خلال الفصل الرابع إلا أنه تحدث عن صفات عامة كثيرة ، أغلبها غير داخل ضمن هذه الدراسة .

٢- (الحسبة والمحتسبون في الإسلام)[١] .

وقد اشتمل هذا الكتاب على الفصول التالية:

١ ــ الفصل الأول: الحسبة في الإسلام وذكر تعريفها وتطورها ومهمة المحتسب وصفات المحتسب وهي ماله علاقة بهذه الدراسة، حيث إنها جاءت في المبحث العاشر من الفصل الأول، وتناول فيها الصفات الآتيـــة: العلـــم، العمل بما يعلم، الإخلاص، الأمانة، الصبر، اللين والرفق، التيسير والتبشير، النظر للمصالح والمفاسد، الاستطاعة ، والفصل الأول كله يقع في حوالـــــي ثلاثين صفحة (من ١٥ــ ٤٧).

٢ ــ الفصل الثاني: وتحدث فيه عن الحسبة العملية في حياة الرســـول ﷺ (من ص ٥٠ ــ ١٠٤).

---

(١) – طارق بن محمد الطواري ،الحسبة والمحتسبون في الإسلام ،[مكتبة دار النفائس،الكويت].

٣ ــ الفصل الثالث: الحسبة العملية في حياة العلماء ، (من ص ١٠٩ــ ١٨٠).

وتتضح علاقة هذا الكتاب بالدراسة المقدمة من خلال المبحث العاشر من الفصل الأول ، وذكر فيها تسع صفات كما مر معنا ، وجاء الحديث عنها من صفحة ١٥ــ ٤٧، وذكر عددا من الصفات التي لن تكون داخلة معنا لكونها صفات عامة لن تتحدث عنها هذه الدراسة ، ولم يتفق مع هذه الدراسة إلا في صفات الرفق ، النظر للمصالح والمفاسد ، الصبر، العلم ، الأمانة وذلك فيما يقارب ثماني صفحات فقط .

٣- (حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه،ومجالاته) [١]

وقد اشتمل الكتاب على ما يلي:

١ ــ تمهيد وذكر فيه: معنى المعروف ، معنى المنكر ، معنى الحسبة، معنى النصيحة ، العلاقة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الفرق بين المتطوع والمحتسب الرسمي ، وذلك (من ص٩ ــ ٢٠).

٢ ــ الفصل الأول: فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهميته. (من ص٢١ــ ٣٥).

٣ ــ الفصل الثاني: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأدلة نوعية الوجوب ومتى يكون فرض عين. (من ص٣٧ــ ٥٠).

---

(١) – د. حمد بن ناصر العمار، حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، [الرياض: دار إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ].

٤ ــ الفصل الثالث: أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطها (من ٥٣ــ ١٧٠).

وتحدث في هذا الفصل عن شروط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وصفاته وآدابه ثم تحدث عن المحتسب عليه وعن المحتسب فيه ، ثم تحدث في الفصل الرابع عن حالات إنكار المنكر.

وعلاقة هذا الكتاب بالدراسة المقدمة في كونه تحدث عن صفات وآداب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، وذلك في حوالي ثمان وعشرين صفحة من (٧٦ــ ١٠٤)، ولكنه تحدث عن بعض الصفات العامة، واتفق مع هذه الدراسة عند حديثه عن صفة الرفق وتحدث عنها في ست صفحات وصفة التثبت في أربع صفحات ، وصفة تقدير المصالح والمفاسد وتحدث عنها في ست صفحات ، وصفة الصبر في أربع صفحات ، وصفة القدوة الحسنة في صفحتين.

(٤) ــ كتاب : أصول الحسبة في الإسلام .[١] :

وتحدثت هذه الدراسة عن الآتي:

أ ــ تعريف الحسبة ودليلها الشرعي وحكمها، وذلك فيما يقارب الأربعين صفحة.

ب ــ القائم بالحسبة وآدابه فيما يقارب عشرين صفحة.

جـ ــ اختصاص المحتسب وسلطته ، فيما يقارب عشرين صفحة أيضا.

د ــ نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية وعن ديوان المظالم

(١) – د. محمد كمال الدين إمام ،أصول الحسبة في الإسلام،[مصر: دار الهداية ، بدون سنة طبع].

وعن الأنظمة الوضعية المشابهة لهما، وذلك فيما يقارب خمسين صفحة.

بعد هذا يتضح أن ما ذكره المؤلف لا يشابه ما تسعى إليه هذه الدراسة المقدمة إلا فيما يقارب ست صفحات فقط ، وذلك في حديثه عن آداب المحتسب ، فتحدث عن حسن الخلق ، ابتغاء وجه الله ، المواظبة على سنن الرسول ﷺ ، الرفق ، الصبر ، العفة عن أموال الناس ، وقد ذكر كل هذه الآداب بشكل مختصر ، ودون تفصيل ، ولم يتحدث عن نظام الحسبة في المملكة بالشكل الذي تحدثت عنه هذه الدراسة ، والتي تسعى لبيان خصائص هذا النظام ، وصفاته .

وبعد هذه الدراسة والمطالعة لهذه الأمثلة من الكتب العلمية القيمة يتضح أنه لا يوجد مؤلف علمي سابق قد حوى صفات المحتسب بشكل مستقل ، بالإضافة إلى تطبيق ذلك من خلال عمل المحتسبين في رئاسة الهيئة ، وهذا ما تسعى إليه هذه الدراسة بعون الله تعالى.

ثانيا : الدراسات السابقة :

لقد تمت مراسلة كلية الدعوة وأصول الدين في كل من جامعة أم القرى والجامعة الإسلامية ، وكلية الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمدينة المنورة ، وكلها أفادت بعدم تسجيل هذا الموضوع ، إلا أنني وجدت بعض الدراسات ، والتي لها علاقة جزئية بهذه الدراسة رغبت في ذكرها حتى يتضح عدم تداخلها مع الدراسة المقدمة ، وذلك على النحو

التالي:

١ ــ (الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبـــات الأهــداف وتطــور الأسلوب) [١] .

فقد تحدثت هذه الرسالة عن الآتي:

ــ الباب الأول: تحدث فيه عن تعريف الحســبة وحكمــها والتشريــع الفقهي للحسبة وتعريف المحتسب وشروطه وآدابــه وأعوانــه وصلاحياتــه التعزيزية والمحتسب عليه والمقارنة بين الحسبة وغيرهـــا مــن الولايــات الأخرى كالقضاء والمظالم (وذلك من صفحة٥١ــ ١٩٤).

ــ الباب الثاني: تحــدث عــن الأهــداف العامــة للحســبة . (مــن صفحة١٩٥ــ ٤٨٨).

ــ الباب الثالث: تحدث عن تطور وسائل وأساليب الحسبة علــى مــر العصور .(وذلك من صفحة ٤٨٩ــ ٧١٥).

_ الباب الرابع: تحدث عن الحسبة في هذا العصر (الواقع والطموح)، (وذلك من صفحة ٧١٨ــ ٨٦٠).

ويتضح أن هذه الرسالة تحدثت عن صفات المحتسب ، ولكن حديثــها عن الصفات كان مختصرا فتحدث عن العدالة في خمس صفحــات ، ثــم تحدث عن صفة الصــبر في صفحتين ، ثم عن صفة الرفق فــي صفحــة واحدة .

---

(١) – د. علي بن حسن القرني، "الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبــات الأهــداف وتطور الأسلوب"، [رسالة دكتوراه، قسم الدعوة، كلية الدعوة وأصــول الديــن، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١١هـــ].

٢ــ (صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر) [١] .

وهي جزء من رسالة د. عبد العزيز المسعود في الدكتوراه ، وقد تحدث فيها عن الصفات التالية :

الإخلاص ، تربية النفس ، العلم ، الورع ، الرفق والحلم ، الصبر، التثبت وعدم العجلة ، حسن الخلق ، ستر العورات ، وقد تحدث عن هذا كله فيما يقارب المائة صفحة .

ويتضح الفرق بين الدراستين ، بأن ما ذكره د. المسعود يغلب عليه ذكر الصفات العامة ولم يرد تشابه بين ما ذكره ، وما بين ما تسعى هذه الدراسة إلى بيانه إلا في بعض الصفات وكان تناوله لها جزئيا .

٣ ــ (فقه إنكار المنكر) [٢] : وتتحدث هذه الرسالة عن الآتي:

أ ــ شروط المنكر الموجب للحسبة ، فيما يقارب خمسا وثلاثين صفحة.

ب ــ الشروط اللازمة توفرها في المحتسب عليه ، وذلك فيما يقارب عشرين صفحة.

---

(١) – د. عبد العزيز بن أحمد المسعود، صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، [الرياض: دار الوطن، ١٤١٤هـ].

(٢) – بدرية بنت سعود البشر، فقه إنكار المنكر، [رسالة ماجستير، قسم الدعوة والاحتساب، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٥هـ].

جـ ــ صفات المحتسبين وتحدثت عنها في ما يقارب ستا وأربعين صفحة وذكرت من تلك الصفات: العلم بأحكام الحسبة ، الأمانة ، الفطنة، عدم الأخذ بالثأر، الحلم مع الحزم ، القدوة الحسنة ، سرعة اتخاذ القرار، العدل ، الإلمام بوسائل التحقيق ، الشجاعة.

د ــ ضوابط إنكار المنكر، وذلك فيما يقارب التسعين صفحة.

ويتضح بأن ما ذكرته من الصفات منها العام ، ومنها الخاص بالنسبة للمحتسب ، ولم تذكر مما له علاقة بهذه الدراسة المقدمة إلا العلم بأحكام الحسبة ، والفطنة ، والقوة وسرعة اتخاذ القرار، والقدوة الحسنة ، وذلك فيما مجموعه اثنتان وعشرون صفحة فقط .

٤ ــ (شرط العدالة في ولايات القضاء. الحسبة. المظالم). [١] .

وقد بحث فيه التعريف بتلك الولايات ثم تناول مفهوم العدالة في اللغة وعند الفقهاء ، وذلك في خمس وثلاثين صفحة ثم تكلم عن شرط العدالة في تلك الولايات وخص ولاية الحسبة باثنتي عشرة صفحة فقط ، وهذا هو ماله علاقة بهذه الدراسة المقدمة حيث إنهما يشتركان في صفة العدالة (موافقة القول للعمل).

٥ ــ (ولاية الحسبة في الإسلام) [٢]وتحدث المؤلف في رسالته عن الآتي:

---

(١) – نادر بن حمد المزيني، شرط العدالة في ولايات القضاء والحسبة والمظالم، [بحث مكمل للماجستير، قسم الدعوة والاحتساب، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦هـ].

(٢) – د. عبد الله بن محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، بدون ذكر للناشر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، [وهي رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الأزهر في مصر].

أ ــ الباب الأول: معنى الحسبة والأدلة على مشروعيتها ، ومكانتها وتطورها ، وذلك في ما يقارب ثمانين صفحة.

ب ــ الباب الثاني: أركان الحسبة ، وذلك فيما يقارب مائتي صفحة، فتحدث عن المحتسب وشروطه وآدابه ، ثم تحدث عن المحتسب عليه ثم عن الاحتساب ودرجاته وأنواعه.

جـ ــ الباب الثالث : اختصاصات المحتسب والآراء حولها ، وذلك في ما يقارب مائتي صفحة أيضا ، فتحدث عن التسعير والتعزير والحدود، وأنواع المعروف ، وأنواع المنكرات ، وتحدث عن إساءة استعمال السلطة وأثارها ، ثم تحدث عن أن الحسبة ولاية إسلامية أصلا ، ولم تؤخذ من غير المسلمين.

وتتضح العلاقة بين الدراستين في كون الدراسة السابقة تحدثت عن شروط المحتسب وآدابه ، إلا أن ما تطرق إليه ليس داخلا في ما تسعى إليه هذه الدراسة المقدمة ، والتي تتميز عن غيرها من الدراسات العلمية السابقة بكونها تسعى إلى تأصيل وبيان صفات المحتسب من خلال الكتاب العزيز ومن السنة المطهرة ومن سير السلف الصالح وأقوال العلماء ومعرفة تطبيقها من خلال نظام رئاسة الهيئات في المملكة وسؤال العاملين في الاحتساب عن تلك الصفات.

المشكلة البحثية :

. الإحساس بالمشكلة وتحديدها:

نظرا لمكانة الحسبة في حفظ المجتمع المسلم وصيانته ، ولكون المحتسب ركنا هاما من أركان الحسبة ، ونحو هذه الأمور التي تؤكد عليه

أن يتصف بصفات خاصة تميزه عن غيره وتعينه في أداء عمله ، وهذه الدراسة تسعى لبيان تلك الصفات الخاصة التي يجب أن يتحلى بها المحتسب ، وكيفية اكتسابه لها؛ وذلك من خلال الكتاب العزيز ، ومن السنة المطهرة ، وسير السلف الصالح وأقوالهم ، ومعرفة مدى انعكاس توفر الصفات الأساسية على المحتسب في أداء عمله ، ومعرفة ذلك يكون بالدراسة الميدانية على مراكز الهيئة في مدينة الرياض وسؤال العاملين فيها ، وذلك عن طريق استبانة تم تصميمها بطريقة علمية مناسبة للمشكلة البحثية ، استنادا على أنظمة الهيئة ولوائحها .

وبعد تصميم الاستبانة قام الباحث بعرضها على عدد من المتخصصين في الحسبة والبحوث العلمية وبعض المسؤولين في رئاسة الهيئة للتأكد من سلامتها العلمية والنظامية وملاءمتها لموضوع الدراسة .

وقد قام الباحث مجتهدا ببيان هذه الصفات من خلال الكتاب والسنة وأقوال عدد من العلماء من المتقدمين والمتأخرين وقد جاءت هذه الصفات على ثلاثة أنواع هي الصفات الطبيعية والصفات العلمية والصفات السلوكية .

. تساؤلات الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على عدد من الأسئلة ذات العلاقة بموضوع البحث ، وهي كالآتي :

أولا : ما صفات المحتسب الطبيعية ؟

ثانيا : ما صفات المحتسب العلمية ؟ وكيفية اكتسابه لها ، وفق الكتاب والسنة وسير السلف الصالح وأقوالهم ؟

ثالثا : ما صفات المحتسب السلوكية ؟ وكيفية اكتسابه لها ، وفق الكتاب والسنة وسير السلف الصالح وأقوالهم ؟

رابعا : ما البيئة الرسمية للاحتساب في المملكة العربية السعودية ؟

خامسا: ما تأثير الالتزام بالوظائف والصفات على أداء المحتسب ؟

. منهج الدراسة :

يعد هذا البحث من البحوث الوصفية التي تعتمد على منهجين :

الأول : هو المنهج الوثائقي : الذي يتضمن بصفة أساسية وضع الأدلة المأخوذة من الوثائق مع بعضها بصفة منطقية ، والاعتماد عليها في تكوين النتائج التي تؤسس حقائق جديدة ، أو تقدم تعميمات سليمة عن الأحداث الماضية أو الحاضرة ، أو عن الدوافع والصفات والأفكار الإنسانية (١) .

والمنهج الوثائقي بهذا المعنى سيستخدم في معرفة صفات المحتسب سواء الصفات الطبيعية أو العلمية أو السلوكية في الكتاب والسنة وسير السلف الصالح وأقوالهم ، ودراسة نظام رئاسة الهيئات في المملكة العربية السعودية ، وتحديد وظائفه واختصاصاته.

الثاني : هو المنهج المسحي ، أو المسح بالعينة ، الذي يعتمد عليه هذا البحث ، وذلك بغية التعرف على وظائف رجال الحسبة وصفاتهم كما يرونها وتأثير الالتزام بها على أدائهم ، وأهمية تلك الصفات ، من وجهة نظر العاملين في مراكز الهيئات في مدينة الرياض ، ومن ثم تقويم تلك الآراء في ضوء الجانب النظري بناء على ما توصل إليه الجانب الميداني من معلومات

---

(١) – انظر : د. أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه ص٢٣٥–٢٣٦،[الكويت: وكالة المطبوعات، ١٩٧٩م] .

وحقائق ؛ وبناء عليه فإن المنهج الوصفي المسحي في هذه الدراسة يهدف إلى وصف وتشخيص الظاهرة موضوع الدراسة من خلال استفتاء عينة من مجتمع البحث ، وهذا المنهج الوصفي المسحي يعتمد على دراسة الواقع أو الظاهرة ، كما توجد في الواقع ، ويهتم بوصفها وصفا دقيقا (١) .

مجتمع العينة :

كان أفراد مجتمع الدراسة الميدانية بعض رجال الحسبة العاملين في مراكز الهيئة في مدينة الرياض ، والبالغ عددها ستة وثلاثون مركزا .

وقام الباحث بتصميم استبانة لقياس المعلومات التي تهدف الدراسة إلى جمعها وتحليلها ، مثل : وظائف رجال الحسبة ، وصفاتهم من وجهة نظرهم ، وتأثير الالتزام بهذه الوظائف والصفات على أداء أعمالهم ، وغير ذلك من المعلومات التي تتعلق بالدراسة .

وقد كان منهج الباحث في كتابة هذه الدراسة يرتكز على النقاط التالية :

١. توثيق المعلومات الواردة فيها من مصادرها الأصلية ما أمكن ، مع عدم إغفال ما كتب حديثا في مجال الحسبة .

٢. عزو الآيات الكريمة من القرآن الكريم إلى سورها وأرقامها .

٣.تخريج الأحاديث النبوية الكريمة من مصادرها المشهورة في كتب

---

(١) – انظر : د. ذوقان عبيدات وآخرون، البحث العلمي، مفهومه، أدواته، أساليبه، ص٢١٩،[عمان: دار الفكر، ١٩٩٠م].

السنة ، وذكر الحكم عليها ما أمكن الباحث الوقوف عليه .

٤. التعريف بعدد من الأعلام ــ رحمهم الله ــ الـوارد ذكرهـم فـي الدراسة ، ممن لهم صلة قوية في موضوع الحسبة ، وذلك في أول موضـع يذكر فيه العلم .

٥. شرح بعض الكلمات المبهمة والغريبة من خلال المعاجم اللغوية .

٦. عمل فهارس تفصيلية للآيات والأحـاديث والأعـلام والمصـادر والمراجع وموضوعات الرسالة .

وقد بذل الباحث جهده واجتهد في كتابة هذه الدراسة لتظهر بالمسـتوى اللائق لتحقق الغرض الذي كتبت من أجله ، والله المستعان وعليه التكلان .

ـ تقسيمات الدراسة:

تشتمل هذه الدراسة بالإضافة إلى هذه المقدمة على ما يلي:

- **الفصل التمهيدي** : ويتضمن :

المبحث الأول : التعريف بالصفات وأقسامها.

المبحث الثاني : التعريف بالمحتسب وأنواعه.

المبحث الثالث : أهمية الاحتساب للمجتمع المسلم المعاصر.

- **الفصل الأول** : صفات المحتسب الطبيعية.

- **الفصل الثاني** : صفات المحتسب العلمية ، وكيفية اكتسابه لها ، في الكتاب والسنة وسير السلف الصالح وأقوالهم .

- **الفصل الثالث** : صفات المحتسب السلوكية ، وكيفية اكتسابه لها في الكتاب والسنة وسير السلف الصالح وأقوالهم .

- **الفصل الرابع** : البيئة الرسمية للاحتسـاب فـي المملكـة العربيـة

السعودية ، ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: البيئة الإدارية.

المبحث الثاني: الصفات والخصائص.

- **الفصل الخامس** : نتائج الدراسة الميدانية .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : وظائف رجال الحسبة.

المبحث الثاني : صفات رجال الحسبة.

المبحث الثالث : تأثير الالتزام بالوظائف والصفات على أداء المحتسب.

- **الفصل السادس:** تقويم نتائج الدراسة.

ـ التوصيات .

ـ الفهارس ، وتتضمن :

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الأعلام.

قائمة بالمصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني ويسر لي إكمال هذه الدراسة ، واسأله جل شأنه أن يتقبلها ، وأن ينفع بها .

ثم الشكر والتقدير لوالدي الكريمين ــ جزاهما الله عني خير الجزاء ــ وأطال الله تعالى عمرهما على طاعته .

وأمتثل حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه : ﴿ **لا يشكر الله من لا يشكر الناس** ﴾ (١).

فأشكر فضيلة الدكتور إبراهيم بن صالح الحميدان وكيل قسم الدعوة والأستاذ المساعد في القسم ، على ما بذله من جهد ووقت للرفع من شأن هذه الدراسة ، ولم يبخل علي بالرأي والمناقشة والمشورة ، كما أشكر الدكتور محمد بن عبد العزيز الحيزان الأستاذ المساعد بقسم الإعلام بالكلية على ما بذله من جهد ووقت ومشورة من خلال إشرافه على الدراسة الميدانية.

وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل والوافر إلى إدارة هذه الكلية المباركة وعلى رأسها عميد الكلية ، ووكيليه الكريمين وفضيلة رئيس قسم الدعوة

---

(١) – رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف رقم ٤٨١١، وانظر: صحيح أبي داود للألباني ، رقم٤٠٢٦، ٩١٣/٣، ورواه الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، رقم ١٩٥٥، ١٨٧/٦، وقال: (هذا حديث حسن صحيح) .

وفضيلة وكيل القسم ، على ما يبذلونه من جهود مباركة ومقدرة خدمة للعلم وطلابه .

كما أشكر المشايخ الأفاضل المسؤولين في رئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على حسن تعاونهم وتجاوبهم في كل ما يتعلق بالجانب الميداني من الدراسة .

كما أشكر جميع أساتذتي الكرام في هذه الكلية وزملائي العاملين فيها، وأشكر أيضا كل من أسدى إلي معروفا ورأيا أفاد في هذه الدراسة منذ تسجيلها فجزى الله الجميع خير الجزاء وبارك فيهم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .

الفصل

التمهيدي

ويشتمل على المباحث التالية :

.الصفات وأقسامها .

.التعريف بالمحتسب وأنواعه .

.أهمية الاحتساب للمجتمع المسلم المعاصر.

المبحث الأول :

الصفات وأقسامها

تعريف الصفات وأقسامها

أولاً: تعريف الصفات في اللغة:

بالرجوع إلى قواميس اللغة العربية ، نجد معاني عديدة لكلمة " الصفة " ، فالصفات جمع صفة ، ومن معانيها :

ـ النعت ، يقال : وصَفه يَصفُه وصْفاً ، أي : نعته .

ـ الأمارة اللازمة للشيء ، كما يقال : وزنته وزنا ، والزنة : قدر الشيء .

ـ أوصف الغلام والفتاة ، إذا بلغا حد الخدمة وأدائها .

ـ وصف المهر والناقة ، إذا أجادا السير ، وجدا فيه .

ونحو تلك المعاني ، والتي يتضح منها أن المراد بالصفة : (هي الحالة التي عليها الشيء من حليته ونعته ، كالسواد والبياض ، والعلم والجهل) . (١) ،

---

(١) – انظر المراجع اللغوية الآتية ، (مادة وصف) :

أ ـ أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) ، مجمل اللغة ، ٩٢٧/٤ ، [بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ] .

ب ـ الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، أساس البلاغة ، ص٦٧٨ ،[بيروت : دار صادر ، ١٣٨٥ هـ] . =

فيتضح من هذه التعريفات اللغوية لكلمة الصفة أنها تعني : واقع الشيء وحالته التي هو عليها .

ثانياً : تعريف الصفات في الاصطلاح :

عرّف صاحب كتاب التعريفات الصفة بقوله : (هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات ، وذلك نحو : طويل ، وقصير، وعاقل ، وأحمق ، وغيرها) .

ثم قال : (وهي الأمارة اللازمة بذات الموصوف الذي يعرف بها). [1]

وقد عرّف د. حمد العمار صفات الداعية بقوله : هي (ما يتحلى به الداعية ويتسم به من خلال ، سواء أكانت صفات أساسية أم صفات لازمة) . [2]

ويتضح أن الفرق بين التعريفين السابقين : هو أن التعريف الأول يتحدث عن تعريف الصفات اصطلاحاً بشكل عام ، وأما التعريف الآخر فهو يتحدث عن تعريف صفات الداعية أو المحتسب بشكل خاص .

= ج ــ محمد بن منظور (ت ٧١١ هـ) ، لسان العرب ، ٣٥٦/٩ ،[بيروت : دار صادر ، بدون تحديد لسنة الطبع] .

د ــ محمد الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ) ، القاموس المحيط ، ص١١١١، [بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ].

هـ ــ د. إبراهيم أنيس و آخرون ، المعجم الوسيط ، ١٠٣٦/٢ ، [استنبول : المكتبة الإسلامية ، بدون تحديد لسنة الطبع].

(١) ــ الجرجاني، التعريفات، ص١٧٥[دمشق: دار الكتاب العربي ، بدون سنة طبع].

(٢) – د. حمد العمار ، صفات الداعية ، ص١٠.

ثانيا: المراد بالصفات في هذه الدراسة:

بعد النظر في التعريفين القيمة السابقة ، وتصور المقصود بالصفات في هذه الدراسة ، فقد توصل الباحث إلى تعريف **صفات المحتسب** ، على النحو التالي :

هي الطباع والخلال والسمات التي يجب أن يكون عليها والي الحسبة .

شرح هذا التعريف :

أ ــ الطباع : جمع كلمة طبع ، وهو (السجية التي جبل عليها الإنسان) . (١)

ب ــ الخلال : جمع كلمة خلة ، وهي الخصلة التي توجد في الرجل ، يقال: (في فلان خلة صالحة وخلة سيئة) . (٢)

ج ــ السمات : جمع كلمة سمة وسمت ، وهي : (العلامة المميزة) (٣) ، وقيل هي : (هيئة أهل الخير ومذهبهم) . (٤)

---

(١) – الرازي ، مختار الصحاح ، ص١٦٣، مادة (طبع) ،[بيروت :دار لبنان ، ١٩٨٦] .

(٢) – ابن منظور ، لسان العرب ، ٢١٦/١١، مادة (خلل) .

(٣) – الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، مادة (سام)٣٣٠/١-٣٣١ ، [الرياض ، مكتبة الباز ، ط١ ، ١٤١٨هـ] .

(٤)– الرازي ، مختار الصحاح ، ١٣١، و د. إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ٤٤٧/١ ، مادة (سمت) .

أنواع الصفات وتقسيمها :

تم تصنيف الصفات الخاصة بالمحتسب في هذه الدراسة لتكون مندرجة تحت ثلاثة أنواع هي :

- الصفات الطبيعية .
- الصفات العلمية .
- الصفات السلوكية .

وجاء هذا التصنيف باعتبار الأغلب ، إذ ليس هناك تحديد ثابت لدى العلماء والمختصين في الحسبة ، فكلٌ منهم يجتهد رأيه ، ويصنف الصفات تحت النوع الذي يراه مناسبًا ، وأغلبهم إذا جاء على صفات المحتسب يذكرها سردًا بدون تصنيف لها .

وهذه الأنواع الثلاثة اجتهادٌ من الباحث ، مع العلم أن بعض الصفات يمكن أن تأتي تحت أكثر من نوع ، كالحكمة مثلاً .

ويمكن أيضًا النظر إلى الصفات السابقة باعتبار آخر يمكن الأخذ به من قول شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ [1] : (فلا بد من هذه الثلاثة : العلم ، والرفق ،

---

(١) – هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني الدمشقي، ولد في حرّان سنة ٦٦١هـ، ثم انتقل إلى دمشق فنبغ فيها واشتهر في كثير من العلوم، له مصنفات كثيرة ، سُجن في مصر ودمشق، ومات رحمه الله في سجنه سنة ٧٢٨هـ.

انظر: ابن العماد ، شذرات الذهب، ٦/٨٠ــ٨٦.

والصبر ، العلم قبل الأمر والنهي ، والرفق معه ، والصبر بعده ...) .[1]

وعليه فيمكن تقسيم الصفات على النحو التالي :

النوع الأول : صفات ما قبل الاحتساب ، كالعلم مثلا.

النوع الثاني : صفات أثناء الاحتساب ، كالرفق مثلا.

النوع الثالث : صفات ما بعد الاحتساب ، كالصبر مثلا.

ولكن هذا التقسيم أيضا لا يمكن ضبطه بحيث لا تتداخل صفاته بين هذه الأقسام ، فلو نظرنا إلى صفة التثبت مثلا ، فهي إحدى الصفات المهمة التي ينبغي اعتبارها قبل الاحتساب وأثناءه .

والذي أريد أن أصل إليه هو أن تقسيم الصفات لا يمكن ضبطه تحت ضابط معين لا يمكنه أن يتخلف ، ومن ينظر لمن كتب حول الصفات يجد اختلاف كل من ألف عنها ، وكل منهم يصنفها حسب ما يحتاج إليه ، وحسب العلم الذي يؤلف من خلاله ، ويجتهد في ذلك رأيه .

الأنواع التي سيتم دراستها في هذه الدراسة هي :

النوع الأول : الصفات الطبيعية :

سبق بيان المراد بكلمة الطبع ، وإعادته هنا لبيانها بشكل أوضح ، فقد عرفها أهل اللغة ، بقولهم : هي(السجية التي جبل وخلق عليها الإنسان ، في مأكله ، ومشربه ، وسهولة أخلاقه ، وحزونتها ، ويسرها ، وعسرها ، وبخله وسخائه) ،

---

(١) ـ ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، ص ٨٤ ، [الكويت : دار الأرقم ، ط١، ١٤١٢هـ].

ويقال : طبعه الله على الأمر أي فطره عليه . (١) وعند النسب إلى كلمة " الطبع " يقال : طبيعي ، وليس طبعي (٢) .

ويقول الجرجاني : (الطبع : ما يقع على الإنسان بغير إرادة ، وقيل : الطبع : الجبلة التي خلق الإنسان عليها) . (٣)

وفي هذه الدراسة :

بعد النظر في مدلولات كلمة الطبع اللغوية ، يمكننا أن نتوصل إلى تعريف للصفات الطبيعية في هذه الدراسة ، والتي سنتناولها في هذه الدراسة وهي :
(كل صفة وجدت مع الإنسان في خلقته وليس له قدرة في إيجادها ، وهي ملازمة له لا تنفك عنه).

وبناء على هذا التعريف فإن الصفات الطبيعية التي ستتناولها هذه الدراسة هي : صفة السلامة البدنية ، صفة الفطنة ، صفة الشجاعة .
وسأقتصر على هذه الصفات ؛ لأنها الصفات الطبيعية الأهم بالنسبة لولاية الحسبة .

---

(١) – ابن منظور ، لسان العرب ، ٨/٢٣٢ــ ٢٣٣، و د. إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ٢/٥٤٩ (مادة طبع).

(٢) – انظر:د. إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ٢/٥٤٩ (مادة طبع)، ومحمد العدناني ، معجم الأخطاء الشائعة ، ص١٥٢،[بيروت : مكتبة لبنان ، ط٢، ١٩٨٩].

(٣) – الجرجاني ، التعريفات ، ص١٨٢.

النوع الثاني : الصفات العلمية :

لتوضيح المراد بالصفات العلمية ، نذكر بعض ما ذكره أهل اللغة حول تعريف كلمة " العلم " ، فقالوا : (العلم ضد الجهل ، وتعلمت الشيء أي أخذته ، وتعلمت أي علمت) . (١)

وقال الجرجاني العلم : (هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ..، وقيل : العلم صفة راسخة تدرك بها الكليات والجزئيات) . (٢)

وفي هذه الدراسة :

بعد النظر في مدلولات كلمة " العلم " في اللغة ، توصل الباحث مجتهدا إلى تعريف للصفات العلمية في هذه الدراسة وهو :

(كل صفة يدركها الإنسان بعد اكتسابه للعلم ، يستطيع من خلالها ممارسة عمله، ويكون لها أثر عليه في حسن أدائه لعمله) .

وستتناول هذه الدراسة الصفات العلمية الآتية :

صفة العلم بالمعروف والمنكر الموجبين للاحتساب ، صفة العلم بالمصالح والمفاسد وتقديرها ، صفة العلم بالأنظمة الرسمية للاحتساب ، صفة الإدراك لمنازل الناس واختلافها .

---

(١)_ ابن فارس ، مجمل اللغة ، ٦٢٤/٣ ، (مادة علم) .

(٢) – الجرجاني ، التعريفات ، ص١٩٩

القسم الثالث : الصفات السلوكية :

بالرجوع إلى كتب أهل اللغة لتوضيح معنى كلمة " السلوكية " نجد أن لها معـــاني عديدة ، نأخذ منها ما له تعلق بموضوع هذه الدراسة ، ومما جاء حول ذلك : السلكى :(الأمر المستقيم) . [1] والسلـــوك : (سيرة الإنسان ومذهبه واتجاهـــه ، يقال : فلان حسن السلوك أو سيء السلوك) . [2]

وفي هذه الدراسة :

يتضح من التعريفات اللغوية السابقة ، تعلق معنى " السلوكية " بســـيرة الإنســـان وأخلاقه ، وبهذا فقد توصل الباحث مجتهدا إلى التعريف الآتي للصفات الســـلوكية وهـــو : (كل صفة يتصف بها الإنسان ، بعد تأديب وتربية على الأخلاق الفاضلة حتى تكون مميزة له عن غيره ، ومؤثرة في أدائه الحسن لعمله) .

وستتناول هذه الدراسة الصفات السلوكية الآتية :

صفة التثبت ، صفة حسن الخلق ، صفة الرفق ، صفة الأمانة ، صفة الصـــبر ، صفة الحكمة ، صفة موافقة القول للعمل .

---

(١) – الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص١٢١٨، (مادة سلك).

(٢) – د. إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ٦٢٤/٢، (مادة سلك).

الصفات الخاصة بالمحتسب :

تتعلق هذه الدراسة بالصفات ، وهذا لا يعني أنها ستتحدث عن الصفات بشكل عام ، ولكن سيكون مدارها حول الصفات الخاصة بالمحتسب .

ولتوضيح المقصود بالصفات الخاصة في هذه الدراسة ، نعرف بمراد هذه الدراسة من هذا التقييد ، " بالصفات الخاصة " :

(هي التي لها أهميتها بصفة متميزة في المحتسب ، وليست بمعنى الاختصاص الذي يختص بالمحتسب دون غيره وينفي ما عداه) .

فإذا ذكرنا مثلا : صفة التثبت ونحوها فهذا لا يعني أن هذه الصفة تختص بالمحتسب وحده دون غيره من أصحاب الولايات الأخرى ، أو بالمسلم عموما .

و القول : بالصفات الخاصة ، يخرج كذلك الصفات العامة والواجبة في كل مسلم كالإخلاص ، والمتابعة للرسول ﷺ ، والإيمان ونحوها .

* * * * * * *

المبحث الثاني :

التعريف بالمحتسب وأنواعه

التعريف بالمحتسب وأنواعه

هذه الدراسة ترتبط كثيرا بالحسبة ، كعلم من العلوم وأيضا كولاية من الولايات ، ولذلك يحسن بنا في هذا الفصل التمهيدي أن نعرف بهذه الولاية ، ونبين أصل مشروعيتها ، وأركانها ، إلى غير ذلك مما يفيد في بيانها ، ولكن سيبدأ الباحث بالتعريف بالمحتسب هنا ؛ لكونه هو الأساس في هذه الدراسة ، ثم نتحدث بعد ذلك عن ولاية الحسبة .

أولا: تعريف المحتسب في اللغة:

بالرجوع إلى قواميس اللغة العربية ، نجد أن هناك معان عديدة لكلمة " الحسبة " ، وسيقتصر هنا بما يتعلق بتعريف المحتسب ، ومن تلك المعاني .

ومما جاء حول ذلك :

ـ العد ، يقال : احتسب فلان ابنه ، أي : يعده من الأشياء المذخورة له عند الله تعالى ، والحسبة : احتسابك الأجر ، وطلبه ، أي : أن المحتسب هو الذي يطلب الأجر من الله لقيامه بالاحتساب .

ومنه قول النبي ﷺ : ﴿ **من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ..** ﴾[1]

ـ (حسن التدبير ، يقال : فلان حسن الحسبة بالأمر) . [2]

ـ الإنكار ، يقال : احتسب فلان على فلان ، أي : أنكر عليه قبيح فعله ، فالمحتسب ينكر على المحتسب عليه ما وقع فيه من المنكر .

ـ الاختبار ، يقال : النساء يحتسبن ما عند الرجال لهن أي : يختبرن ، ويقال : احتسبت فلانا ، أي : اختبرت ما عنده . [3]

وأقرب تعريفات المحتسب في اللغة من هذه الأقوال ، و بما يتناسب مع هذه الدراسة ؛ هو: (القائم بالإنكار على المحتسب عليه) .

---

(١) ـ رواه البخاري ، الصحيح المطبوع مع الفتح ، كتاب الإيمان ، باب : صوم رمضان احتسابا من الإيمان ، رقم ٣٨ ، ٩٢/١، ورواه الإمام مسلم ، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان ، رقم١٧٧٦، ٢٨٢/٦.

(٢) ـ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٥٩/٢ (مادة حسب) ، [مصر: مكتبة الحلبي ، ط٢، ١٣٩٠هـ] .

(٣) ـ انظر : المراجع اللغوية التالية ، مادة (حسب) :

ـ ابن منظور، لسان العرب ، ٣١٥/١.

ـ الزمخشري ، أساس البلاغة ، ص١٢٥.

ـ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص٩٤،٩٥

ـ إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ١٧١/١ .

ثانيا : تعريف المحتسب في الاصطلاح :

ذكر عدد من العلماء والمهتمين بالحسبة عدة تعريفات للمحتسب في الاصطلاح ، منها :

ـ التعريف الأول : لابن الأخوة[1] ـ رحمه الله ـ : (المحتسب من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية ، والكشف عن أمورهم ومصالحهم). [2]

وقد اتضح في هذا التعريف : أن قائله قصد بالمحتسب هنا المحتسب الرسمي (صاحب الولاية) ، وتبين فيه أيضا الهدف من تعيين ولي الأمر لوالي الحسبة (تحقيق المصالح) ، ولكن هذا التعريف أغفل الحديث عن النوع الآخر وهو : المحتسب المتطوع .

ـ التعريف الثاني : (هو وال مختص من قبل الدولة ، يقوم بمراقبة أفعال الأفراد وتصرفاتهم ، لصبغها بالصبغة الإسلامية أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، وفقا لأحكام الشرع وقواعده). [3]

---

(١) ـ هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي (ضياء الدين) ، ولد سنة ٦٤٨هـ ، وهو من المحدثين ، توفي رحمه الله سنة ٧٢٩هـ ، انظر: ابن حجر ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ١٠٤/٤،[بيروت : دار الكتب العلمية].

(٢) ـ ابن الأخوة القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة،ص٧ ،[القاهرة : مكتبة المتنبي] .

(٣) ـ عبد العزيز بن مرشد ، نظام الحسبة في الإسلام ، [رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٣٩٢هـ] ص١٦.

وهذا التعريف امتداد لما قبله في الحديث عن المحتسب الرسمي مع إغفاله للمحتسب المتطوع ، وقد بين فيه قائله قيام ولاية الحسبة على أحكام الشريعة الإسلامية (وفقا لأحكام الشرع) .

ـ التعريف الثالث : (هو من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) . [1]

– التعريف الرابع : (هو مسلم يسعى لتغيير المنكر وإقامة المعروف ، وفقا لمنهج الشريعة ، امتثالا لأمر الله وطلبا لثوابه ، متوليا أو متطوعا) . [2] ❊

---

(١) – الحافظ عابد إلهي ، شروط المحتسب وآدابه ، ص١٢، [رسالة ماجستير ، كلية الدعوة والإعلام بالرياض ، قسم الدعوة ، ١٤٠٧هـ] ، وللدكتور عبد العزيز المسعود ، تعريف قريب منه ، انظر كتابه :الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة ، ١٧٩/١، [القاهرة : دار الكلمة الطيبة ، ١٤١٣ هـ] .

(٢) – د . علي القرني ، الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، ٨٨/١.

❊ رجع الباحث إلى عدد من كتب الحسبة بغرض الاستفادة منها في تعريف المحتسب، إلا أنه لم يجد فيها ما ينص على ذلك ، ولعل السبب في ذلك أن المحتسب لا يكون إلا ذو ولاية ، فلا يحتاج إلى تعريف لكونه قائما بولاية الحسبة ، والتي سبق تعريفها في هذه الكتب ، وهذه الكتب هي : (الترتيب حسب الوفاة):

١ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأحمد بن محمد الخلال (ت: ٣١١هـ).

٢ ـ الأحكام السلطانية ، للإمام علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ).

٣ ـ الأحكام السلطانية ، للإمام أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ).

٤ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ).

٥ – نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، لعبد الرحمن بن نصر الشيزري (ت:٥٨٩هـ).

٦ ـ الحسبة في الإسلام، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ).

٧ ـ نصاب الاحتساب ، عمر السنامي (ت: ٧٤٠هـ على الأرجح).

٨ ـ الآداب الشرعية ، ابن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ).

٩ ـ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، أحمد بن إبراهيم بن النحاس (ت: ٨١٤هـ).

١٠– التيسير في أحكام التسعير، أحمد المجيلدي (ت: ١٠٩٤هـ).

أما التعريفان الأخيران فقد حرص قائلاهما على الجمع فيهما بين نوعي المحتسب : سواء الرسمي أو المتطوع ، رغم عدم وجود ما يميز ولاية الحسبة عن غيرها من الولايات .

تعريف المحتسب في الاصطلاح في هذه الدراسة :

من خلال التعريفات السابقة يمكن للباحث أن يعرف المحتسب في اصطلاح هذه الدراسة بأنه : (هو من عينه ولي الأمر أو نائبه ، للقيام بالاحتساب) .

وإغفال هذا التعريف للمحتسب المتطوع ، راجع لأن هذه الدراسة تتعلق بالمحتسب الرسمي ، بحديثها عن الصفات الخاصة به .

****

الفرق بين المحتسب الرسمي والمحتسب المتطوع :

بين الدين الإسلامي الحنيف أن الاحتساب واجب على كل فرد من أفراد المسلمين ، كما في الحديث عن النبي ﷺ : ﴿ **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان** ﴾ (١) .

فالنبي ﷺ جعل مناط التكليف بالاحتساب شاملا لكل أفراد الأمة ، وبحسب القدرة عليه ، وفي الوقت نفسه نجد أن الإسلام ألزم كذلك ولاة الأمور بالقيام بالاحتساب سواء أكان قيامهم به بأنفسهم أم عن طريق تعيين من يرون للقيام به ، كما في قوله تعالى : ﴿ **الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور** ﴾ (٢) .

وبهذا يتضح أن المحتسبين نوعين ، هما :

ـ **المحتسب المتطوع** : وهو الذي يقوم به متطوعا وملتزما بأمر الدين وراغبا في الأجر والثواب من الله عز وجل ، ولكنه لا يتخذه عملا رسميا .

ـ **المحتسب الرسمي** : وهو المعين من قبل ولي الأمر ؛ لأداء هذه المهمة الجليلة .

---

(١) – رواه مسلم ، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب : كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ، رقم ١٧٥، ٢/٢١٢.

(٢) – سورة الحج ، الآية : ٤١.

ولقد شاع عند الفقهاء إطلاق هذا الاسم " **المحتسب** " على من يعينه ولي الأمر للقيام بالحسبة ، وأطلقوا عليه أيضا اسم والي الحسبة أو المحتسب المنصوب ، أما من يقوم بها من دون تعيين ولي الأمر فقد أطلقوا عليه اسم المتطوع . (١)

ولتوضيح الفرق بين هذين النوعين فقد ذكر العلماء وبعض من كتب في الحسبة عددا من الفروق ، حاولوا من خلالها بيان تلك الفروق بين كل منهما ، وبينوا خلالها اختصاصاتهم ، حتى لا يكون هناك خلط وتداخل فيما بينهما ، وهذه الفروق هي ما ستتحدث عنه الدراسة فيما يأتي .

أولا: ما يختص بالمحتسب المتطوع :

١ ــ أن حكم الاحتساب عليه ، كما يراه بعض العلماء (٢) من فروض الكفاية . (٣)

٢ ــ أنه يجوز له التشاغل بغيره من الأمور عنه .

---

(١) ــ انظر : السنامي ، نصاب الاحتساب ، ص٢٤، وعبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص١٦٨.

(٢) – انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٤٠، [بدون تحديد لمكان الطبع ، ط١، تصحيح النعساني الحلبي، ١٣٢٧ هـ] ، وأبو يعلى الحنبلي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٨٤، [بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٦هـ تحقيق الشيخ محمد الفقي] .

(٣) – اختلف العلماء في تحديد نوعية حكم الاحتساب بالنسبة للمتطوع (عامة الأمة) على قولين: فمنهم من يرى بأنه فرض كفاية ، ومنهم من يرى أنه فرض عين ، ولكل أدلته ، والذي يظهر ــ والله أعلم بالصواب ــ : أنه فرض على الكفاية إلا في مواضع منها : إذا كان في موضع و لم يعلم بموجب الاحتساب إلا هو ، وإذا لم يقدر عليه إلا هو ، فعند ذلك يكون الاحتساب عليه فرض عين ، ويلاحظ : اتفاق العلماء على أن الاحتساب فرض على الجميع ولكن الاختلاف في تحديد نوعية هذا الفرض ،للاستزادة انظر : د. فضل إلهي ، الحسبة [تعريفها ومشروعيتها ووجوبها،ص٦٩، [باكستان : إدارة ترجمان الإسلام ، ط٤، ١٤١٤هـ] .

٣ ــ ليس للمتطوع إجابة من استعداه[١] ، وطلب نصرته ؛ لدفع المنكر والقضاء عليه ؛ لأنه ليس منصوبا لذلك .

٤ ــ لا يجب على المتطوع البحث عن المنكرات والفحص عنها ، وإنما يحتسب على ما يظهر ويعرض له منها حسب قدرته .

٥ ــ لا يجوز للمتطوع اتخاذ الأعوان والجماعات ، للقيام بالاحتساب والإنكار ؛ لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى والاضطراب ، ولا بد في ذلك أيضا من إذن ولي الأمر .

٦ ــ ليس للمتطوع أن يرتزق من بيت المال على حسبته.

٧ ــ وقال بعض العلماء : إنه ليس للمتطوع تعزير[٢] فاعل المنكر مطلقا ؛ لأنه

---

(١) ــ الاستعداء: استعداه أي استغاثه واستنصره ،انظر: الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص١٦٨٨ــ ١٦٨٩، (مادة عدا).

(٢) ــ التعزير لغة : (العزر وهو اللوم) . [ابن منظور: لسان العرب، ٥٦١/٤].

وفي الشرع : (هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها)، ابن قدامة ، المغني المطبوع مع الشرح الكبير ، ١٠ /٣٤٢، [بيروت: دار الفكر ، ط١، ١٤٠٤هـ] ، وقال أبو يعلى بن الفراء الحنبلي : (هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود)،الأحكام السلطانية ، ص٢٧٩.

واختلف في مقداره بين العلماء ، منهم من قال: عشرة أسواط وقيل: عشرون سوطا ، وقيل: أكثر ، كما اختلف في نوعه ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (والتعزير أجناس: فمنه ما يكون بالتوبيخ ، والزجر بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب... وليس لأقله حد ، وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: أحدها : عشر جلدات ، والثاني : دون أقل الحدود إما تسعة وثلاثون سوطا وإما تسعة وسبعون سوطا ، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، والثالث : أنه لا يتقدر بذلك وهو قول مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وإحدى الروايتين عنه ، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر، مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع.. وهذا القول أعدل الأقوال.. ومن لم يندفع فساده إلا بالقتل قتل ، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في=

ليس له الحق في ذلك ، وإنما ينكر ويحتسب فإن قبل منه كان بها ، وإلا فقد برئت ذمته ، ولعل من قال بهذا القول ينظر إلى التعزير على أنه جلد بالسوط ونحوه ، ولكن من التعزير ما يكون بالنظر العبوس ، أو الكلام العنيف وتغليظ القول ، فهذه ونحوها ــ والله أعلم ــ لا حرج للمتطوع من استخدامها، على ألا يبتدئ بها ، حتى يقبل منه.

٨ ــ ليس للمتطوع أن يجتهد رأيه فيما يتعلق بالأعراف ، وإنما ينكر ما ورد في الشرع النهي عنه فقط . (١)

٩ ــ أن المتطوع يعذر وتبرأ ذمته عند قيامه بالاحتساب و لم يستطع إزالته ، وهذا دوره المطلوب منه .

١٠ــ أن المتطوع يضمن ما يترتب على إنكاره من الأضرار والمفاسد التي تحصل بناء على ذلك ، فعليه ألا يجاوز الحد الذي يحصل به دفع الضرر.

١١ــ ويرى الشيخ عمر السنامي(٢) أن المتطوع إذا رأى منكرا فهو بالخيار: فإن غلب على ظنه أن صاحب المنكر وفاعله يستجيب له أنكر عليه وجوبا ، وإن

=الدين...) وذكر ــ رحمه الله ــ أنواعا للتعزير منها : النظر إلى المذنب بوجه عبوس ، ونحوه مما لا يقتصر فيه التعزير على الجلد بالسوط فحسب.

انظر: ابن تيمية ،الحسبة في الإسلام، ص٥٠ -٥٢ ، وابن قدامة ، المغني، ٣٤٣/١٠.

(١) ــ انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٤٠. وأبو يعلى الحنبلي، الأحكام السلطانية ، ص٢٨٤.

(٢) ــ السنامي: هو عمر بن محمد بن عوض السنامي، ولد في بلدة سنام بالهند وعاش بين عامي ٦٧٠هـ - ٧٤١هـ على الأرجح ، وكتابه : نصاب الاحتساب أقدم كتب الأحناف المؤلفة في الحسبة.انظر : مقدمة كتاب نصاب الاحتساب ، ص١٥-١٨، تحقيق: موئل عز الدين. [الرياض: دار العلوم، ١٤٠٢].

غلب على ظنه عدم استجابته كان في وسعه أن لا ينكر ؛ لأنه لا يملك جبر الناس . (١)(٢)

١٢ ــ أن المحتسب المتطوع أقدم نشأة من المحتسب الرسمي ؛ لأن وجود المتطوع بدأ منذ نزول الآيات الموجبة للاحتساب على كل مسلم ومسلمة وحتى قيام الساعة .

١٣ــ أن المتطوع لا يتقيد احتسابه بنطاق محدد ، فهو يؤدي واجبه في كل زمان ومكان يوجد به منكر ظاهر له .

١٤ــ أن المتطوع لا يسأل عن تقصيره في الإنكار من السلطات ؛ لأنه يؤديه متطوعا ولا يأخذ عليه رزقا .

١٥ــ المتطوع لا يشترط فيه كونه بالغا ، كما في المحتسب الرسمي فيحتسب ولو لم يكن بالغا . (٣)

ثانيا : ما يختص بالمحتسب الرسمي :

١ ــ أن حكم الاحتساب على المحتسب الرسمي فرض عين ، وذلك لوجهين هما :

(أ) ــ لكونه مسلما ، والاحتساب أحد الفروض المفروضة على كل مسلم ومسلمة طبقا للنصوص الكريمة الدالة على ذلك .

---

(١) ــ انظر : عمر السنامي ، نصاب الاحتساب ، ص٢٤ - ٢٥، وص١٨٩ــ ١٩١.

(٢) ــ يجب أن يقيد بعدم أمن الضرر ، فإذا أمن الضرر يجب على المسلم أن يأمر وينهى عموما وأما القبول فلا يعلمه إلا الله ، قال تعالى : ﴿ما على الرسول إلا البلاغ﴾ المائدة ٩٩.

(٣) ــ انظر : د. محمد كمال الدين إمام ، أصول الحسبة في الإسلام ، ص٦٠ــ٦٢.

(ب) ــ ولكونه محتسبا معينا من قبل ولي الأمر ، للقيام بهذه الولايـــة ، مما يجعل حكم الاحتساب عليه فرض عين عند جميع العلماء .

٢ ــ لما كان قيامه بالاحتساب فرض عين عليه ، فلذلك لا يجوز له أن يتشاغل عنه بغيره من الأمور.

٣ ــ أن المحتسب الرسمي نصـبه ولي الأمر للاستعداء إليه فيمـا تختـص بـه ولايته .

٤ ــ أن للمحتسب الرسمي إجابة من طلب نصرته واستعدى إليه ، وخصوصا إذا كان ذلك مما يتعلق بعمله واختصاصه المخول إليه من ولي الأمر.

٥ ــ أن طبيعة عمل المحتسب الرسمي تفرض عليه الخروج للأسواق والميـادين العامة ؛ للبحث عن المنكرات ، والإنكار على أهلها ، ويفحص مـا تـرك مـن المعروف ويأمر بإقامته .

٦ ــ يحق للمحتسب الرسمي اتخاذ الأعوان الرسميين الذين يعينونه للقيام بأعبـاء ولايته [1] .

٧ ــ للمحتسب الرسمي أن يعزر على المنكرات الظاهرة ، ولا يتجاوز بإنكـاره إلى الحدود المقررة في الشرع .

٨- يحق للمحتسب الرسمي اتخاذ رزق معلوم من بيت المال على قيامه بـهذه الولاية وتفرغه لها.

---

(١) - كيفية تطبيق اتخاذ الأعوان الرسميين راجع لما يراه ولي الأمـر ومـا يضعـه مـن الأنظمة المناسبة لذلك ، من تعيين للموظفين ، وكيفية التعاون مع الجهات الحكومية الأخرى للقضاء على المنكرات .

٩ ــ أن للمحتسب الرسمي اجتهاد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع . [١]

١٠ــ لا يعذر المحتسب الرسمي بعدم قدرته على الإنكار وتعلله بعجزه عنه ، لأنه يمكنه التقوي على ذلك بالأعوان وطلب المساعدة من أصحاب الولايات الأخرى ، كالشرطة مثلا .

١١ــ أن المحتسب الرسمي لا يضمن ما يترتب على إنكاره ؛ لأنه صاحب ولاية[٢] .

١٢ــ أن المحتسب الرسمي مرتبط بوجود الدولة التي تطبق الشريعة الإسلامية ؛ لأن ولاية الحسبة إحدى الولايات العامة في الإسلام .

١٣ــ أن المحتسب الرسمي مقيد في أدائه لولايته في مكان وزمان يحددهما ولي الأمر ، وكذلك مقيد في ما يخول له من صلاحيات حسبما يراه ولي الأمر ، فلا يجوز له الخروج عنها . [٣] .

١٤ــ أن المحتسب الرسمي يعد موظفا يسأل ويحاسب عن تقصيره أو إخلاله بأداء واجبه . [٤]

---

(١) ــ انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٤٠، وأبو يعلى الحنبلي ، الأحكام السلطانية، ص٢٨٤-٢٨٥.

(٢) ــ مثل تكسيره للأواني التي تستخدم في تصنيع الخمور، ونحو ذلك.
انظر : السنامي ، نصاب الاحتساب ، ص ٢٥.

(٣) – والمتطوع كذلك يحتسب وفق ضوابط محددة في الشريعة الإسلامية، لا يمكنه الخروج عنها ، كما سبق بيان ذلك في الفروق .

(٤) ــ انظر: د. محمد كمال الدين إمام ، أصول الحسبة في الإسلام ، ص٦٠ــ٦٢ .

هذه أبرز الفروق التي ذكرت بين كل من المحتسب المتطوع والمحتسب الرسمي ، والتي اتضح من خلالها نوعية وجوب الاحتساب عليهما و اختصاص كل نوع منهما بخصائص تميزه عن النوع الآخر .

ثانيا : الحسبة وأركانها :

بعد التعريف بالمحتسب وأنواعه ، والفروق التي ذكرها العلماء والمهتمون بالحسبة عن نوعيه ، نعرف بالحسبة وأصلها في الكتاب والسنة والإجماع ، ونبين أركانها التي تقوم عليها ، حتى تتضح هذه الولاية الإسلامية بشكل أكبر لكل مطلع على هذه الدراسة .

أ. تعريف الحسبة في اللغة :

سبق التعريف بالمراد بكلمة " الحسبة " في اللغة عند التعريف بالمحتسب في هذا الفصل .

ب. تعريف الحسبة في الاصطلاح :

وردت عدة تعريفات للحسبة في الاصطلاح من بعض العلماء والمهتمين بها ، والتي اجتهدوا من خلالها للتعريف بولاية الحسبة وتمييزها عن غيرها من الولايات الأخرى ، ومن هذه التعريفات :

١ ــ تعريف الإمامين الماوردي[١] ، والقاضي أبي يعلى الحنبلي[٢] ــ رحمهما الله ــ :(هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله) .[٣]

٢ ــ تعريف الشيزري[٤] وابن الأخوة القرشي ــ رحمهما الله ــ :

هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وإصلاح بين الناس .[٥]

---

(١) ــ هو علي بن محمد بن حبيب ، من كبار فقهاء الشافعية في عصره ، نبغ في الفقه والأصول والتفسير والعربية ، تولى القضاء في عدد من البلدان ، له تصانيف كثيرة منها: أدب الدنيا والدين ، الحاوي ، الأحكام السلطانية ، توفي رحمه الله سنة ٤٥٠هـ .

انظر: ابن العماد ، شذرات الذهب ، ٣/٢٨٥ــ ٢٨٧، [بيروت: دار المسيرة، ط ٢، ١٣٩٩هـ].

(٢) ــ هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف البغدادي، شيخ الحنابلة في عصره ، قال عنه ابن العماد: (كان إماما لا يدرك قراره ولا يشق غباره عاش ثمانيا وسبعين سنة) ، توفي رحمه الله سنة ٤٥٨هـ ، انظر: ابن العماد : شذرات الذهب، ٣/٣٠٦-٣٠٧.

(٣) ــ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٤٠، أبو يعلى الحنبلي ، الأحكام السلطانية، ص٢٨٤.

(٤) ــ هو: عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزري ، نسبة لشيزر وهي قلعة بالشام، شافعي المذهب ، كان معاصرا للقائد صلاح الدين الأيوبي وأهدى إليه أحد كتبه ، توفي رحمه الله سنة ٥٨٩هـ ، انظر: مقدمة كتابه نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، بتحقيق السيد الباز العريني ،[بيروت: دار الثقافة، بدون سنة طبع]

(٥) ــ انظر : الشيزري، نهاية الرتبة ، ص٦، وابن الأخوة القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، ص٧[القاهرة: مكتبة المتنبي، بدون سنة طبع].

٣ ــ تعريف الإمام الغزالي[١] ــ رحمه الله ــ :(هي عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر) .[٢]

٤ ــ تعريف الشيخ عبد العزيز بن مرشد : (رقابة إدارية تقوم بها الدولة ، لتحقيق المجتمع الإسلامي بردهم إلى ما فيه صلاحهم وإبعادهم عما فيه ضررهم وفقا لأحكام الشرع) .[٣]

٥ ــ تعريف د. محمد كمال الدين إمام: (هي فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقا للشرع الإسلامي) .[٤]

وبعد ذكر هذه التعريفات نرى أن بعضا ممن عرفها حصرها في الجانب الرسمي دون التطوعي ، وبعضهم شمل تعريفه الاثنين ، فإذا أردنا النظر إلى الحسبة بأنها واجبة على جميع أفراد الأمة ذكورا وإناثا ، ولكونها إحدى الولايات العامة ، فإننا نقول : إن تعريف الإمامين الماوردي وأبي يعلى الحنبلي هو المناسب لذلك؛ لعمومه ، وشموله ، للحسبة الرسمية التي تقوم بها الدولة المسلمة عن طريق أحد أجهزتها وولاياتها العامة ، وكذلك شموله للحسبة التطوعية من قبل أفراد المجتمع .

---

(١) ــ هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، له عدد من التصانيف منها : المستصفى في علم أصول الفقه ، إحياء علوم الدين وغيرها ، توفي رحمه الله سنة ٥٠٥هـ، انظر: ابن العماد ، شذرات الذهب ، ٤/١٠ــ١٣

(٢) ــ الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢/ ٣٢٧[بيروت : دار المعرفة ، بدون سنة طبع].

(٣) ــ عبد العزيز بن مرشد ، نظام الحسبة في الإسلام ، ص١٦.

(٤) ــ د. محمد كمال الدين ، أصول الحسبة في الإسلام ، ص١٦.

وإذا أردنا النظر إلى الحسبة كولاية من الولايات العامة في الشرع الإسلامي الموجودة في الدولة المسلمة ، أرى ــ والله تعالى أعلم بالصواب ــ بأن تعريف الشيخ عبد العزيز بن مرشد هو المناسب لها ؛ لأنه تحدث عن الجانب الرسمي الذي تقوم به الدولة عن طريق خلفاء المحتسب [1] في هذا العصر .

(١) – المراد بهذه الكلمة : الجهات الحكومية التي تقوم ببعض الأعمال التي كان يقوم بها المحتسب في القديم ، وقد وردت هذه الكلمة في بعض كتب الحسبة ، انظر مثلا : د.محمد كمال الدين إمام ، أصول الحسبة ، ص١٣٧ــ ١٥٧، وقاسم أحمد غزال ، وظيفة المحتسب في مكافحة الكسب غير المشروع ، ص١٤٦، [رسالة ماجستير ، قسم الدعوة ، كلية الدعوة والإعلام ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض]، وسيأتي الحديث عن بعض هذه الجهات وذكر بعض أعمالها ، في الفصل الرابع بإذن الله ، في الحديث عن الاحتساب في المملكة .

ثانيا : أصل مشروعية الحسبة في الكتاب والسنة والإجماع:

أ. مشروعيتها في الكتاب الكريم:

دلت نصوص عدة من القرآن الكريم على مشروعية الحسبة ، ونصت على ذلك بشكل واضح وصريح ، ومن تلك النصوص الكريمة :

١. قوله تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ...**﴾[١] .

٢. وقوله سبحانه: ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله...**﴾[٢].

٣. وقوله عز وجل: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم**﴾[٣].

٤. وقال عز وجل: ﴿**الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور**﴾[٤].

---

(١) ــ سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

(٢) ــ سورة آل عمران، الآية ١١٠.

(٣) ــ سورة التوبة، الآية، ٧١.

(٤) ــ سورة الحج، الآية، ٤١.

٥ – وقوله تعالى: ﴿**يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور**﴾[١].

ب. مشروعيتها في السنة المطهرة:

جاء عدد من أحاديث المصطفى ﷺ تنص بشكل واضح وصريح على مشروعية الحسبة ، وتأمر بالقيام بها على أفراد المجتمع المسلم ، ومن تلك الأحاديث :

قول النبي ﷺ : ﴿**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان**﴾[٢].

وقوله ﷺ: ﴿**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل** ﴾ [٣].

---

(١) ــ سورة لقمان، الآية: ١٧.

(٢) ــ سبق تخريجه ، ص (٣٩) .

(٣) ــ صحيح مسلم، المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، رقم ١٧٧،٢/٢١٥.

وقوله ﷺ : ﴿**إياكم والجلوس في الطرقات**﴾ فقالوا : ما لنا بد ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها ، قال :﴿**فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها**﴾ قالوا : وما حق الطريق؟ قال : ﴿**غض البصر، وكف الأذى ، ورد السلام ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر**﴾ . (١)

ج- مشروعيتها من الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية ممثلة بعلماء السلف المعتبرين على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، استنادا منهم لنصوص الكتاب والسنة .

ومن أقوال بعض هولاء العلماء التي توضح إجماع الأمة على مشروعية الحسبة ووجوبها :

قول النووي ــ رحمه الله ــ (٢) . : (وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الكتاب والسنة وإجماع الأمة ..) . (٣) .

---

(١) ــ صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات ، ١١٢/٥، رقم ٢٤٦٥، وراه مسلم في الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب السلام ، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام ، ٣٦٧/١٤،رقم٥٦١٣.

(٢) – أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ولد في محرم ٦٣١هـ، له تصانيف كثيرة منها : المنهاج شرح صحيح مسلم ، رياض الصالحين ، الأذكار ، توفي رحمه الله سنة٦٧٦هـ . انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ، ٣٥٤/٥-٣٥٦.

(٣) – النووي ، شرح صحيح مسلم ، ٢١٢/٢،[بيروت : دار المعرفة ،ط٤، ١٤١٨هـ].

وقال أبو بكر الجصاص ــ رحمه الله ــ : (أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه ، وبينه رسول الله ﷺ في أخبار متواترة عنه فيه ، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه...)[1].

وقال ابن حزم ــ رحمه الله ــ [2] . : (اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منها ...). [3]

وبهذا يتضح أن الحسبة تقوم على أسس وركائز متينة في الإسلام هي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة ، وهذا كله مما يؤكد على أهميتها وفضلها .

ثالثا : أركان الحسبة:

تقوم الحسبة على أركان أربعة ، [4] هي :

الركن الأول: المحتسب .

الركن الثاني: المحتسب فيه .

الركن الثالث: المحتسب عليه .

---

(١) ــ أبو بكر الجصاص ، أحكام القرآن ، ١٥٤/٤ [بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥] ، بتحقيق محمد قمحاوي .

(٢) – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ، من موالي خلفاء بني أمية ، ولد سنة ٣٨٤هـ ، عرف بسعة العلم وقوة الحفظ والمناظرة مع خصومه ، من كتبه:المحلى ، الفرائض ، الفصل في الملل والنحل ، توفي رحمه الله سنة ٤٥٦هـ .

انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٨٤/١٨-٢١٢.

(٣) ــ ابن حزم ، الفصل في الملل والنحل ، ١٩/٥ .

(٤) – تحدث عن هذه الأركان الغزالي ، في إحياء علوم الدين ، ٣١٢/٢-٣٢٩.

الركن الرابع: الاحتساب نفسه .

وسنتحدث عن هذه الأركان الأربعة بشيء من الإيجاز؛ لأن القصد من الحديث عنها هو توضيحها لكل مطلع على هذه الدراسة كما سبق بيان ذلك.

الركن الأول: المحتسب:

وهو من يقوم بالاحتساب ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد سبق بيان تعريفه في اللغة والاصطلاح ، وستتحدث هذه الدراسة عن صفاته وآدابه ، فهو محورها والأساس فيها .

الركن الثاني: المحتسب فيه:

وقد عرفه أبو حامد الغزالي ــ رحمه الله ــ بقوله: (هو كل منكر ، موجود في الحال ، ظاهر للمحتسب بغير تجسس ، معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد) [1] .

فاتضح من قوله ــ رحمه الله ــ أنه يشترط في المحتسب فيه أربعة شروط ، هي : الشرط الأول : كون المحتسب فيه **(منكرا)** [2] ، بمعنى أن يكون ممنوعا من فعله في الشرع، ولا ينظر إلى فاعل المنكر هل هو مكلف أو لا ؛ لأن الاحتساب يوجه على الفعل المحظور والممنوع في الشرع دون النظر لفاعله ، ويدل على

---

(١) – إحياء علوم الدين ، ٣٢٤/٢.

(٢) ــ المنكر: (هو ما نهى الله عنه). الجصاص ، أحكام القرآن ، ٣٢٢/٢، وقيل: (المنكر ضد المعروف ، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر) ، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ، ١١٥/٥ (مادة نكر)،[دار إحياء الكتب العربية :الحلبي،تحقيق الطناحي] .

ذلك حديث عمر بن أبي سلمة ﷺ قال: كنت غلاما في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال النبي ﷺ : ﴿ **يا غلام سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك**﴾.(١)

و يلاحظ هنا أن الإمام الغزالي ذكر في تعريفه للمحتسب فيه ، كونه **(منكرا)** قد فعل أو ارتكب ، وأهمل ـ رحمه الله ـ الجانب الآخر وهو كل معروف قد ترك، **والمعروف في مقياس الشرع** : (هو كل اعتقاد أو عمل أو قول أو إشارة أقرها الشارع الحكيم ، وأمر بها على وجه الوجوب أو الندب) . (٢)

وللمعروف المتروك الذي يؤمر به شروط : كونه عاما لكل المسلمين وليس خاصا بالرسول ﷺ ، وأن لا يكون منسوخا . (٣)

الشرط الثاني : من شروط المنكر الموجب للاحتساب ما ذكره الغزالي بقوله: (موجودا في الحال) فلا بد من استمرارية هذا المنكر حتى ينكره المحتسب ، لأن المنكر الذي مضى زمانه لا ينكر عليه ؛ لفوات محله المنتهي منه، ولا يكون النظر في المنكر المنتهي إلا للحكام والقضاة (٤) ، وقد يحتسب فيه المحتسب على وجه الوعظ والنصح فقط .

---

(١) ـ صحيح البخاري ، المطبوع مع الفتح ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل مما يليه ، رقم ٥٣٧٨، ٥٢٣/٩، ورواه مسلم ، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب ، رقم ٥٢٣٧،١٣/١٩٣.

(٢) ـ د.محمد أبو فارس،الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص١٩.

(٣) ـ انظر : د. محمد كمال الدين ، أصول الحسبة في الإسلام ، ص٨٤ .

(٤) ـ انظر : د. عبد العزيز المسعود ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما على الأمة ، ٢١٥/١، ومجلة دعوة الحق، " أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ، محمود محمد عبد المطلب، العدد رقم ١١٠، ١٤١١هـ، ص٣٥.

الشرط الثالث : (أن يكون ظاهرا من غير تجسس) :

فيجب أن يكون في المنكر المحتسب فيه ، شرطان : الظهور ، وعدم التجسس ، ونبدأ بالحديث عن التجسس لأهميته ، لكون الإسلام نهى عن التجسس ، كما في قوله سبحانه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا..**﴾ .(١)

وقول الرسول ﷺ : ﴿ **إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا**﴾.(٢)

قال النووي ــ رحمه الله ــ : (ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، الأول بالحاء ، والثاني بالجيم ، قال بعض العلماء : التحسس : الاستماع لحديث القوم ، والتجسس: البحث عن العورات ، والتفتيش في بواطن الأمور ... وقيل : هما بمعنى واحد ، وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال) (٣) وفي هذا كله تأكيد على تحريم التجسس والنهي عنه بكافة أشكاله وصوره .

---

(١) ــ سورة الحجرات، الآية :١٢ .

(٢) ــ صحيح البخاري ، المطبوع مع الفتح ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ، رقم ٦٠٦٤، ١٠/٤٨١، ورواه مسلم في صحيحه، المطبوع مع شرح النووي ، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، رقم ٦٤٨٢، ١٦/٣٣٥.

(٣) – النووي ، شرح صحيح مسلم ، ١٦/٣٣٥.

وقد بين العلماء معنى **ظهور المنكر** : بأنه ما يستطيع المحتسب مشاهدته أو سماعه ، سئل الإمام أحمد بن حنبل [1] ـ رحمه الله ـ عن الرجل يسمع حس الطبل والمزمار ولا يعرف مكانه،فقال: وما عليك ؟وقال:ما غاب فلا تفتش . [2] وسئل عن الرجل يرى القنينة يرى أن فيها مسكرا ، قال:دعه، يعني لا تفتش . [3] وقال ابن الجوزي [4] ـ رحمه الله ـ : (من تستر بالمعصية في داره وأغلق بابه ، لم يجز أن يتجسس عليه...) .[5]

وقال ابن رجب الحنبلي [6] ـ رحمه الله ـ : (قوله ﷺ : ﴿ **من رأى منكم منكرا** ..﴾ يدل على أن الإنكار متعلق بالرؤية ، فإن كان مستورا فلم يره ، ولكن علم به ، فالمنصوص عن الإمام أحمد في أكثر الروايات أنه لا يتعرض له ، ولا يفتش عما استراب به) . [7] [8]

---

(١) – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، ولد سنة ١٦٤هـ ، يقول عنه إبراهيم الحربي : (رأيت أحمد كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين) ، يعد رحمه الله من أكبر حفاظ الحديث ، توفي سنة ٢٤١هـ ، انظر : ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي ، تحقيق أحمد شاكر ، [بيروت ، عالم الكتب ، ط٢،١٤٠٩هـ].

(٢) ـ انظر : أبو بكر الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص٩٨.

(٣) ـ انظر: المرجع السابق، ص١٢١.

(٤) – جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي القرشي ، ولد سنة٥١٠هـ ، اشتهر رحمه الله بالوعظ ، له مصنفات كثيرة ، توفي في رمضان ٥٩٧هـ . انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ، ٤/٣٢٩-٣٣١.

(٥) ـ محمد السفاريني، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، ١/٢٢٦.

(٦) – أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي ، من مصنفاته:شرح جامع الترمذي ، شرح الأربعين النووية،القواعد الفقهية، توفي رحمه الله في رمضان ٧٩٥هـ،انظر:ابن العماد ، شذرات الذهب ، ٦/٣٣٩-٣٤٠.

(٧) – استراب:من الريبة، وهي (التهمة والشك)، الرازي ، مختار الصحاح ، ص١١١، مادة (ريب).

(٨) – ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ، ص٣٢٣.

الشرط الرابع: وهو ما أشار إليه الغزالي بقوله:(معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد): وقال بمثل هذا القول النووي حين قال: (إنما ينكرون ما أجمع عليه ، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه) [1] ، أي : فلا إنكار على أصحاب المذاهب الأخرى، بما يرونه من أقوال العلماء الذين يقلدونهم .

وهذا القول مرجوح ؛ لأن الأصل هو إتباع الكتاب والسنة فحسب ، قال الله تعالى : ﴿**اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون**﴾[2].

وقال الإمام أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ ناصحا سامعيه : (لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري ، وتعلموا كما تعلمنا ، ... وقال : لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا). [3] [4]

وبهذا يتضح أن المعول عليه في الحكم على الفعل المرتكب أو الفعل المتروك ، هو: الكتاب والسنة الصحيحة ، والأخذ بما وافقهما من أقوال العلماء ، وأما ما خالفهما فيترك ، وليس في هذا عدم تقدير لأهل العلم ، وإنما بيان للصحيح هنا ، لأن الله عز وجل أرشد لذلك كما في الآية المذكورة آنفا ، ولا يعني هذا القول عدم الأخذ من كتب السلف الصالح وتركها ، ولكن المراد هو الاستفادة منها بشرط أن يقدم النص من الكتاب والسنة على قول كائن من كان .

---

(١) ــ النووي ، شرح صحيح مسلم ، ٢/٢١٣.

(٢) ــ سورة الأعراف، الآية ٣.

(٣) ــ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٠/٢١١-٢١٢.

(٤) – للاستزادة حول هذا الشرط ، انظر: د. فضل إلهي ، حكم الإنكار في مسائل الخلاف، [باكستان: إدارة ترجمان الإسلام، ط١، ١٤١٧هـ] ففيه بيان مفيد حول هذه المسألة.

الركن الثالث: المحتسب عليه:

وهو الإنسان الذي ترك معروفا أو فعل منكرا . وتعريفه في **اللغة** : (هو المنكر عليه قبيح عمله)[1].

وفي الاصطلاح :

(هو من راقب والي الحسبة أفعاله وتصرفاته ؛ لصبغها بالصبغة الإسلامية أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وفقا لأحكام الشرع وقواعده) . [2]

ويشترط في المحتسب عليه شرط واحد **إذا كان فاعلا لمنكر** هو كونه إنسانا ، إذ لا حسبة على غير الآدمي ؛ لأن الحسبة تقوم على إنكار المنكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ، وتقوم على حثه وجبره على فعل المعروف ، ولا يعتبر الفعل منكرا ــ أو معروفا ــ موجبا للحسبة إلا إذا صدر من آدمي . [3]

أما الشروط الواجب توافرها على تارك المعروف ، فهي :

١ ــ الإنسانية، كما سبق بيانه .

٢ ــ الإسلام ، (لأن المعروف من أخص صفات أهله ، وما هو من صفاتهم لا يطلب من غيرهم من الكفار لجحودهم بأصله) . [4]

---

(١)ــ ابن منظور، لسان العرب ، ٨٦٨/٢، وانظر: الزبيدي، تاج العروس، ٢١٣/١، [مصر : المطبعة الخيرية ، ط١، ١٣٦٠هـ] .

(٢) ــ عبد العزيز بن مرشد ، نظام الحسبة في الإسلام ، ص ١٦.

(٣) ــ انظر : الغزالي، إحياء علوم الدين، ٣٢٧/٢.

(٤) ــ د. عوض السحيمي، الحسبة والدعوة، ص٣٧٣[الرياض: دار السلام، ١٤١٣هـ].

٣ ــ العقل لقوله ﷺ : ﴿ **رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل**﴾. (١)

ويستثنى من شرط البلوغ ما يتعلق بالعبادات (٢) ، وذلك لتنشئة الصغار منذ سن التمييز على الالتزام بأوامر الله تعالى واجتناب نواهيه قبل البلوغ .

الركن الرابع : الاحتساب نفسه :

وقد سبق تعريف الحسبة في اللغة ، وأقوال العلماء في تعريفها الاصطلاحي .

مراتب الاحتساب :

يمكننا معرفة مراتب الاحتساب من تحديد النبي ﷺ لها بقوله: ﴿**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان**﴾.(٣)

---

(١) ــ رواه الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم ١٤٢٣، ١١٠/٥، وقال : (حديث حسن غريب)، وانظر: صحيح سنن الترمذي ، للألباني ، رقم١١٥٠، ٦٤/٢، ورواه النسائي ، كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، رقم ٣٣٧٨، ١٥٦/٦.

(٢) – يدل على ذلك قوله ﷺ : ﴿ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع ﴾

رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، رقم٤٩٤ ، ٢١٧/١، وانظر صحيح سنن أبي داود ، للألباني ، رقم ٤٦٦، ٩٧/١.

(٣) ــ سبق تخريجه ص (٣٩).

فاتضح من هذا الحديث الشريف أن للاحتساب مراتب ثلاثة هي:

الأولى : الاحتساب باليد :

وهي أقوى المراتب وأعلاها ، ومن أوضح صور استعمالها للرجل في بيته ، ونحو ذلك ، ولا يجوز للمحتسب الانتقال إلى ما دونها ، إلا لعذر شرعي مثل عدم قدرته أو لخشيته من وقوع منكر أشد ومفسدة أعظم ، حتى لا يؤدي ذلك إلى حدوث ما لا تحمد عقباه من الفتنة أو الفوضى .

وهذه المرتبة خاصة ــ في غير ما ذكر ــ بأصحاب السلطة والولاية ، ولا بد فيها من إذن الإمام ، وبحدود الصلاحيات التي يحددها لمن يقوم بالاحتساب .

الثانية : الاحتساب باللسان :

وهذه المرتبة تقوم على القول باللسان وتعتمد عليه، ولها عدة درجات هي :

أ ــ التعريف : بتعريف المحتسب عليه بالحكم الشرعي وتذكيره به ، وذلك في مثل حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، فقال النبي ﷺ: ﴿ **دعوه** ﴾ حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه ، رواه البخاري[1] وزاد مسلم في روايته : ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: ﴿**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن**﴾. [2]

---

(١) ــ رواه البخاري، الصحيح المطبوع مع الفتح، كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ، رقم ٢١٩، ١/٣٢٣.

(٢) ــ رواه مسلم ، في صحيحه ، المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الطهارة ، باب : وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، رقم ٦٥٧،٣/١٨٢.

ب ــ الوعظ والتخويف بالله : وذلك إذا كان مجديا مع المحتسب عليه، قال تعالى: ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة...**﴾(١).

جـ ــ التقريع والتعنيف : وهذه الدرجة ينبغي أن لا يبدأ بها المحتسب إلا عندما يضطر إليها ، ولا يقول فيها إلا حقا وصدقا ، ولا يقول الألفاظ الممنوعة في الشرع كالسب والشتم واللعن ونحوه .

د ــ التهديد والتخويف : وذلك إذا أصر المحتسب عليه وعاند واستكبر، ولكن لا يتوعده بما لا يستطيع فعله ، وأن يكون ما توعده فيه غير ممنوع في الشرع والأنظمة الرسمية ، حتى لا يقع في مخالفة أخرى (٢) .

وتعد هذه الدرجات أبرز ما تعتمد عليه هذه المرتبة .

الثالثة: الاحتساب بالقلب:

وهي أدنى مراتب الاحتساب ، ولا يجوز لأي مسلم أن يقل احتسابه عنها مهما كان الأمر ، لأن مربط الاحتساب هنا هو القلب ، الذي لا يستطيع أحد مهما كان أن يسيطر عليه أو يتحكم فيه إلا الله عز وجل ، ومن لم يحتسب بهذه الدرجة دل ذلك على ذهاب الإيمان من قلبه ، كما أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله: ﴿**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي ، إلا كان من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه**

---

(١) ــ سورة النحل، الآية : ١٢٥.

(٢) – تحدث عن هذه المراتب عدد من العلماء منهم : الإمام الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ٣١٥/٢ ، وابن الأخوة القرشي ، معالم القربة ، ص١٩٥ــ ١٩٦.

فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل﴾.(١)

ولعل بعد هذا البيان الموجز قد اتضحت لنا ولاية الحسبة ، وأصل مشروعيتها، وأركانها ، ومراتبها قبل أن نتعرف على أهميتها على المجتمع المسلم وأفراده ، والتي سنتناولها في الصفحات التالية .

(١) ــ سبق تخريجه ص (أ٥).

المبحث الثالث :

أهمية الاحتساب للمجتمع المسلم المعاصر

أهمية الاحتساب للمجتمع المسلم المعاصر

فطر الله سبحانه وتعالى الناس على الاجتماع والتقارب فيما بينهم ، لكونه عز وجل خلقهم من نفس واحدة هي أصل خلقتهم ، قال تعالى: ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء..** ﴾.[1] وتبعا لذلك فقد أوجد سبحانه بينهم التآلف والتعاون مما كان له أثر في التزواج والتراحم بينهم ، قال سبحانه : ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**﴾.[2]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : (وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر ، فالتعاون على جلب منافعهم ، والتناصر لدفع مضارهم ، ولهذا يقال : الإنسان مدني بالطبع ، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد ، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طائفة آمر وناه...)[3] .

---

(١) ــ سورة النساء الآية : ١.

(٢) ــ سورة الحجرات الآية : ١٤ .

(٣) ــ ابن تيمية، الحسبة في الإسلام ، ص٩، وانظر: صالح الدرويش، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وواقع المسلمين اليوم، ص٢٥[الرياض: دار الوطن، ط٢، ١٤١٢هـ].

ويقول أيضا:(وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم ، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله ﷺ ، وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله ﷺ ويؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله ﷺ وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله ﷺ، وإلا فلا بد من أن يأمر وينهى و يؤمر وينهى إما بما يضاد ذلك، وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزل الله بالباطل الذي لم ينزله الله، وإذا اتخذ ذلك دينا كان دينا مبتدعا ضالا باطلا ...) .[1]

فانطلاقا من هذا كله كان لا بد لنا أن نتذكر أن الدين الإسلامي دين عظيم ، هدفه الأسمى للبشر في هذه الدنيا هو عبادة الله عز وجل وحده لا شريك له ، وفعل أوامره واجتناب نواهيه ، قال سبحانه: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾[2] وقال سبحانه: ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة..**﴾ [3] ، فإذا فعل البشر ذلك كما أمرهم الله تعالى وفقا لمنهج نبيه محمد ﷺ فقد تكفل الله لهم بالسعادة والنجاة في الآخرة والأولى، ومن ابتعد عن ذلك فقد خسر دنياه وآخرته ، قال سبحانه: ﴿ ... **فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ❊ ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ❊ قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا ❊**

---

(١) ــ ابن تيمية ، الاستقامة ، ٢/٢٩٤،[الرياض: طبع جامعة الإمام،ط٢، ١٤٠٤، تحقيق د.محمد رشاد سالم].

(٢) ــ سورة الذاريات، الآية ٥٦.

(٣) ــ سورة البينة، الآية : ٥

قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ❊ وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى ﴾ [1].

وهذا يدل على أن الناس صنفان ، صنف مطيع ومستجيب لأوامر الله تعالى ، وصنف معرض وصاد عن دين الله تعالى ، ووجود هذين الصنفين يؤكد على أهمية وجود من يعين على القيام بالمعروف ، وفي الوقت نفسه يعين على الابتعاد عن المنكر وفعله ، والسبيل إلى هذا كله يكون عن طريق الاحتساب .

والله سبحانه وتعالى هو خالق الخلق وهو أعلم منهم بما يصلح شأنهم ويناسبهم يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : (إنه ــ سبحانه ــ إنما أمر العباد بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم ..) [2] ، ولهذا نجد أن الله عز وجل يثني على من اتبع رسوله ﷺ ويوضح الركائز العظيمة التي تقوم عليها دعوته ﷺ في قوله: ﴿.. **ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون ❊ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون** ﴾[3].

---

(١) ــ سورة طه، الآيات : من ١٢٣- ١٢٧.

(٢) ــ ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ، ٤٦٢/١ [طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط١، ١٤٠٦ هـ تحقيق د. محمد رشاد سالم]

(٣) ــ سورة الأعراف الآيتان : ١٥٦ــ ١٥٧.

يقول الشيخ ابن سعدي[1] ــ رحمه الله ــ : (" يأمرهم بالمعروف " وهو كل ما عرف حسنه وصلاحه ونفعه ــ بالشرع ــ " وينهاهم عن المنكر " وهو كل ما عرف قبحه ــ بالشرع ــ وفي العقول والفطر ..). [2]

فالمراد أن الإسلام ما جاء بشيء إلا وفيه مصلحة للخلق عامة ، ولمن عمل به من أهل الإسلام خاصة ، ومن آكد الأمور التي جاء الإسلام بها وأمر بإقامتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتناصح بين أفراد المجتمع ، لما في إقامته من الفضائل العظيمة والميزات الكبيرة في حفظ المجتمعات وصيانتها من الفساد والضياع والبُعد عن منهج الله القويم ، مما يوضح مكانته وأهمية وجوده في المجتمع .

وخير من يصور أهمية شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الاحتساب) للمجتمع المسلم ، هو نبينا محمد ﷺ لمّا ضرب لنا مثلاً مبيناً تلك الأهمية ، في الحديث الذي رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه بقوله: قال النبي ﷺ : **﴿مثل المدهن في حدود الله ، والواقع فيها ، مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها،**

---

(١) ــ هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي، ولد في عنيزة بالقصيم سنة ١٣٠٧هـ ونشأ يتيمًا، عرف بذكائه منذ صغره، حفظ القرآن صغيرًا، تعلم وبرع في عدد من العلوم، وجلس لتعليم الناس وعمره ثلاث وعشرون سنة، له عدد من التصانيف مثل: الرياض الناضرة، الخطب العصرية، حاشية على الفقه الحنبلي وغيرها، توفي رحمه الله سنة ١٣٧٦هـ في عنيزة بالقصيم . انظر: مقدمة تفسيره، ص٥-٨، طبع مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٧هـ .

(٢) ــ ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٢٦٨[بيروت:مؤسسة الرسالة، ط٣،١٤١٧].

وصار بعضهم في أعلاها فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها ، فتأذوا به ، فأخذ فأسا فجعل ينقر في أسفل السفينة ، فأتوه فقالوا: مالك؟ قال : تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم ، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم﴾. (١)

ولو لم يرد في بيان أهمية هذه الشعيرة المباركة إلا هذا النص الكريم لكفاها شرفا وأهمية وفضلا ، حيث شبهها النبي ﷺ بأنها مانعة من غرق المجتمع وضياعه وهلاكه المتوقع عند فقدها ، وتخاذل أهل الإسلام عن القيام بها.

ولمعرفة أهمية الاحتساب في المجتمع المسلم المعاصر ، وأهمية القيام به ووجوده ، لا بد لنا من معرفة الآثار المترتبة على القيام به والتي يمكن النظر إليها ومعرفتها من جهتين :

الأولى : الآثار المترتبة على المجتمع المسلم بشكل عام لقيامه بالاحتساب.

الثانية : الآثار المترتبة على أفراد المجتمع المسلم بشكل خاص (كأفراد) لقيامهم بالاحتساب .

ثم النظر إلى الآثار المترتبة على تعطيله أو التخاذل عن القيام به من أفراد المجتمع ، وهذا ما ستتناوله الصفحات الآتية ، بعون من الله وتوفيقه .

---

(١) ــ سبق تخريجه ، ص (٣) .

أولا : الآثار المترتبة على المجتمع المسلم بشكل عام لقيامه بالاحتساب :

١ ــ إنفاذ أمر الله عز وجل عند القيام به والتعظيم لشعائره :

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما فريضتان فرضهما الله على عباده ذكورا وإناثا ليقوموا بهما تطبيقا وتنفيذا لأمره سبحانه الذي جاء في مواضع من كتابه الكريم ومن سنة نبيه محمد ﷺ ، ومن تلك النصوص:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿**الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور**﴾.[٢]

وقال ﷺ : ﴿**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**﴾.[٣]

وغيرها من النصوص الكريمة التي تدل على وجوب القيام بهذا الفرض العظيم لأهميته ، وتطبيق شرع الله عز وجل في المجتمع المسلم عند إقامته .

ولتطبيقه ــ الاحتساب ــ أنواع متعددة تتضح في : التناصح بين أفراد المجتمع في فعل الخيرات ، واجتناب المنهيات ، وأيضا في إقامة الحدود على مرتكبي الجرائم والمنحرفين والمفسدين ، وقتال المرتدين والممتنعين عن شعيرة أو أكثر

---

(١) ــ سورة آل عمران، الآية رقم: ١٠٤.

(٢) ــ سورة الحج، الآية : ٤٤.

(٣) ــ سبق تخريجه ، ص (٣٩) .

من شرائع الإسلام ، وهذا كله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو تطبيق لشرع الله المطهر .

وفي مسعى من الإسلام لبيان أهمية الاحتساب الكبرى أن جعله وظيفة أساسية لهذه الأمة ، وميزة ميزها الله ﷻ بها عن غيرها من الأمم ، بل وجعله شرطا من شروط الانتماء إليها ، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ..** ﴾[1].

قال القاضي أبو السعود ــ رحمه الله ــ : (أي كنتم خير الناس للناس ، فهو صريح في أن الخيرية بمعنى النفع للناس ... أي أخرجت لأجلهم ومصلحتهم ، قال أبو هريرةﷺ ، معناه : كنتم خير الناس للناس ، تأتون بهم في السلاسل فتدخلونهم في الإسلام). [2]

وقال ابن عطية الأندلسي ــ رحمه الله ــ : (وهذه الخيرية التي فرضها الله لهذه الأمة إنما يأخذ بحظه منها ، من عمل هذه الشروط ، من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر، والإيمان بالله). [3]

---

(١) ــ سورة آل عمران، الآية رقم: ١١٠.

(٢) ــ تفسير أبي السعود ، المسمى : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ،٥٣٣/١، تحقيق عبد القادر عطا ، طبع رئاسة البحوث العلمية بالمملكة .

وأثر أبو هريرة ﷺ رواه البخاري في صحيحه،المطبوع مع الفتح، كتاب التفسير،باب (كنتم خير أمة أخرجت للناس) ، رقم ٤٥٥٧، ٢٢٤/٨.

(٣) ــ ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٢٦٦/٣[الدوحة، ١٤٠٢هـ تحقيق الشيخ عبد الله الأنصاري وآخرون].

وفي القيام بالاحتساب أيضا تعظيم لشعائر الله عز وجل ، امتثالا لقوله سبحانه وتعالى : ﴿**ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب**﴾. (١)

قال ابن كثير (٢) ـ رحمه الله ـ : (" **شعائر الله** " أي أوامره). (٣)

وقال ابن سعدي ـ رحمه الله ـ : (معنى تعظيمها إجلالها والقيام بها وتكميلها على أكمل ما يقدر عليه العبد... وتعظيم شعائر الله صادر من تقوى القلوب ، فالمعظم لها يبرهن على تقواه ، وصحة إيمانه ؛ لأن تعظيمها تابع لتعظيم الله تعالى وإجلاله). (٤)

٢ ـ القيام بالاحتساب من أخص صفات أهل الإيمان:

ذكر المولى عز وجل عددا من الصفات التي تؤهل من يتصف بها أن يكون مؤمنا به سبحانه وتعالى ، وذكر من هذه الصفات أنهم يقومون بهذا الفرض العظيم وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا بلا شك دليل على أهمية وعظمة الاحتساب ؛ لكونه أحد تلك الصفات العظيمة المميزة لأهل الإيمان إذ يقول سبحانه: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك**

---

(١) ـ سورة الحج، الآية : ٣٢ .

(٢) – الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي ، ولد سنة ٧٠٠هـ ، وكان ما أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم ، البداية والنهاية ، توفي في شعبان ٧٧٤هـ . انظر: ابن العماد، شذرات الذهب،٦/٢٣١.

(٣) ـ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، ٣/ ٢٢٠،[بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٦].

(٤) ـ ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص٤٨٧.

سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ❋ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم﴾ .[1]

قال القرطبي [2] .ـ رحمه الله ـ : (فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين ، فدل على أن أخص أوصاف المؤمن : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). [3]

وقد أكد الله عز وجل ذلك في آية أخرى هي قوله سبحانه وتعالى : ﴿**التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين﴾**.[4]

قال الفخر الرازي : (اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآية الأولى ـ ويقصد بها الآية التي قبل هذه الآية التي معنا ـ أنه " اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة " بين في هذه الآية أن أولئك المؤمنين هم الموصوفون بهذه الصفات التسعة). [5]

---

(١) ـ سورة التوبة، الآيتان : ٧١ ـ ٧٢.

(٢) – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي ، قال ابن العماد : (كان إماماً علماً من الغواصين على معاني الحديث حسن التصنيف جيد النقل)، توفي رحمه الله سنة ٦٧١هـ في مصر. انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ، ٣٣٥/٥.

(٣) ـ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤٦/٤، [بيروت: دار الفكر ،١٤١٤هـ].

(٤) ـ سورة التوبة الآية رقم: ١١٢.

(٥) ـ الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، ٢٠٢/١٦ ، [طهران : دار الكتب العلمية ، بدون سنة طبع] .

سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ❊ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم﴾ .[1]

قال القرطبي [2] .ــ رحمه الله ــ : (فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين ، فدل على أن أخص أوصاف المؤمن : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). [3]

وقد أكد الله عز وجل ذلك في آية أخرى هي قوله سبحانه وتعالى : ﴿**التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين﴾**.[4]

قال الفخر الرازي : (اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآية الأولى ــ ويقصد بها الآية التي قبل هذه الآية التي معنا ــ أنه " اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة " بين في هذه الآية أن أولئك المؤمنين هم الموصوفون بهذه الصفات التسعة). [5]

---

(١) ــ سورة التوبة، الآيتان : ٧١ ــ ٧٢.

(٢) – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي ، قال : (كان إماما علما من الغواصين على معاني الحديث حسن التصنيف جيد النقل)، توفي رحمه الله سنة ٦٧١هـ في مصر. انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ، ٣٣٥/٥.

(٣) ــ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤٦/٤، [بيروت: دار الفكر ،١٤١٤هـ].

(٤) ــ سورة التوبة الآية رقم: ١١٢.

(٥) ــ الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، ٢٠٢/١٦ ، [طهران : دار الكتب العلمية ، بدون سنة طبع] .

٣ ــ ومن آثار القيام به نشر الفضائل في المجتمع ، وحفظ أمنه واستقراره :

فللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثر عظيم في حفظ المجتمعات ؛ لأنه ينشر الفضائل ، ويحارب الرذائل بكل أنواعها وصورها ، ويسهم الاحتساب بشكل كبير في التقليل من انتشارها .

ولا شك أن انتشار الفساد والرذيلة في أي مجتمع من المجتمعات دليل على انعدام الاحتساب أو قلته وضعفه ؛ لأن في ذلك تلازما كبيرا ، فإذا وجد الاحتساب ضعف الفساد وقل ، وإذا لم يوجد الاحتساب كثر الفساد وانتشر .

فعن طريق الاحتساب تنتشر الفضائل ، وفي مقدمتها العقيدة الصحيحة المتمثلة في عبادة الله وحده ، وإقامة شعائره ، وتطبيق أركان دينه ، والحث على إقامتها ، والحث على فعل الطاعات ، وفعل كل خير ، ومن أهدافه أنه يسعى للحد بل والقضاء على الرذائل والمنكرات وفي مقدمتها الشرك بالله عز وجل ، والابتداع في الدين ، وتضييع حدوده ، وإهمال أركانه ، وفعل المعاصي ونحوها.

كما أن للاحتساب دورا عظيما ومهما على المجتمع المسلم بمحافظته على أمنه واستقراره ، ولا شك بأن الأمن والاستقرار هما من أكثر الأمور التي حافظت عليها الشريعة الإسلامية ؛ لما لهما من أثر كبير في الحفاظ على حياة الناس وممتلكاتهم ، والاحتساب هو أحد طرق المحافظة على الأمن والاستقرار في المجتمع ، وذلك لأنه يمكن عن طريقه حفظ الضرورات الخمس التي تكفل الإسلام بحفظها لكل أفراده وهي: **الدين ، والنفس ، والعقل ، النسل أو العرض ، والمال،**

يقول أبو حامد الغزالي ــ رحمه الله ــ : (مقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ورفعها مصلحة... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح ...). [1]

وسنتحدث عن كل واحدة من هذه الضرورات الخمس ، وكيف حافظ الإسلام عليها، بشيء من البيان وذلك لأهميتها .

الضرورة الأولى : حفظ الدين:

وهي من أعظم الأمور التي حافظت عليها الشريعة الإسلامية، وقد أمر الإسلام بالمحافظة على الدين والتمسك به ، وحذر من الارتداد عنه ، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ ... **ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾.[2]

ولم يكتف الإسلام بالترهيب من الارتداد بذلك فقط بل حكم بقتل المرتد كما في قوله ﷺ : ﴿**من بدل دينه فاقتلوه**﴾.[3]

---

(١) ــ الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، ١/٢٨٧ــ ٢٨٨[بيروت : دار الكتب العلمية، ط ١].

(٢) ــ سورة البقرة، الآية ٢١٧.

(٣) ــ أخرجه البخاري ، الصحيح المطبوع مع الفتح ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وإثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا ، باب : حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ،رقم٦٩٢٢، ١٢/٢٦٧.

ويكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حافظا للدين ، وذلك لأن المحتسب يأمر بإقامته على الوجه الصحيح كما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، بعبادة الله وحده لا شريك له ، قال تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾.(١) ويحارب البدع والشركيات ونحو ذلك ، من الأمر بإقامة الصلوات والإرشاد للطاعات و البعد عن المعاصي .

الضرورة الثانية: حفظ النفس:

وقد أكد الإسلام المحافظة على هذه الضرورة ، فنهى عن القتل بدون حق ، فقال عز من قائل حكيما: ﴿**من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا...** ﴾(٢)

وفي مسعى من الإسلام للمحافظة على هذه الضرورة وعلى استتباب الأمن والاستقرار بين أفراد المجتمع ، فقد حكم بالقتل قصاصا على القتل العمد ، قال سبحانه : ﴿**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**﴾ (٣).

ويؤكد النبي ﷺ على حرمة النفس البشرية ، ويأمر بحفظها ، كما في قوله ﷺ: ﴿**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم**

---

(١) ــ سورة الذاريات، الآية : ٥٦.

(٢) ــ سور المائدة الآية : ٣٢.

(٣) ــ سورة البقرة، الآية : ١٧٩.

هذا ، في بلدكم هذا... ﴾ [1] ، فإقامة الحدود تعد أمرا بالمعروف ونشرا له بين الناس.

الضرورة الثالثة : حفظ العقل:

جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم كل ما يشوه المكانة الرفيعة التي وضعتها للعقل البشري ؛ لأنه في نظر الشارع الحكيم مناط التكليف ، وهو الذي ميز الله به الإنسان عن سائر مخلوقاته ، فلذلك نجد أن الإسلام رفع من شأن العقل وأمر الإنسان بأن ينظر في الأرض ويتفكر فيها ، ويترك الحكم لعقله على الخالق الواحد الأحد سبحانه وتعالى كما في قوله : ﴿ **وهو الذي مد الأرض وجعل فيها رواسي وأنهارا ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين يغشي الليل النهار إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ﴾ [2] .

وفي معرض سعي الإسلام لمحافظته على العقل نجده يحرم كل ما يعرضه للآفات ويحول بينه وبين تحقيق مصالح العبد في الدنيا والآخرة ، فلذلك حرم الخمر، كما في قوله سبحانه: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾[3] .

---

(١) ــ أخرجه البخاري ، الصحيح المطبوع مع الفتح ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، رقم ١٧٣٩، ٣/٥٧٣، ورواه مسلم في صحيحه المطبوع مع شرح النووي ، كتاب القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، رقم ٤٣٥٩،١١/١٧٢.

(٢) – سورة الرعد ، الآية رقم : ٣.

(٣) ــ سورة المائدة، الآية رقم: ٩٠.

كما حرم الإسلام كل خبيث يضر بالعقل في أمد بعيد أو قريب من مخدرات ودخان وغيرها من المضرات المعاصرة ؛ لأن النبي ﷺ أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث ، والله عز وجل يقول :﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ..** ﴾[1].

ولقد شرع الإسلام عقوبات تعزيرية لمن لم يلتزم بهذا التحريم ، فشرع عقوبة الجلد على شارب الخمر ، ونحوه ، وهذا كله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الضرورة الرابعة : حفظ العرض والنسل:

جاءت الشريعة الإسلامية موافقة لفطرة الإنسان السوي في الحفظ على الأعراض والغيرة مما يدنسها ؛ لأن مصدرهما واحد وهو الخالق سبحانه وتعالى، فهو منزل الكتاب الكريم وخالق الإنسان .

ونجد أن الإسلام أمر الإنسان بتصريف شهوته في الحلال عن طريق الزواج فقال سبحانه: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع...** ﴾[2].

وحافظ الإسلام على الأعراض بأن سد طرق العبث فيها وإفسادها ، فأمر المرأة المسلمة بالحجاب ، وأمر الرجل بغض البصر ، وحرم الاختلاط ، وحرم التبرج ، وغيرها من الأمور والضوابط التي تبين حفظ الإسلام للأعراض ، كما حرم الزنا واللواط ، ورتب عليهما العقوبات الرادعة والتي تصل إلى حد القتل ، وحافظ الإسلام أيضا على النسل البشري ، وذلك عن طريق أمره بالزواج وحثه على

---

(١) ــ سورة البقرة ، جزء من الآية : ١٩٥.

(٢) ــ سورة النساء، الآية رقم: ٣.

التوالد كما في قوله ﷺ : ﴿**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم** ﴾.(١) وقال الرسول ﷺ : ﴿ **وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني** ﴾ (٢) .

إذا فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يسعى إلى المحافظة على الأعراض ، وذلك لمنعه الاختلاط وكل ما يدعو للفتنة ويأمر بالحجاب ، ونحو ذلك من الضوابط التي جاء بها الإسلام وأمر بها .

الضرورة الخامسة: حفظ المال :

فالمال به معاش الخلق وهو قوام الحياة ، ولأهميته في حياة الناس وضع الإسلام ضوابط محددة للتعامل المالي بين الناس ، فأحل البيع وحرم الربا، قال سبحانه و تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ (٣) وحرم كل طرق الكسب غير المشروع ورتب عليها العقوبات الرادعة ، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم**﴾.(٤)

والمحتسب يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال محافظته على المال ذلك لكونه يأمر الناس بالتعامل المالي المنضبط مع التعاليم الإسلامية.

---

(١) ــ أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، رقم ٢٠٥٠، ٢٢٠/٢، انظر: صحيح سنن أبي داود ، للألباني ، رقم ١٨٠٥، ٣٨٦/٢ ، وأخرجه النسائي ، كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج العقيم ، رقم ٣٢٢٧، ٦٥/٦.

(٢) – رواه البخاري ، في صحيحه المطبوع مع الفتح ، كتاب النكاح ، باب : الترغيب في النكاح ، رقم ٥٠٦٣، ١٠٤/٩، ورواه مسلم ، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، رقم ٣٣٨٩، ١٧٨/٩.

(٣) ــ سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ .

(٤) ــ سورة المائدة، الآية : ٣٨.

بقي توضيح أمر مهم غفل عنه كثير من الناس ، وهو الهدف الرئيس من العقوبات التي شرعها الإسلام فبرغم ما فيها من إيقاع الأذى على الجاني [1] إلا إن لها آثارا أخرى ومصالح عظمى تهدف إليها الشريعة الإسلامية ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : (العقوبات إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده ، فهي صادرة عن رحمة الله بالخلق ، وإرادة الإحسان إليهم ، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد الإحسان إليهم والرحمة لهم ، كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض)[2].

٤ ــ ومن آثار القيام بالاحتساب استجابة الله عز وجل للدعاء :

مما يدل على أهمية الاحتساب أن الإسلام ربطه باستجابة المولى عز وجل لدعاء عباده ، الذين هم محتاجون إليه دائما في دنياهم وآخرتهم ، وفي ذلك يقول النبي ﷺ : ﴿ **والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ، فتدعونه فلا يستجيب لكم**﴾. [3]

وهذا كله مما يؤكد على الأهمية الجليلة ، والفضل العظيم للاحتساب وأثره ، في المجتمع المسلم .

---

(١) – قال تعالى : ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ سورة النور ، الآية : ٢.

(٢) ــ البعلي (ابن اللحام) ، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، ص٤٩٦[الرياض: مكتبة السعيد ، بدون سنة طبع].

(٣) ــ أخرجه الترمذي، أبواب الفتن، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم ٢١٧٠، ٣٣٦/٦ ، انظر: الألباني ، صحيح سنن الترمذي، رقم ١٧٦٢، ٢٣٣/٢.

ثانيا: الآثار المترتبة على الفرد لقيامه بالاحتساب :

١ ــ الشرف الكبير للقائم بالاحتساب :

فالاحتساب عمل جليل يعد من الفضائل التي فضل الله سبحانه وتعالى بها رسله الكرام عليهم السلام ، وذلك بقيامهم بالرسالة وتبليغهم أقوامهم بها ، ورسالاتهم تقوم على الأمر بالمعروف وعلى رأسه التوحيد ، والنهي عن المنكر وعلى رأسه الشرك ، قال تعالى : ﴿**ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**﴾ (١).

فصارت هذه المهمة هي أعظم وأشرف المهام ؛ لقيام الرسل الكرام بها ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله وهو من الدين). (٢)

ويقول القرطبي ــ رحمه الله ــ في معرض حديثه عن فضل الاحتساب : (هو فائدة الرسالة وخلافة النبوة). (٣)

و كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات النبي ﷺ التي بينها الله عز وجل بأنها كانت موجودة في الكتب المنزلة في قوله سبحانه: ﴿**الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم**

---

(١) ــ سورة النحل، الآية ٣٦.

(٢) ــ ابن تيمية ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٣٠ [القاهرة ، دار العلوم ، ١٤٠٩هـ].

(٣) ــ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ٤٥/٢.

بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث.. ﴾[1].

قال ابن كثير ــ رحمه الله ــ : (وهذه صفة محمد ﷺ في كتب الأنبياء) [2].

فلهذا كله كان لكل من قام بالاحتساب أن يفخر ويعتز ويتشرف بذلك ؛ لأنه يقوم بأعظم مهنة و بأشرف مهمة ، وهو بهذا يقتدي برسول الله ﷺ امتثالا لأمر الله عز وجل في قوله: ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا**﴾. [3]

٢ ــ قوة الإيمان مرتبطة مع قوة الاحتساب:

الإيمان والاحتساب بينهما ارتباط كبير كما اتضح معنا سابقا، ويتضح الأمر هنا بشكل أوضح ؛ لأن النبي ﷺ بين أنه إذا قوي أحدهما قوي معه الآخر، وإذا ضعف أحدهما ضعف معه الآخر، وذلك في قوله ﷺ : ﴿**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**﴾.[4]

وهذا تأكيد من النبي ﷺ وحث على الحرص بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه يرتبط بإيمان العبد وهو أغلى شيء عنده ، فكلما زاد

---

(١) ــ سورة الأعراف ، الآية : ١٥٧.

(٢) ــ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢/٢٥٢.

(٣) ــ سورة الأحزاب ، الآية رقم: ٢١.

(٤) ــ سبق تخريجه ص (٣٩).

احتساب المسلم زاد إيمانه ، وهذا بلا شك يكون دافعا له في الحرص على القيام بهذا الفرض العظيم .

٣ ــ القيام به سبب في نيل الأجر العظيم المترتب عليه :

جاءت النصوص الكريمة موضحة بأن الله تعالى رتب على القيام بالاحتساب، والنصح للناس، ودلالتهم على الخير ، وتحذيرهم من الشر، الأجر العظيم والثواب الجزيل منه سبحانه وتعالى لمن يقوم بذلك ، ترغيبا للقيام بالاحتساب نظرا لأهميته ونفعه المتعدي إلى الغير.

فقال تعالى: ﴿**لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا**﴾(١).

قال الخازن ــ رحمه الله ــ : (" أجرًا عظيمًا " : لا حد له ؛ لأن الله تعالى سماه عظيمًا ، وإذا كان كذلك فلا يعلم قدره إلا الله) (٢)

وعن أبي ذر ﷺ أن أناسًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضل أموالهم ، قال : ﴿**أوَ ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة**

---

(١) ــ سورة النساء، الآية رقم: ١١٤.

(٢) ــ علي بن محمد (الخازن)، لباب التأويل في معاني التنزيل ، ٤٩٧/١ [بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ] المطبوع معه تفسير البغوي .

صدقة، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة ..﴾. (١)

وقال النبي ﷺ : ﴿ **أنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله عز وجل ، وحمد الله عز وجل ، وهلل الله عز وجل ، وسبح الله عز وجل ، واستغفر الله عز وجل ، وعزل حجرا عن طريق الناس ، أو شوكة ، أو عظما عن طريق الناس ، وأمر بمعروف أو نهى عن منكر، عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى** (٢)**، فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار** ﴾ (٣).

ففي هذه النصوص الكريمة تحفيز لهمم أفراد المجتمع المسلم للقيام بهذا الفرض العظيم ، نظرا للأجر العظيم المترتب عليه .

٤ ــ القيام به سبب للنجاة من العذاب :

ومن آكد الآثار المترتبة على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه يكون سببا لنجاة المحتسب من العقوبة المنتظرة في الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة، كما دلت على ذلك النصوص الكريمة، ومنها:

---

(١) ــ أخرجه مسلم في صحيحه المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الزكاة ، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم ٢٣٢٦،٧/٩٣.

(٢) – السلامى : (عظام الأصابع في اليد والقدم) ، إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ٤٤٦/١، (مادة سلم) .

(٣) ــ أخرجه مسلم، في صحيحه المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الزكاة ، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، رقم ٢٣٢٧،٧/٩٤.

قوله سبحانه: ﴿**وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون ❋ فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون**﴾ (١).

قال ابن سعدي ــ رحمه الله ــ : (وهكذا سنة الله في عباده ، أن العقوبة إذا نزلت نجا منها الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر). (٢)

وقال الله عز وجل: ﴿**ثم ننجي رسلنا والذين آمنوا كذلك حقا علينا ننج المؤمنين**﴾. (٣)

فجرت سنة الله عز وجل أنه إذا أهلك الظالمين والمفسدين فإنه ينجي عباده الصالحين في أنفسهم والمصلحين لغيرهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما من لم يقم بالاحتساب وهو قادر عليه فهو داخل تحت تهديد قوله سبحانه وتعالى : ﴿**واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب**﴾(٤).

قال الشوكاني ــ رحمه الله ــ : (أي اتقوا فتنة تتعدى الظالم فتصيب الصالح والطالح، ولا تختص إصابتها بمن يباشر الظلم منكم) (٥).

---

(١) ــ سورة الأعراف، الآيتان ١٦٤ــ ١٦٥.

(٢) ــ ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص٢٧٠.

(٣) ــ سورة يونس، الآية ١٠٣.

(٤) ــ سورة الأنفال، الآية ٢٥.

(٥) ــ محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ٢٩٩/٢[بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ].

وقال النبي الكريم ﷺ : ﴿**إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى تعمل الخاصة بعمل تقدر العامة أن تغيره فلا تغيره فذلك حين يأذن الله في هلاك العامة والخاصة**﴾. (١)

وبعد فهذه هي الآثار المترتبة على القيام بالاحتساب سواء على المجتمع المسلم أو على الفرد المسلم ، وما تجره إليهم من النفع العظيم ، والخير الجزيل في الدنيا والآخرة ، وهي توضح في الوقت نفسه أهمية وجود الاحتساب في المجتمع والقيام به .

(١) ــ الطبراني ، المعجم الكبير ، رقم الحديث ٣٤٣، ١٣٨/١٧، [بغداد ، مطبعة الأمة ، تحقيق حمدي السلفي] . والهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب الفتن ، باب: في ظهور المعاصي، ٢٦٨/٧، وقال الهيثمي : (رواه الطبراني ورجاله ثقات) ،[بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢،١٩٦٧م] .

ثانيا: الآثار المترتبة على تعطيل الاحتساب:

حتى تتضح أهمية الاحتساب في المجتمع المسلم وعلى أفراده ، بعد معرفة الآثار المترتبة على القيام به لا بد لنا من المعرفة أيضا بالآثار المترتبة على تعطيله وتركه وتخاذل العباد عن القيام به .

وهذه الآثار كثيرة ومتنوعة وخصوصا في هذا العصر الذي انتشرت في كثير من بلاد المسلمين ــ لا حول ولا قوة إلا بالله ــ المعاصي والرذائل بأنواعها المختلفة، من العقائد الفاسدة ، والبدع المضلة ، وتفنن أهل الشر والفساد في جذب الناس إليهم وخداعهم ونشر الضلال بينهم ، وحرصوا على إغواء الناس وإضلالهم ، قال الله تعالى: ﴿ **ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما** ﴾ ، [1] وقل المتمسكون بالعقيدة الصحيحة من المسلمين ، ولقد حرص أعداء الأمة على محاربتها بكل ما يملكون من قوة لإبعاد المسلمين عن مصدر عزهم وقوتهم ، وهو بلا شك ما جاء به نبينا محمد ﷺ من شريعة سماوية نزلت لتبقى ويعمل بها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وقد حث النبي ﷺ على التمسك بكل ما جاء به فقال ﷺ:﴿ **عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا**

(١) – سورة النساء ، الآية ٢٧.

حبشيا، وسترون بعدي اختلافا شديدا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ...﴾ (١)

ولاشك بأن الاحتساب شرعه الإسلام لأهداف عديدة ، فهو السياج الحامي للمجتمع وأفراده من كل ما يخطط إليه المفسدون والمخربون ، وهو يحارب كل رذيلة وفساد ، ويسعى لإقامة شرع الله وتطبيقه ، واستقرار المجتمع ، وطمأنينة أفراده على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم ودينهم .

وسنذكر فيما يلي الآثار المترتبة على تعطيل هذا الفرض العظيم على المجتمع المسلم ، بشكل عام ، ثم آثار تعطيله على أفراد المجتمع المسلم بشكل خاص .

والآثار المترتبة على تعطيل الاحتساب في المجتمع كثيرة ، ومنها:

١ ــ عدم تطبيق شرع الله سبحانه وعدم الاستجابة لأوامره :

فالله عز وجل نزل شريعته ليحكم بها ويحتكم إليها ، قال تعالى:﴿**إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله... ﴾**(٢)، وقال سبحانه: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾** (٣).

---

(١) ــ رواه ابن ماجة في سننه ، المقدمة ، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين ، رقم ٤٢، ١٩/١، انظر: صحيح سنن ابن ماجة ، للألباني ، رقم ٤٠، ١٣/١، ورواه الترمذي ، أبواب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، رقم٢٦٨٧، ٣١٩/٧، وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح).

(٢) ــ سورة النساء، الآية : ١٠٥.

(٣) ــ سورة المائدة، الآية : ٤٤.

ومن أعظم التطبيق لشرع الله تعالى وإظهاره هو القيام بالاحتساب في المجتمع وبين أفراده ، للنصوص الكريمة والتي سبق الإشارة إليها في مواضع سابقة ، وكلها تؤكد على وجوب الاحتساب وأهميته وفضله.

ولقد جعله الله سبحانه وتعالى أحد الشروط الأربعة الواجبة على خلفاء المسلمين ورؤسائهم ، والتي تتضح من خلال قوله سبحانه: ﴿**الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور**﴾[1].

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية نقلا عن الضحاك ــ رحمهما الله ــ : (هو شرط شرطه الله عز وجل على من آتاه الملك) [2].

٢ ــ ومن آثار تعطيله : انتشار الفساد والرذيلة في المجتمع :

من الآثار الواضحة التي لا تخفى حين يضعف الاحتساب أو ينعدم انتشار الفساد في المجتمع بكل صوره وأشكاله المختلفة : بدءا بأعظم المنكرات وهو الشرك بالله سبحانه وتعالى ، والابتداع في الدين ، والذهاب للعرافين والكهان والسحرة ، ومظاهر الانحلال والفساد ، كالزنا ، واللواط ، والتبرج ، والسفور ، والاختلاط ، واستعمال المسكرات والمخدرات ونحو ذلك ، فهذه كلها وغيرها مظاهر للفساد والرذيلة لا يمكن مكافحتها إلا عن طريق تطبيق شرع الله عز وجل وإقامة الاحتساب في المجتمع ليصرف الله عنه السوء ، والفحشاء .

---

(١) ــ سورة الحج، الآية : ٤١.

(٢) ــ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،١٢/٦٨.

قال تعالى: ﴿**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون**﴾(١).

وذكر ابن الجوزي ــ رحمه الله ــ في تفسيره أربعة أقوال للمراد بهذا الفساد في الآية :أحدها : نقصان البركة ، الثاني: ارتكاب المعاصي ، الثالث : الشرك ، الرابع : قحط المطر . (٢)

والناظر في أحوال كثير من المجتمعات الإسلامية ــ وللأسف الشديد ــ يجدها تمتلئ بهذه الأمور الأربعة المذكورة ، ولا سبيل للنجاة منها والقضاء عليها وتجاوزها إلا بالرجوع إلى كتاب الله الكريم وسنة نبيه محمد ﷺ ، والقيام بهذا الفرض العظيم وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

آثار تعطيله على الأفراد :

١ــ الذل والصغار لتارك القيام به :

بين النبي ﷺ أن من لم يقم بالاحتساب فإنه يكون ذليلا خائفا، ولذلك نجد أن النبي ﷺ يحرص على إبعاد هذه الصورة عن أتباعه ، ويحثهم على قول الحق والنطق به ورفض الباطل ومحاربته بكل قوة وشجاعة.

يقول ﷺ : ﴿ **ألا لا يمنعن رجلا منكم هيبة الناس ، أن يقول بحق إذا علمه**﴾ (٣).

---

(١) ــ سورة الروم، الآية: ٤١.

(٢) ـ انظر:ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ٦/ ٣٠٥[بيروت : المكتب الإسلامي، ط١ ، ١٣٨٥هـ].

(٣) ــ رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم ٤٠٠٧، ٢/٤٨٥، وانظر صحيح سنن ابن ماجة للألباني ، رقم ٣٢٣٧، ٢/٣٦٨.

و لأهميته جعله النبي ﷺ من بنود بيعة العقبة ، كما في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله ﷺ قلنا: يا رسول الله نبايعك ؟ قال: ﴿ **تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في اليسر والعسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تقولوا في الله لا تخافون في الله لومة لائم**﴾.(١)

و يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور التي أكد النبي ﷺ على القيام به وأوجبها، ولا شك أن فعل أوامر الرسول ﷺ نجاة وفلاح في الدارين ، وأما تجاهل أوامره ﷺ وعدم تنفيذها فهو ذل في الدنيا وندامة في الآخرة ، قال عليه الصلاة والسلام: ﴿**وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري**﴾ (٢) كيف لا يكون ذلك والله سبحانه وتعالى يحذر أشد التحذير من تجاهل أوامر رسوله ﷺ وعدم تنفيذها ، ويرتب على ذلك العذاب الشديد كما في قوله سبحانه: ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾. (٣)

---

(١) ــ أخرجه الإمام أحمد في المسند ، من حديث جابر ﷺ ، رقم ١٤٤٤٠، ٤٠٩/٣، [بيروت ، طبع المكتب الإسلامي ، ط١، ١٤١٣هـ] ، وانظر : الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، رقم ٦٣، ٩٣/١، وقال : (صحيح على شرط مسلم) .

(٢) ــ الإمام أحمد ، المسند ، مسند ابن عمر، رقم٥١١٤، ١٢١/٧،[مصر: دار المعارف ، وقال الشيخ أحمد شاكر : (إسناده صحيح).

(٣) ــ سورة النور الآية : ٦٣.

٢ ــ أن تركه من أخص صفات المنافقين :

أوضح الله جل جلاله أن من الأمور التي تميز بين المؤمنين والمنافقين هو القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فصار الاحتساب صفة لمن يقوم به من المؤمنين ، وصفة لمن يتركه من المنافقين.

قال تعالى: ﴿ **والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون**﴾[١].

قال ابن كثير ــ رحمه الله ــ : (هم على خلاف صفات المؤمنين، ولما كان المؤمنون يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر كان هؤلاء " يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ") [٢].

ولو لم يأت في التنفير من ترك الاحتساب إلا هذه الآية لكفاه ذلك ؛ لأن الله سبحانه وتعالى عد ترك الاحتساب إحدى صفات المنافقين ، والعياذ بالله من ذلك كله.

٣ ــ انتفاء الإيمان عند ترك الاحتساب :

لم يشدد الإسلام في الأمر بالقيام بالاحتساب عند حد تعلق وربط الإيمان به زيادة أو نقصانا ، بل حكم على ذهاب الإيمان وانتفائه بالكلية عند فقد الاحتساب.

قال ﷺ : ﴿**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون**

---

(١) ــ سورة التوبة، الآية : ٦٧.

(٢) ــ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣٦٩/٢.

وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل﴾[1].

وفي هذا كله تحذير من الإسلام عن تعطيل الاحتساب لما يترتب عليه من ذهاب إيمان العبد وهو أغلى شيء يملكه ، ولاشك أن هذا الربط يبين أهمية الاحتساب وأثره في المجتمع .

٤ ــ نزول العذاب على تارك الاحتساب :

ذكر الله سبحانه وتعالى أنه عاقب بعض الأمم السابقة لأسباب متعددة ، وذكر منها تركهم القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

كما في قوله سبحانه وتعالى : **﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ۞ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾**. [2]

قال ابن النحاس[3] ــ رحمه الله ــ : (وهذا غاية التشديد ونهاية التهديد لمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ بين سبحانه أن السبب في لعنهم هو ترك

---

(١) ــ سبق تخريجه ص (٥١) .

(٢) ــ سورة المائدة، الآيتان: ٧٨ــ ٧٩.

(٣) ــ هو الإمام محيي الدين أحمد بن إبراهيم بن النحاس الدمشقي الشافعي ، تعلم عددا من العلوم وبرع فيها، عاش في دمياط بمصر، له عدد من التصانيف،مثل: مشارع الأشواق إلى=

التناهي عن المنكر ، وأن ذلك عصيان منهم واعتداء ، وأن ذلك بئس الفعل فاعتبروا يا أولي الألباب). [1]

وهذه الأمور التي ذكرت كلها تؤكد على أهمية الاحتساب وأثره في المحافظة على المجتمع المسلم وتمسكه بدينه وشرائعه ، ومكافحته للشرور والفساد بكافة أنواعه وصوره .

= مصارع العشاق ــ عن الجهاد ــ ، تنبيه الغافلين ، شرح المقامات الحريرية ، وغيرها ، قتل رحمه الله في معركة مع الإفرنج سنة ٨١٤هـ.

انظر: ابن العماد ، شذرات الذهب ، ١٠٥/٧.

(١) ــ ابن النحاس ، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ص٨٣[بيروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة طبع].

الفصل الأول :

الصفات الطبيعية

ويشتمل على المباحث التالية :

.صفة السلامة البدنية .

.صفة الفطنة .

.صفة الشجاعة .

المبحث الأول :

صفة السلامة البدنية

صفة السلامة البدنية

من الأمور التي ينبغي مراعاتها عند تعيين المحتسب هو أن يكون مؤهلاً تأهيلاً كاملاً لهذه الولاية الهامة لحفظ الدين ، وحماية المجتمع .

ومن أهم الأمور التي توضح أهليته لذلك كونه سويًا في خلقته ، سليمًا من العاهات والأمراض التي تعوقه عن القيام بعمله على الوجه الصحيح.

فيكون سليمًا في حواسه وأعضائه ، قادرًا على أداء طبيعة عمله الجسيم والتي تتطلب مواجهة المجرمين والمفسدين من العصاة .

ولسلامة جسمه وحواسه أثر على اتصافه بالصفات المعنوية اللازمة ، مما يعينه على القيام بعمله ، ويزيد من هيبته ومكانته في نفوس الناس .

ويمكننا الاستفادة في هذا من شروط تعيين القاضي عند الفقهاء ، والتي يتضح منها تأكيدهم على هذه الصفة ــ السلامة البدنية ــ ، في المعين لهذه الولاية العامة ، ومما قالوه في ذلك :

ويشترط فيه : **كمال خلقته : بسلامة بدنه ، مما يعوقه من أداء عمله .** (1)

---

(١) – انظر تأكيد عدد من الفقهاء على ذلك ، ومنهم :

١ –ابن قدامة ، المغني ، ٣٨٢/١١.

٢– عبد الرحمن المقدسي ، العدة شرح العمدة ، ص٦٨٥ ،[بيروت : دار الكتاب العربي ، ط٢، ١٤١٦هـ] .

٣– عبد الرحمن بن قاسم ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ،٥١٧/٧ ، [بيروت: ط٣ ، بدون تحديد للناشر أو سنة الطبع] .

بل إن الحسبة تزيد عن القضاء في ذكر الشروط والصفات المؤهلة لمن يتولاها ؛ وذلك إن بعض الفقهاء رخص في كون القاضي أعمى مثلا ، أو أخرس إن كانت إشارته مفهومة ونحو ذلك . (١)

ولكن هذه الاستثناءات ونحوها لا يمكن قبولها ، ولا يرخص فيها في ولاية الحسبة ، التي يجب فيمن يتولاها أن يكون سليما في جميع حواسه وفي سائر بدنه، وذلك راجع لطبيعة عمل المحتسب والتي تقتضي البحث والفحص عن المنكرات ، وليس الجلوس لها كما هي مهمة القاضي ، وراجع كذلك إلى مكانة الحسبة العظمى في المجتمع ولأهميتها في حفظه من المفاسد والشرور .

وبما أن المحتسب يقوم بمهمة الأنبياء والرسل في الأمر بالمعروف وعلى رأسه توحيد الله عز وجل وإفراده بالعبادة ، والنهي عن المنكر وعلى رأسه الشرك بالله عز وجل ، فيمكن الاستفادة من ذلك ــ لكونهم خلفاء الرسل والأنبياء ــ بانتقاء واختيار من يعين للقيام بهذه الولاية ، فليس كل أحد يصلح لها ، فالله عز وجل من حكمته أن اختار من البشر الأنبياء والرسل كما قال جل شأنه : ﴿**الله أعلم حيث يجعل رسالته**﴾ (٢) .

فكانوا عليهم الصلاة والسلام أفضل الناس نسبا وحسبا ، وأحسنهم خلقا وخلقا ، وأكملهم جسما ونفسا ، فليس فيهم ما ينقصهم أو يعيبهم وينقص من قدرهم ومكانتهم ؛ لأنهم إن حصل فيهم خلاف ذلك أو بعضه لربما أدى إلى عدم قبول

(١) – انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٦٦.

(٢) – سورة الأنعام ، الآية : ١٢٤.

الحق الذي معهم ، فيفرح به أهل الشر والفساد ؛ لأنهم يجدون شيئا يلمزون إليه في الحق أو في حامله. (١)

والناظر في أحوال رسل النبي ﷺ يجدهم أحسن الناس خلقا، ومن أحسنهم خلقا (٢) ؛ لأن ذلك ولا شك أدعى للقبول وللنجاح في مهمته.

ويدل على ذلك أيضا قصة بني إسرائيل لما طلبوا من نبيهم صموئيل (شمويل) عليه السلام ، أن يبعث لهم ملكا يقاتلون معه أعداءهم ، ويحكم بينهم ، ألهم الله تعالى نبيهم فاختار طالوت ، ولما اعترضوا على اختياره ، بين لهم الصفات المميزة له والتي دفعته لاختياره كما قال ﷻ :﴿ **قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ..**﴾ (٣) .

فبين أسباب الاختيار ، وذكر منها : الاستعداد الفطري ، والسعة في العلم يكون بها التدبير ، وبسطة الجسم ــ وهو مرادنا من هذه القصة ــ ويعبر عنها بالصحة

---

(١) – قصة أبي سفيان ﷺ مع هرقل ملك الروم خير شاهد في ذلك ــ وهي قصة طويلة ــ شاهدها سؤال هرقل عن النبي ﷺ أهو ذو نسب ، هل تتهمونه بالكذب ، هل يغدر، إلى آخر القصة ، وقد حاول أبو سفيان ــ وكان مشركا ذلك الوقت ــ أن يجد أي شيء يلمز فيه النبي ﷺ ولكنه لم يجد ، وهي في صحيح البخاري، المطبوع مع الفتح ، كتاب بدء الوحي ، رقم الحديث ٦ ، ٣١/١.

(٢) – من رسله ﷺ علي بن أبي طالب ، مصعب بن عمير، معاذ بن جبل، أبو موسى الأشعري ، وغيرهم رضوان الله عليهم.

(٣) – سورة البقرة ، الآية : ٢٤٧.

وكمال القوى المستلزم لصحة الفكر على قاعدة " العقل السليم في الجسم السليم " ولها أثر في الشجاعة والقدرة على المدافعة ، والهيبة والوقار [1] .

فتبين من هذه القصة أن من أهم أسباب اختيار هذا الملك كونه سليماً في جسمه ، قوياً في مظهره ، وهذا مما يؤكد على أهمية هذه الصفة عند من توكل له أية ولاية من الولايات العامة ، وولاية الحسبة داخلة في ذلك .

ومما يدل على أهمية هذه الصفة أيضاً تأكيد عدد من العلماء على أنه يشترط في المحتسب أن يكون قادرًا على القيام بالحسبة وبأداء عمله [2] ، ولا يتصور كون الشخص قادرًا على أداء عمله على أكمل الوجه المطلوب وهو غير سوي الخلقه، ففاقد الشيء لا يعطيه .

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ على أهمية تولي الأصلح في كل ولاية من ولايات المسلمين[3]، لأنه يرعى شؤونهم ويقوم عليهم ، ومع أهمية صلاح المتولي في دينه وعلمه إلا أن صلاح جسمه وحواسه من أهم الأمور التي ينبغي الاهتمام بها كذلك ؛ لأثرها الكبير وأهميتها التي لا تخفى .

ثم إن للجاذبية الفطرية ــ كون الشخص مقبولاً ــ معاني منها : كون المتصف بها خاليًا من العيوب الجسمية سليمة أعضاؤه وحواسه[4] ، ولا شك أن هذه

---

(١) – انظر : محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الحكيم ، " المعروف بتفسير المنار" ، ٢/٤٧٧ــ٤٧٨،[بيروت : دار المعرفة ، بدون سنة طبع] .

(٢)– انظر:ابن الأخوة، معالم القربة ، ص٧ .

(٣) – انظر : ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ص١٥، [بيروت : دار الجيل ، ط١ ، ١٤١٣هـ] .

(٤) –انظر: الصفات اللازمة للدعاة إلى الله ، ص٣٢-٣٣ [الكويت : دار الدعوة ، ط٢، ١٤١٢هـ].

المسألة بالغة الأهمية ، من حيث الحرص في كون المحتسب سوي الخلقة ، ليكون جذاباً ، مما يساعد على القبول منه ، وييسر مهمته .

ويذهب الشيخ السيد جلال الدين العمري إلى أبعد من ذلك ، فيرى أنه لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من كان ضعيف البنية ، ومتخاذل القوى . (١)

فهو بهذا القول يُسقط وجوب الاحتساب ، الذي اتفق أهل العلم على وجوبه وفرضيته على كل مسلم ومسلمة ، لمن كان بتلك الحال الضعيفة ؛ لأنه قد يكون ضرره أكثر من نفعه ؛ ولأن أسباب نجاحه ضئيلة فينعكس ذلك على الحسبة فيفقدها أهميتها ومكانتها ، وهذا كله يوضح بجلاء أهمية اشتراط القدرة والسلامة البدنية للمحتسب عند توليته لولاية الحسبة. (٢)

---

(١) – انظر : السيد جلال الدين العمري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص٢٤٨[بيروت: دار القرآن الكريم، ١٤٠٤هـ] .

وانظر مثل هذا الرأي : د. علي القرني ، الحسبة في الماضي والحاضر ، ٩٨/١.

(٢) – تنص أغلب الأنظمة الإدارية الحديثة على ضرورة اجتياز المتقدم للالتحاق بالوظيفة للكشف الصحي ، ولو طرأ على صحته ما يفسدها ، يعالج ، ويعطى إجازة مرضية ، ويحال إلى التقاعد إذا تعذرت الاستفادة منه .

انظر: دليل الموظف في الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ص٣٩، طبع الإدارة العامة للتخطيط والتطوير بالرئاسة ، ١٤١٨هـ .

مدلولات السلامة البدنية :

تبين لنا مما سبق أهمية كون المحتسب سليما في بدنه وحواسه ، وأثر ذلك على ولايته ، وحتى يتسنى لنا تصور هذه الصفة لابد من بيان ومعرفة مدلولاتها ، والتي من أهمها :

(**أولا**) ــ : سلامة عقله تماما من كل الاضطرابات العقلية والعقد النفسية ، وقد ذكر عدد من العلماء أن من شروط المحتسب كونه عاقلا [1]، وقال بعضهم : لا يكون غير كامل العقل [2] .

(**ثانيا**) ــ : سلامة بصره تماما ، فلا يعين في الحسبة أعمى أو ضعيف النظر ونحوهم ، وذلك لأهمية هذه الحاسة في عمل المحتسب إذ بها يرى المعروف الذي ترك فيأمر بفعله، ويرى المنكر الذي فعل فيأمر بتركه.

(**ثالثا**) ــ : سلامة سمعه تماما أيضا ، إذ لذلك أهمية في عمل المحتسب من حيث سماعه للمنكرات الصادرة من مرتكبيها ، ونحو ذلك .

(**رابعا**) ــ : سلامة نطقه ، قال تعالى: ﴿ **واحلل عقدة من لساني ۞ يفقهوا قولي** ﴾ [3] فلا يكون أخرس أو عنده عجز ملحوظ في النطق ؛ لأن ذلك لا يجعله يؤدي عمله حسب المطلوب والمأمول .

---

(١) – انظر : ابن الأخوة ، معالم القربة ، ص٧، والغزالي، إحياء علوم الدين ، ٣١٢/٢.

(٢) – قال الدسوقي: (مجرد العقل التكليفي لا يكفي لمجامعته للغفلة) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٢٩/٤ .

(٣) – سورة طه ، الآيتان : ٢٧ــ ٢٨.

(**خامسا**) ــ : سلامة أعضائه وأطرافه الجسدية، بأن تكـــون هــذه الأعضـــاء موجودة وبشكل سوي وسليم من الأمراض.

(**سادسا**) ــ : سلامته من الأمراض المزمنة أو المعدية، والتي تعيقه مـــن أداء عمله فتنعكس بذلك سلبا على ولايته لهذه السلطة.

(**سابعا**) ــ : سلامة مظهره العام ، وللمظهر تعلق هنا لأنـــه يرتبــط بــالشكل الخارجي ؛ ويدل عليه قوله ﷺ : ﴿**إن الله عز وجل جميل يحب الجمال**﴾ [1]وفي الحديث عن عمر بن الخطاب [2] . ﷺ قال: (بينما نحن جلوس عند رســول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ... الحديث. [3]

حيث جاء جبريل عليه السلام للنبي ﷺ في هذا الحديث في ملابس بيضاء جميلــة مما يوضح أهمية تحسين هيئة المحتسب ؛ لأن ذلك أدعى للقبول والاستجابة مـــن قبل المحتسب عليه ، وقد قيل في المثل : (يكرمك ثوبك قبل جلوسك ، وعلمك لا ينفعك إلا بعده) .

---

(١) – جزء من الحديث الذي رواه مسلم ، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، رقم ٢٦١، ٢/٢٧٥.

(٢) – أبوحفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي ، ولد بعد الفيل بثلاث عشر سنة ، أسلم بعد أربعين رجلا ، وكان إسلامه مصدر عز للمسلمين المضطهدين من قريــش ، لــه فضــائل عظيمة في الإسلام وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، ثاني الخلفاء الراشدين وفي عهده فتحــت العراق والشام ومصر وفارس وغيرها ، قتل ﷺ وهو يصلي بالناس في المدينة في شهر ذي الحجــة سنة٢٣هـــ . انظر:ابن الأثير، أسد الغابة،٤/٥٢-٧٨.

(٣) – رواه مسلم ، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الإيمــان، بــاب بيــان الإيمــان والإسلام والإحسان ، رقم ١، ١/١٠١.

ويدخل في سلامة المظهر العام الذي ينبغي أن يلتزم به المحتسب (أن يكون وقورا في هيئته وقوله وفعله) [1] ، وأيضا البعد عما يزيل المهابة في نفوس الناس من فعل ما يستعيبونه ، ولو كان مباحا فيفقده المروءة وتنعكس بذلك سلبا على ولايته، ويجد لأهل الشر عليه مدخلا للتقليل من شأنه ومن شأن ما يقوم به من عمل. [2]

فليحرص المحتسب على الاهتمام بملابسه ومظهره [3] ، حتى ولو كان ذلك في غير وقت العمل إذ لهما ارتباط وتأثير على ولايته ؛ فلذلك يجب عليه أن لا يسيء إليها من خلالهما .

ولتأصيل المدلولات التي سبق ذكرها ، نجد أنها مندرجة تحت جملة من القواعد الشرعية التي استقاها العلماء من الشريعة الإسلامية ، ومنها القواعد التالية:

أ ــ المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة :

فالمصالح العامة للمسلمين في هذه الولاية ينبغي النظر إليها وإعطاؤها الأولوية عند تعيين المحتسب ؛ لأنه إذا تم نفع فرد من الأمة بتوليته لولاية الحسبة ، ولكنه غير قادر على أدائها على الوجه المطلوب ، فسيؤدي ذلك ولاشك إلى

---

(١) – الشيخ محمد بن عثيمين، رسالة إلى الدعاة، ص٣٧[الرياض: مؤسسة أسام للنشر، ط١ ، ١٤١٢هـ] .

(٢) – انظر : المصدر السابق ، ص٣٧.

(٣) – ليس المراد به الإسراف في الملبس ولكن في حدود الشرع وأحكامه، فلا يقتر في ذلك ولا يتجاوز الحد بفعل الأمور المنهي عنها ، قال تعالى : ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ سورة الفرقان ، الآية: ٦٧.

إضعافها والحد من نجاحها في أداء ما شرعت له ، فعند ذلك نكون قد قدمنا المصلحة الخاصة لهذا الفرد غير القادر ، على المصلحة العامة للأمة ، ولهذا نؤكد أن اشتراط مثل هذه الصفة إنما هو للصالح العام للأمة وللولاية. (١)

ب ــ دفع الضرر الأكبر بالتجاوز عن الضرر الأصغر :

فلابد لنا إذا من تعيين القادر على القيام بأعباء هذه الولاية دون النظر لأية اعتبارات أخرى خاصة ، ونكون بذلك قد قدمنا المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، ودفعنا ضرر إضعاف الحسبة ، وهو ضرر أكبر من الإضرار بفرد ونحوه (٢).

جـ ــ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب :

سبق بيان أنه لا تتم ولاية الحسبة على الوجه المطلوب إلا باكتمال خلقة المحتسب المعين لها وسلامة بدنه من جميع الأمراض والعاهات التي تعيقه أداء عمله ، فهذا كله واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . (٣)

(١) – انظر: أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص١٩٧،[دمشق : دار القلم ، ط١، ١٤١٧هـ].

(٢) – انظر : د.صالح السدلان ، القواعد الفقهية الكبرى ، ص٥٣٤.

(٣) – انظر : ابن اللحام ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص٩٤.

المبحث الثاني :

صفة الفطنة

صفة الفطنة [1]

من الصفات الطبيعية التي يلزم النظر إليها عند تعيين المحتسب كونه متصفا بصفة الفطنة ، وذلك لأهميتها في مجال الاحتساب .

وقد اشترط عدد من علماء الحسبة والمتخصصين فيها اتصاف المحتسب بهذه الصفة المهمة ،لذلك نجد أن عدداً منهم قد نصّ عليها عند الحديث عن الصفات أو الشروط الخاصة بالمحتسب ، ومما قالوه في ذلك :

- (ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيداً عن السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل ، وفصل ما أعضل) . [2] .
- (ويجب أن يكون المحتسب رجلاً ، عفيفاً ، خيّرًا ، ورعًا ، ... عارفا بالأمور، محنكًا ، فطنًا..). [3]
- (ويجب أن يكون من ولي النظر في الحسبة : فقيهًا في الدين ، قائمًا مع الحق ، نزيه النفس ، عالي الهمة ، ... مع تيقظ وفهم ، عارفًا بجزئيات الأمور وسياسات الجمهور..). [4]

---

(١) الفِطنَةُ: (كالفهم، والفطنة ضد الغباوة ، يقال: رجل فَطِن أي ذو فطنة للأشياء) ، ويقال: (فَطَنَ الأمر فِطْنَةً أي تبينه وعلمه)، والفَطَانَةُ: (هي قوة استعداد الذهن لإدراك ما يَرِدُ عليه، والحذق والمهارة في ذلك).

ابن منظور، لسان العرب ، ٣٢٣/١٣، وإبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ٦٩٥/٢ (مادة فطن).

(٢) – الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٦٥.

(٣) ــ ابن عبدون ، ثلاث رسائل أندلسية، تحقيق ليفي بروفنسال، ص٢٠.

(٤) ــ محمد السقطي الأندلسي، في آداب الحسبة، ص٢٠[بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧هـ] .

- (ولا يقوم بذلك ــ يعني ولاية الحسبة ــ إلا من كان ذا رأي صائب وعقل راجح). [1]
- (ولا بد من كونه بعيد النظر ، عظيم الفطنة ، لئلا يكون ألعوبة يعبث بها العابثون ، ويتندر بها المتندرون ، وذلك أن الناس كثيرا ما تكون لهم غايات ومآرب فيلجأون في تحقيقها إلى التقرب إلى والي الحسبة ، وصحبته والجلوس معه ، ومرافقته وقد يساعدونه في بعض الأمور لغرض فاسد ، وقصد قبيح ...). [2]
- (فلا يصح تولية بليد مغفل ينخدع بالكلام المنمق ، ولا ينتبه لما يوجب الإقرار أو الإنكار..).[3]

وهذه الأقوال القيمة كلها تؤكد على أهمية صفة الفطنة وأثرها الكبير على عمل المحتسب وقيامه بمهمته على أكمل وجه دون إضرار بولايته ، وذلك لأن لصفة الفطنة آثارا هامة على من اتصف بها في نفسه أولا ، وعلى ولايته ثانيا ، ويتضح ذلك من خلال ما سيتم بيانه من أهمية لهذه الصفة .

---

(١) – عبد العزيز بن مرشد ، نظام الحسبة في الإسلام ، ص٦٤.

(٢) – المرجع السابق ، ص٧٧.

(٣) – الشيخ أحمد المبارك ، نظام القضاء في الإسلام، ص١٨٤.

أهمية صفة الفطنة في المحتسب :

تتضح أهمية هذه الصفة في المحتسب ، لدورها الكبير في تسهيل مهمة من اتصف بها ، في أمور عديدة ، وخصوصا في قيامه بعمله على أكمل وجه ، ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية :

(أ) ــ معرفته بالأسلوب المناسب للاحتساب حسب حال المحتسب عليه؛ لأن غير الفطن قد يكون ضرر احتسابه أكثر من نفعه لأنه لم يختر الأسلوب المناسب للاحتساب.

وأيضا يستطيع المحتسب الفطن انتهاز الفرصة الصالحة للاحتساب، فيما لو علم عن شخص ارتكابه لبعض المعاصي، ولم يتثبت في ذلك، فإنه لا يستطيع إدانته وإنما يعرض له، بأسلوب مناسب بعيد عن الظن والاتهام،(ولا شك أن انتهاز المناسبة هو من أعظم العوامل المؤثرة في إصلاح المجتمع وتربية الأمة واستصلاح الأفراد). [1]

(ب) ــ ابتعاده عن مواضع الاتهام والريبة ، صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن به ، وحفظا لألسنتهم عن غيبته ، فإذا كان مرتكب المنكر امرأة يحرص على الالتزام بالضوابط الشرعية حول ذلك ، فلا يخلو بها أو يحدثها بصوت منخفض بحيث لا يسمعه غيرهما ، وإنما يحدثها عند الحاجة بحضور محرمها مبتعدا عن الشبهة ، وإن كانت المرأة التي معه إحدى محارمه فليعلم من رآه بذلك حتى لا يساء الظن به ، كما في الحديث عن علي بن الحسين : أن صفية بنت حيي ﷺ زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره ــ وهو معتكف في

(١) د. حمد بن ناصر العمار ، صفات الداعية ، ص٩٩.

المسجد في العشر الغوا بر [1] من رمضان ــ فتحدثت عنده ساعة من العشاء ، ثم قامت تنقلب ، فقام معها النبي ﷺ يقلبها ، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عنده مسكن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، مر بهما رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ ثم نفذا ، فقال لهما رسول الله ﷺ : ﴿**على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي**﴾ قالا : سبحان الله يا رسول الله ، ــ وكبر عليهما ما قال ــ ، قال : ﴿**إن الشيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما**﴾. [2]

(**جـ**) ــ ومن آثار الفطنة على المحتسب الوالي الانتباه إلى مرءوسيه ، ومراقبتهم والإحاطة بسيرتهم وسلوكهم ، ليتأكد من قيامهم بأعمالهم على الوجه المطلوب ، ويعرف المقصر منهم من المحسن .

(**د**) ــ ومن الفطنة أيضا الحذر والحيطة ، واستخدام الحيل المباحة في الشرع ، حال التعامل مع المجرمين وأعوانهم ، وأيضا عدم تصديق كل مخبر قبل التأمل والتثبت . [3]

---

(١) – العشر الغوابر: (العشر البواقي منه) ــ الأواخر ــ ، : ابن حجر ، فتح الباري ، ٥٩٨/١٠.

(٢) ــ البخاري، الصحيح المطبوع مع فتح الباري ، كتاب الأدب ، باب: التكبير والتسبيح عند التعجب ، رقم ٦٢١٩، ٥٩٨/١٠، ورواه مسلم في صحيحه المطبوع مع شرح النووي ، كتاب السلام ، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة وهي زوجته .. ، رقم ٥٦٤٣، ٣٨١/١٤.

(٣) ــ انظر : د. نمر الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام، ص٣٨٤ –٣٨٥.

(هـ) ــ ومن الفطنة أيضا أن يحذر المحتسب من الرياء ، ومداخل الشيطان المحبطة للعمل ، وفي الوقت نفسه عليه أن يحذر من أن يخيل إليه الشيطان أنه ما عمل ذلك العمل إلا رياء وسمعة ، فيصرفه عن فعل الخير شكا منه في ذلك ، قال ابن مفلح الحنبلي [1] ــ رحمه الله ــ في ذلك : (مما يقع للإنسان إذا أراد فعل طاعة ، يقوم عنده شيء يحمله على تركها خوف وقوعها على وجه الرياء ، والذي ينبغي عدم الالتفات إلى ذلك ، وأن الإنسان يفعل ما أمره الله عز وجل به ورغبه فيه ، ويستعين بالله تعالى ، ويتوكل عليه في وقوع الفعل منه على الوجه الشرعي). [2]

(و) ــ ومنها أيضا: معرفته بأساليب وطرق أهل الفساد وحيلهم وخداعهم في تضليل الناس عنهم ، ومعرفته بطرقهم أيضا في نشر فسادهم بين الناس ووسائلهم وأساليبهم في ذلك كله ؛ لأنه بذلك يستطيع السيطرة عليهم وكف أذاهم.
يقول د. عبد الكريم زيدان : (إن على المحتسب أن يراقب أصحاب المهن والصنائع المختلفة ويمنعهم من الغش فيها ..) [3] ، ولا يمكنه فعل ذلك إلا إذا كان

---

(١) – هو أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي ، قال عنه ابن القيم : (ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح)، وكان من مشايخه: ابن تيمية ، والذهبي ، والمزي ، له عدد من المصنفات ، منها : الفروع ، المقنع ، المنتقى ، الآداب الشرعية وغيرها ، توفي رحمه الله في رجب سنة ٧٦٣هـ وله بضع وخمسون سنة .
انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ، ١٩٩/٦ــ٢٠٠.

(٢) – ابن مفلح الحنبلي، الآداب الشرعية،٢٨٣/١ [بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤١٦هـ ، تحقيق الأرنؤوط]

(٣) ــ أصول الدعوة ، ص١٧٤.

ذا فطنة ومعرفة بتلك الصنائع والحرف ، وطرق صناعتها ، وحيل أصحابها فيها ، ويقيس على ذلك .

(ز) ــ ومن آثار الفطنة أيضا: معرفته بالرموز والعبارات التي تشير إلى أشياء سيئة بين الناس ومعرفة المقصود بها وتفاصيلها، حتى يكون ذا علم ودراية بكل ما يدور في حدود ولايته؛ لأنه قد يظهر فيها ما يدل على منكر معين فيعرف أصحابه وأماكن تواجدهم ويسهل بذلك السيطرة عليهم.

(ح) ــ وتتضح أهميتها أيضا عند القبض على المجرمين والمفسدين ، إذ عن طريقها يستطيع أثناء ضبطهم كشف أكاذيبهم ، وتحايلهم ، وتعينه كذلك على إدانتهم ، نظرا لفطنته لكل الأمور مهما صغرت ، والتي ربما يؤدي عدم الانتباه إليها إلى عدم معرفة مرتكبها وفراره من العقاب المستحق .

(ط) ــ ولها أهمية أيضا في عمل المحتسب ؛ لأنه يتولى عملا يقضي جله وأكثره في الميدان في الأسواق والطرقات و غيرها من الأماكن العامة ، وذلك يتطلب سرعة التصرف في الأمور والبت فيها ، وفق الأنظمة الرسمية القائمة على أحكام الشريعة الإسلامية ، وإذا لم يكن المحتسب فطنا ، حاضر البديهة ، لربما فاته كثير من المصالح والمتطلبات العملية ، لتردده ، أو لعدم استحضاره للرأي المناسب في الوقت المناسب .

(ي) ــ وللفطنة أثر في إقامة الحجة والبرهان ، على المجادل والمعارض ، وأهل الفساد والضلال ، والذين يثيرون الشبه والمشكلات ، فالمحتسب الفطن

يستطيع بعون من الله تعالى الرد عليهم بالحجة والبرهان المناسب والقوي ، وأما غير الفطن فإنه يعرض ولايته للسخرية والفشل ، إذ لم يستطع محاجتهم بالأسلوب المناسب .

وبالنظر إلى هذه الآثار الهامة لصفة الفطنة يتضح مدى ضرورة توفرها في المعين في ولاية الحسبة بنسبة عالية، وتكون هذه الصفة ضمن أهم الصفات الطبيعية التي يجب أن يهتم بها عند تعيين المحتسب .
وتسعى هذه الدراسة ــ بعون الله تعالى ــ أن تكون مبينة لتلك الصفات المهمة فيمن يقوم بولاية الحسبة .

المبحث الثالث :

صفة الشجاعة

صفة الشجاعة[1]

تعد الشجاعة إحدى الصفات الطبيعية التي يجب توفرها في والي الحسبة ، وذلك لأهميتها الكبرى في مجال عمله ، فعن طريقها يكون قادرًا على اتخاذ القرار المناسب دون خوف أو وجل من المحتسب عليه أو من غيره ، ما دام مطبقًا للضوابط الشرعية وتعليمات ولي الأمر .

إذ إن من اختصاصات ولاية الحسبة تعقب المفسدين والمجرمين ومطاردتهم للقضاء على ما يعملونه من شرور وفساد ، لإضلال المجتمع المسلم ، ويتميز أصحاب هذه الفئة الفاسدة والمفسدة غالبًا بالقوة وشدة البطش ، فإذا لما يقابلوا بقوة وشجاعة في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن ذلك سيجعلهم يتمادون في نشر فسادهم وإضلالهم للناس ، وهذا مما يزيد من أهمية هذه الصفة للمحتسب .

وقد أكد عدد من علماء الحسبة على أهمية توفر هذه الصفة في والي الحسبة، بل إنهم جعلوها شرطًا من شروط استحقاقه لهذه الولاية ، كما قال عدد منهم عن ذلك : (**ويشترط فيه كونه ذا رأي وصرامة وخشونة وقوة في الدين**)[2].

---

(١) ــ الشجاعة : (يقال: شَجُعَ شجاعة أي هو من قوي قلبه واشتد عن البأس ، فهو شجيع ، وتَشَجّع أي تقوّى وتقدم) ،إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ٤٧٣/١ ، (مادة شجع) .

والشجاعة : (هيئة حاصلة للقوة الغضبيّة بين التهور والجُبن ، بها يَقْدم على أمور ينبغي أن يُقدم عليها) ، الجر جاني ، التعريفات ، ص١٦٥.

(٢) ــ وقد ذكر ذلك عدد من العلماء ، منهم : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٤١،ابن الأخوة القرشي ، معالم القربة في أحكام الحسبة ، ص٨.، وانظر : ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، ص٩٩-١١٧، وانظر المجيلدي ، التيسير في أحكام التسعير ، ص٤٣.

يقول الشيخ عبد العزيز بن مرشد ، موضحا أهمية اشتراط الشجاعة والقوة في المحتسب[1]: (لأن الحسبة تقوم على الغلظة والشدة مع سرعة الفصل ـ في القضايا والمشكلات التي تعترضه ـ ولا يقوم بذلك إلا من كان ذا رأي صائب وعقل راجح ، وحزم سديد ، وتمسك شديد بتعاليم الشريعة وتطبيق تام لأوامر الله ونواهيه ـ وتطبيق للأنظمة الرسمية والصلاحيات الممنوحة له حسب النظام ـ لا يفرق بين صغير وكبير ، وقريب وبعيد ، وغني وفقير، وأسود وأحمر، وإنما يجري أحكام الله على الكل ولا فرق، وإلا تطاول العصاة وظهر الفساد ، واستفحل الخطر، وصعب الأمر ، ...).

والشجاعة والجرأة تعدان من الغرائز الفطرية ، ولكن وفي الوقت نفسه يمكن تقويتها وتنميتها بالتربية الجهادية والمران والتدريب وخوض المواقف ؛ لأن كثرة اعتياد الشيء تجعله طبعا .

ويشير إلى ذلك عمر بن الخطاب ﷺ بقوله: (والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء ، فالجبان يفر عن أبيه وأمه ، والجريء يقاتل عما لا يؤوب به إلى رحله، والقتل حتف [2] من الحتوف ..) . [3]

وقد جعل الله تعالى أمر الدين لا يقوم إلا بالشجاعة والقوة وعدم الركون إلى الدنيا وزخارفها ، ولذلك هدد الله أهل الحق إذا جبنوا أن يستبدل بهم قوما غيرهم [4] .

---

(١) ـ عبد العزيز بن مرشد ، نظام الحسبة في الإسلام، ص٦٤.

(٢) – الحتف : الموت ، وجمعه حتوف ، انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ٣٨/٩،مادة حتف .

(٣) ـ محمود محمد الخز ندار، هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقا، ص٧٣[الرياض: دار طيبة، ١٤١٦هـ].

(٤) – انظر : المصدر السابق ، ص٧٣.

ويوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ في قوله : (ولما كان صلاح بني آدم لا يتم في دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والكرم بين سبحانه أن من تولى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك، فقال ﷻ: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الدنيا في الآخرة إلا قليل ۞ إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير**﴾[1] ..، وبالشجاعة والكرم في سبيل الله فضل الله تعالى السابقين، فقال سبحانه: ﴿**لا يستوي منكم من أنفق قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى**﴾).[2] [3]

كما يوضح شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ أن قوة القلب وثباته هي أساس الشجاعة، فيقول: (والشجاعة ليست قوة البدن فقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب ، وإنما هي قوة القلب وثباته..). [4]

ومما يؤكد على أهمية هذه الصفة ويوضح أثرها الكبير ، أن لها دورا في وجود عدد من الخصال الحميدة التي توجد بوجودها .

---

(١) ــ سورة التوبة ، الآيتان : ٣٨ ــ ٣٩.

(٢) ــ سورة الحديد ، الآية: ١٠.

(٣) – الحسبة في الإسلام ، ص١٠٢ــ١٠٣.

(٤) ــ المصدر السابق ، ص١٠٣.

ويبين ذلك الإمام الطرطوشي[1] ــ رحمه الله ــ بقولـــه: (هـــي أم الخصـــال وينبوع فضائل الكمال). [2]

ويوضح ذلك أيضا الإمام الغزالي ــ رحمه الله ــ بقوله : (وأما خلق الشجاعـــة فيصدر منه : الكرم ، والنجدة ، والشهامة ..، والحلم ، والثبات ، وكظم الغيـــظ ، والوقار .. وأما تفريطها فيصدر منه : المهانة ، والذلة ، والجزع ، والخساســـة، والانقباض عن تناول الحق والواجب ...). [3]

وهذا كله مما يؤكد على أهمية اتصاف المحتسب الوالي بهذه الصفة لأثرها الكبير على ولايته ، ولدورها العظيم في قيامه بأداء هذه الولاية على الوجه المطلـــوب ، دون خوف أو وجل مما يزيد من قوة وهيبة هذه الولاية ، ويضعف من معارضتها ، ويقلل من المنكرات ، ويعين على نشر الخير والمعروف بين الناس .

ولقد كانت هذه الصفة من أميز صفات النبي محمد إمام المحتسبين وقدوتهم ﷺ ، فقد وصفه أنس بن مـــالك ﷺ بقولـــه : (كـــان النبـــي ﷺ أحســـن النـــاس ، وأجـــود الناس ، وأشجع الناس ، وقد فزع أهل المدينة ليـــلا ، ســـمعوا صوتـــا

---

(١) ــ هو أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الفهري الأندلسي الطرطوشي ، نسبة لبلدة فـــي شمال الأندلس، قال عنه الذهبي: (هو الإمام العلامة القدوة الزاهد شيخ المالكية)، توفي رحمه الله سنة ٥٢٠هـــ بالإسكندرية، انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٩/٤٩٠ــ٤٩٦.

(٢) ــ محمد بن الأزرق ، بدائع السلك في طبائع الملك ، ١/٤٢٨،[طبع وزارة الإعلام في العراق ، ١٩٧٧م، تحقيق د. علي النشار].

(٣) ــ الإمام أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ٣/٥٣.

فتـــلقاهم النبي ﷺ على فرس لأبي طلحة عـــري [1] وهو متقلد سيفه ، فـــقال : ﴿ **لم تراعوا ، لم تراعوا** ﴾ ثم قال رسول الله ﷺ : ﴿ **وجدته بحـــرا ، يعنـــي الفرس** ﴾ [2] .

قال القاضي عياض : (حضر النبي ﷺ المواقف الصعبة ، وفر الكماة والأبطال عنه غير مرة وهو ثابت لا يبرح ، ومقبل لا يدبر، ولا يتزحزح ..). [3]

وسئل البراء بن عازب ﷺ : هل وليتم يوم حنين ؟ فقال : (لا والله ما ولى النبي ﷺ ، ولكن ولى سرعان الناس ، فلقيهم هوازن بالنبل ، والنبي ﷺ علـــى بغلتـــه البيضاء وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها والنبي ﷺ يقول : ﴿**أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب** ﴾ [4] .

---

(١) – عُرْي : بضم العين وسكون الراء ، أي ليس عليه سرج ولا أداة ، وكان هذا الفـــرس بطيئاً ، فلما ركبه النبي ﷺ صار سريعا ، ولهذا قال فيه ﷺ : ﴿ وجدته بحرا ﴾ وهذا مـــن بركته ﷺ ، انظر: ابن حجر ، فتح الباري ، ٧٠/٦.

(٢) – رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع الفتح ، كتاب الجهاد ، باب إذا فزعوا بالليل ، رقم ٣٠٤٠، ١٦٣/٦، ورواه مسلم ، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الفضائل ، باب في شجاعة النبي ﷺ ، رقم ٥٩٦١، ٦٦/١٥ـــ٦٧.

(٣) – القاضي عياض اليحصبي ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ ، ١١٤/١ [بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون سنة طبع].

والكماة : هو الشجاع المتكمي في سلاحه ، أي المستتر فيه . انظر :الـــرازي ، مختـــار الصحاح ، ص٢٤١، مادة كمي .

(٤) – رواه البخاري ، الصحيح المطبوع مع الفتح ، كتاب الجهاد ، باب : بغلة النبـــي ﷺ البيضاء ، رقم الحديث ٢٨٧٤، ٧٥/٦، ورواه مسلم ، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب في غزوة حنين ، رقم ٤٥٩٣، ٣٣٧/١٢.

فهذا غيض من فيض مما روي عن إمام المحتسبين ﷺ في الجـــرأة والشجاعـــة والتي يتضح من خلالها أهمية الاتصاف بـــهذه الصفـــة فيمـــن يواجـــه الشدائـــد والصعاب ، ويخالف أهواء الناس ورغباتهم ، ولا يهزه قلة أهل الحق وكثرة أهل الباطل ، ولذلك نجد أن النبي ﷺ قد جعل من بنود البيعة التي بايع فيها الصحابـــة الكرام ﷺ نبذ الخوف والصدع بقول الحق في وجه الكفر وأهلـــه دون وجـــل أو رهبة ، فعن عبادة بن الصامت ﷺ قال : (**بايعنا رسول الله ﷺ علـــى الســـمع والطاعة في المنشط والمكره ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقـــوم أو نقـــول بالحق حيثما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم**) . (١)

وعن جابر بن عبد الله ﷺ في حديث بيعة العقبة قال : (...فاجتمعنا عليه من رجل ورجلين حتى توافينا ، فقلنا : يا رسول الله نبايعك ؟ قال:﴿ **تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل ،والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن تقولوا في الله لا تخافون في الله لومة لائم** ﴾ (٢)

ولقد حرص الإسلام على اتصاف المسلم بالقوة والشجاعة والجرأة وذلك لأهميتها في بيان الحق وقوله دون خوف ووجل ، ويحذر في الوقت نفسه من التخاذل عن

---

(١) – رواه البخاري ، الصحيح المطبوع مع الفتح ، كتاب الأحكام ، باب : كيـــف يبـــايع الناس الإمام ،رقم ٧١٩٩، ١٣/١٩٢، ورواه مسلم ، الصحيح المطبوع مع شرح النـــووي ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، رقم ٤٧٤٥،١٢/٤٣١ــ٤٣٢.

(٢) – سبق تخريجه ، ص (٩١).

ذلك ، وفي ذلك يقول النبيﷺ :﴿ **ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه** ﴾ . (١)

وعن ابن عباس ﷺ قال : قال النبي ﷺ : ﴿ **لا ينبغي لامرئ شهد به مقاما فيه حق إلا تكلم به فإنه لن يقدم أجله ولم يحرمه رزقا هو له** ﴾ . (٢)

قال ابن النحاس ــ رحمه الله ــ : (وهذا الحديث فيه الحض على الإقدام والشجاعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يعلم الإنسان يقينا أن الأمر والنهي لن يقدما أجلا أخره الله ، ولن يمنعا رزقا قدره الله (٣) ، فلا يلتفت إلى ما يلقيه الشيطان من تخذيله وقوله : لا تتعرض لهذا يضربوك ويقتلوك ، ونحو ذلك ، فإن الضرر وإن قلّ ، والنفع وإن جلّ مقدران ، إذ لا يزيدان فتيلا ولا ينقصان نقيرا) . (٤)

---

(١) – سبق تخريجه ، ص (٩٠) .

(٢) – قال ابن النحاس : رواه البيهقي ، بإسناد حسن ، انظر : تنبيه الغافلين ، ص١٠٧.

(٣) – فيكون المحتسب في ذلك مؤمناً بقضاء الله وقدره متوكلاً عليه حق التوكل مع الأخذ بالأسباب المشروعة أثناء احتسابه ، ولتكن وصية النبي ﷺ لابن عباس ﷺ نصب عينيه حين قال ﷺ له: (يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك ،احفظ الله تجده تجاهك،إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء ، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف ﴾ ، رواه الترمذي وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، انظر الجامع الصحيح ، أبواب صفة القيامة، باب :ولكن يا حنظلة ساعة وساعة، رقم ٢٥١٨، ٢٠٣/٧، وانظر: الألباني، صحيح سنن الترمذي ، رقم ٢٠٤٣،٢/٣٠٨، ورواه الإمام أحمد في المسند ، من حديث ابن عباس ﷺ ، رقم ٢٨٠٣،٥/١٨، وقال الأرنؤوط : (حديث صحيح) .

(٤) – ابن النحاس ، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ، ص١٠٧.

والفتيل : هو ما تفتله بين أصابعك من خيط أو وسخ ، ويضرب به المثل في الشيء الحقير ، والنقير : هو ما يكون على ظهر النواة ، ويضرب به المثل في الشيء الطفيف . =

وقال ــ رحمه الله ــ عند كلامه عن حديث النبي ﷺ :﴿ **سيد الشهداء حمـــزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله** ﴾ [1] (وفيه الترغيب في الإقـــدام على القتل والعرض له ، وهو أمر مندوب إليه ...). [2]

وفي الوقت نفسه نجد أن النبي ﷺ يحفز الأمة كلها إلى القيام بالأمر بـــالمعروف والنهي عن المنكر دون خوف أو وجل ، مبينا أن لخوفها من قول الحق أثر فـــي ذهاب هيبتها وهوانها أمام الله ﷻ ، ثم أيضا أمام الأمم الأخرى ، وفي ذلك يقول النبي ﷺ : ﴿**إذا رأيت أمتي تهاب الظـــالم أن تقول له : يا ظالم ، فقـــد تـــودع منهم** ﴾ . [3]

= انظر: الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ٤٨١/٢، (مادة فتل) ، ٦٥١/٢، (مادة نقر) .

(١) – انظر : الألباني، صحيح الجامع الصغير، رقم ٢١٩/٣،٣٥٦٩، وقال عنه : (حديث حســـن) ، [بيروت : المكتب الإسلامي ، ط٢، ١٣٩٩هـــ]، وقد ورد هذا الحديث بروايات أخرى ، منها : ﴿إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ﴾ رواه الترمذي، أبواب الفتن ، باب ما جاء في أفضل الجهاد ، رقم ٢١٧٥، ٣٣٨/٦، ورواه أبو داود ، كتاب الملاحم ، باب الأمر بالمعروف والنهي عـــن المنكر ، رقم ٤٣٤٤، ١٢٤/٤.

(٢) – ابن النحاس ، تنبيه الغافلين ، ص١٠٧.

(؟) – أخرجه الإمام أحمد ، المسند ، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ ، رقم ٦٧٨٤، ٤٩/١١، وقال الشيخ أحمد شاكر : (إسناده صحيح) .

وتظهر أهمية صفة الشجاعة في عمل المحتسب من خلال الآتي :

(أ) ــ أن الحسبة تعتمد في أمر المحتسب عليه بالمعروف ونهيه عن المنكر ، على القوة والجرأة والشجاعة ، فإذا لم يكن المحتسب قويا وجريئا و شجاعا فكيف يقوم بذلك.

(ب) ــ وتظهر أهمية هذه الصفة أيضا : بالنظر إلى طبيعة عمل المحتسب ، وأهمية ولاية الحسبة ، وما تقوم به من أعمال جليلة وجسيمة ، بمحافظتها على الدين ، وأمن المجتمع ، وحمايته من الشرور والفتن ، وهذا كله يتطلب من المحتسب القوة والصرامة والشجاعة للقيام بها على أكمل وجه .

(ج) ــ ويكون المحتسب أيضا شجاعا عند صدعه بالحق ، ولا يخاف في ذلك لومة لائم ، ما دام أنه يقول الحق الذي جاء من عند الله سبحانه وتعالى ومن رسوله ﷺ .

(د) ــ ويكون المحتسب شجاعا أيضا في اعترافه عند وقوعه في خطأ ما، ليكون قدوة لغيره، إذ الصدق منجاة، والرجوع إلى الحق فضيلة.

(هـ) ــ ويكون شجاعا وجريئا وحازما ، أيضا في صبره وتحمله للأذى ، المتوقع صدوره من المحتسب عليه

(و) ــ وتظهر أهميتها في كونها من صفات المجاهدين في سبيل الله تعالى ، فالمحتسب من أولى الناس الذين يجب أن يتحلوا بكل ما هو من الصفات الحميدة ، التي حث عليها الإسلام ، ولأن ضدها وهي صفة الجبن من صفات المنافقين.

(ح) ــ ولأن الشجاع والجريء هو وحده الذي يقدر على اتخاذ القرار المناسب في الأوقات العصيبة ، فتكون عنده قدرة وتمكن من اتخاذ القرار الصائب في أحلك الظروف.

(ط) ــ والشجاعة تقتضي أيضا استعداد المحتسب الوالي لكل الظروف، مستخدما كل الوسائل المعينة له على اجتناب المخاطر، ويكون حذرا في كل شؤون عمله.

(ي) ــ وإذا كان المحتسب متصفا بهذه الصفة الكريمة، فإن ذلك يكسب ولايته قوة في المجتمع وإجلالا لها ، ورهبة منها في قلوب العصاة والمفسدين ، وهذا بلا شك يسهم في حفظ المجتمع من المنكرات ، ويساعد على استقراره .

هذه أبرز الدلائل الموضحة لأهمية صفة الشجاعة في المحتسب الرسمي ، والمؤكدة لذلك .

نقيض الشجاعة:

يعد الجبن[1] ألد أعداء الشجاعة وهو على النقيض منها تماما ، وقد كان النبي ﷺ يستعيذ من هذه الصفة الذميمة ، كما في الحديث الذي رواه أنس ﷺ قال : كان النبي ﷺ يقول : ﴿**اللهم إني أعوذ بك من الهم ، والحزن ، والعجز ، والكسل ، والجبن ، والبخل ، وضلع الدين ، وغلبة الرجال**﴾.[2]

وحذر النبي ﷺ أتباعه من هذه الصفة الذميمة فوصفها بأقبح صفة ، للتنفير منها ، وذلك لأثرها السيئ والقبيح الذي تتركه على نفس المتصف بها ، فقال النبي ﷺ : ﴿**شر ما في رجل شح هالع ، وجبن خالع**﴾ [3] [4] .

---

(١) ــ الجبن : هو نقيض الشجاعة ، وهو عبارة عن هيئة حاصلة للقوة الغضبية في الإنسان بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي وما لا ينبغي،انظر: الجرجاني، التعريفات، ص١٠١.

(٢) ــ أخرجه البخاري، الصحيح المطبوع مع الفتح ، كتاب الدعوات ، باب : الاستعاذة من الجبن والكسل ، رقم ٦٣٦٩، ١٧٨/١١، ورواه مسلم بنحوه في الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الذكر والدعاء ، باب التعوذ من العجز والكسل ، رقم ٦٨١٢،٣١/١٧.

(٣) ــ الشح الهالع : أي المحزن ، والجبن الخالع: أي الضعف والفزع الذي يخلع قلب الإنسان من شدة خوفه ، انظر : ابن منظور : لسان العرب ، ٧٧/٨،(مادة خلع)،٣٧٥/٨،(مادة هلع).

(٤) -أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب : في الجرأة والجبن ، رقم ٢٥١١، ١٢/٣، انظر صحيح سنن أبي داود ، للألباني ، رقم ٢١٩٢، ٤٧٧/٢، ورواه الإمام أحمد ، المسند ، عن أبي هريرة ﷺ ، رقم ٧٩٩٧، ١٦٤/١٦، وقال الشيخ أحمد شاكر : (إسناده صحيح) .

وقد سبق بيان قول الإمام الغزالي ــ رحمه الله ــ حين قال: (وأما تفريطها ــ يعني الشجاعة ــ فيصدر منه المهانة والذلة والجزع والخساسة والانقباض عن تناول الحق والواجب). (١)

فهذه الأمور كلها تصدر من هذه الصفة الذميمة ، والتي تعد إحدى أخص صفات المنافقين كما أثبته الله عز وجل لهم في القرآن الكريم في قوله: ﴿ **يحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا لولوا إليه وهم يجمحون**﴾ .(٢)

يقول الشيخ بن سعدي ــ رحمه الله ــ : (" قوم يفرقون " أي يخافون الدوائر وليس في قلوبهم شجاعة تحملهم على أن يبينوا أحوالهم ... وأما حال قوي القلب ثابت الجنان فإنه يحمله ذلك على بيان حاله، حسنة كانت أم سيئة، ولكن المنافقين خلع عليهم خلعة الجبن، وحلوا بحلية الكذب، ثم ذكر من شدة جبنهم ، فقال " لو يجدون ملجأ " يلجأوون إليه عندما تنزل بهم الشدائد ، " أو مغارات " يدخلونها فيستقرون فيها ، " أو مدخلا " يدخلونه فيتحصنون فيه ، " لولوا إليه وهم يجمحون " أي يسرعون ويهرعون ، فليس لهم ملكة يقتدرون بها على الثبات). (٣)

فهذا كله إنما جاء للتحذير وللتنفير من اتصاف المسلم عموما بهذه الصفة الذميمة التي لا تليق به ، وقد وضحت النصوص الكريمة السابقة من هو المتصف بها .

و تتضح خطورة صفة الجبن بشكل أكبر فيما لو اتصف بها القائمون على إصلاح المجتمع كوالي الحسبة ونحوه ، فإن ذلك ولا شك سيؤدي إلى فساد

---

(١) ــ سبق في الصفحة رقم (١١٩).

(٢) ــ سورة التوبة، الآية : ٥٦ – ٥٧.

(٣) – ابن سعدي ، تيسير الكريم الرحمن ، ص٣٠٠-٣٠١.

المجتمع ، وانتشار الضلالات فيه ، وبعد أهله عن شرع الله القويم ، لعدم وجود المتصفين بصفة الشجاعة القادرين على قول الحق وبيانه ، وبذلك يخلو الجو لدعاة الفساد والشر ، فينشروا ضلالهم وفسادهم بين الناس ، لانعدام من يقف في طريقهم .

الضابط في صفة الشجاعة :

لا يعني ما سبق بيانه من وجوب اتصاف المحتسب بالشجاعة أن يكون متهورا مقداما في كل حال ، فليس هذا هو المراد .

بل المراد من ذلك أن يزن الأمور بموازينها الصحيحة وفق الضوابط الشرعية من الكتاب والسنة ووفق الأحكام والأنظمة الرسمية المنظمة لولاية الحسبة .

ويوضح الإمام الغزالي ــ رحمه الله ــ أهمية التوازن بين الشجاعة والجبن بقوله : (الجبن مرض وهو ضعف في القلب سببه قصور في القوة وتفريط ، والتهور إفراط في القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة ، وكلاهما نقصان ، وإنما الكمال في الاعتدال الذي يعبر عنه بالشجاعة ، وكل واحد من الجبن والتهور يصدر تارة عن نقصان العقل وتارة عن خلل في المزاج بتفريط أو إفراط).[1]

فيستفاد من هذا القول أن كلا من الجبن والتهور في القوة والشجاعة نقصان ، ينبغي على المحتسب أن يحذر منهما ؛ لأنهما يؤثران على ولايته تأثيرا سيئا ،

(١) الغزالي ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ص٣١.

فالجبن يضيع الاحتساب ، ويقلل من وجوده بسبب خوف المحتسب واضطرابه وارتباكه في أثناء عمله فيفقده حسن التصرف واتخاذ القرار المناسب، وأيضا يمنعه من قول الحق والنطق به.

والمتهور أيضا على جانب آخر من التفريط في ولاية الحسبة ؛ لأن تسرعه يجعله لا يزن الأمور ، ولا يضعها في نصابها المشروع ، وربما كان ضرر احتسابه أكثر من نفعه ، وهو المتوقع ممن كان هذا ديدنه ، فتنقلب الحسبة من جلب للمصالح ودفع للمضار إلى العكس من ذلك تماما ، وفي هذا خطر عظيم على ولايته وعلى مجتمعه.

فإذا المحتسب الشجاع هو من يقوم بولايته على أكمل وجه ، مطبقا كل أحكام هذه الولاية الشرعية والنظامية ، دون خوف أو وجل .

الفصل الثاني :

الصفات العلمية

ويشتمل على المباحث التالية :

.صفة العلم بالمعروف والمنكر الموجبان للاحتساب .

.صفة العلم بالمصالح والمفاسد وتقديرها .

.صفة العلم بالأنظمة الرسمية للاحتساب .

.صفة الإدراك لمنازل الناس واختلافها .

.كيفية اكتساب الصفات العلمية .

تمهيد :

تعد الصفات العلمية من آكد الصفات التي ينبغي الاهتمام بها عند قيام المحتسب بأعباء ولايته ، ولو حصل تجاوز عن بعض الصفات الأخرى الخاصة بالمحتسب ، أو أنه لم يكن هناك اتفاق على بعضها بين أهل العلم عند حديثهم عنها ، إلا أن الصفات العلمية لا يمكن غض الطرف عنها وتجاوزها ، وذلك لأهميتها الكبرى في ولاية الحسبة ، فلا يتصور وجود احتساب صحيح وسليم عند فقد العلم به ، ومعرفة أحكامه ، والعلم بما ينطوي عليه من المصالح ، وما يسعى إليه من تعطيل المفاسد وتقليلها ، وما يقوم عليه من الأنظمة ، والعلم بتنوع الناس المحتسب عليهم ، وهذا كله مما يؤكد على أهمية هذه الصفات العلمية في المحتسب .

ومما يدل على أهمية العلم والاتصاف به والحرص على طلبه في دين الإسلام أن الله عز وجل بدأ وحيه الكريم إلى نبيه محمد ﷺ بكلمة ﴿اقرأ﴾ كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها ، قالت: (**أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حبب إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه ــ وهو التعبد ــ الليالي ذوات العدد ، قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها ، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء ، فجاءه الملك ، فقال : اقرأ ، قال : ما أنا بقارئ ، قال : فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال : اقرأ ، قلت : ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ**

مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ فـــأخذني فغطنـــي الثالثة، ثم أرسلني فقال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق ۞ خلق الإنسان من علق ۞ اقرأ وربك الأكرم﴾ فرجع بها رسول الله ﷺ يرجـــف فـــؤاده ... الحديث. (١)

ولهذا الحديث العظيم دلالة كبرى على منـــزلة العلم وأهميتـــه فـــي الإسلام ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى بدأ به وحيه إلى المصطفـــى ﷺ ، ولم يأمره بأي عمل أو قول قبله ، وفي هذا دلالة أكيدة على المكانة العظمى التي أولاها الإسلام للعـــلم ، خصوصا أن هذا النبي الكريم ﷺ سيرسل في أمة أمية ، ولذلك فإن العلم هو ما سيكون مناسبا لها ، ومصلحا لحالها .

ونتيجة لذلك فقد حرص الإسلام على بيان فضل العلم وأهميته والحث عليه في مواضع عديدة من كتاب الله الكريم وفي سنة نبيه ﷺ ، وذلك لمـــا للعلم في الدين من دور عظيم في نشره بين الناس ، ولأن العبادة الصحيحـــة لابد أن تكون موافقة لشرع الله تعالى ، ولا تكون كذلك إلا إذا قامت علـــى علم ، وإلا لم تقبل ، قال الرسول ﷺ : **﴿ من عمل عملا ليس عليه أمرنـــا فهو رد ﴾** (٢) .

---

(١) – البخاري، الصحيح المطبوع مع فتح الباري، كتاب بدء الوحي، الحديث رقم ٣ ، ٢٢/١، ورواه مسلم ،الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتـــاب الإيمـــان ، باب بدء الوحي ، رقم٤٠١، ٣٧٤/٢ــ٣٧٤.

(٢) – البخاري، الصحيح المطبوع مع فتح الباري، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور ، رقم ٢٦٩٧، ٣٠١/٥، ورواه مسلم ، الصحيح المطبوع مع شرح=

وسنذكر فيما يأتي بعض نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة ، وكلام بعض علماء السلف الصالح حول العلم ، وأهميته ، وفضله ، والحث على اكتسابه .

- **فمن نصوص القرآن الكريم :**

١- قول الله عز وجل: ﴿**وقل رب زدني علما**﴾. (١)

فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يسأله زيادة العلم ، (فإن العلم خير ، وكثرة الخير مطلوبة ، وهي من الله ، والطريق إليها : الاجتهاد ، والشوق للعلم..) (٢) ، (ولم يأمر الله تعالى نبيه ﷺ بطلب زيادة في أي شيء من أمور هذه الحياة الدنيا مطلقا ، وهذا دليل على أهمية العلم) (٣) .

٢- قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وأنزل عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما**﴾. (٤) .

فجعل الله عز وجل تعليمه لنبيه ﷺ فضلا من فضائله سبحانه على

=النووي ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور، رقم ٤٤٦٨، ٢٤٢/١٢.

(١) – سورة طه، الآية: ١١٤.

(٢) – ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص٣٦٣ .

(٣) – د. عبد العزيز المسعود، صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، ص٢٨، [الرياض: دار الوطن، ط١، ١٤١٤هـ].

(٤) – سورة النساء، الآية: ١١٣.

رسوله ﷺ ، وفي هذا وبلا شك بيان لفضل العلم وإبراز لأهميته.

٣- قوله سبحانه وتعالى : ﴿**وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون**﴾ (١) .

فخص الله تعالى العالمين بالثناء دون سواهم ، والعالمون هم : (أهل العلم الحقيقي ، الذين وصل العلم إلى قلوبهم). (٢)

٤- قوله سبحانه وتعالى : ﴿**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**﴾ (٣) .

قال الشوكاني ــ رحمه الله ــ : (معنى الآية : أنه سبحانه يرفع الذين آمنوا على من لم يؤمنوا درجات ، ويرفع الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا درجات ، فمن جمع بين الإيمان والعلم رفعه الله بإيمانه درجات ثم رفعه بعلمه درجات... وفي هذه الآية فضيلة عظيمة للعلم وأهله...) (٤) .

٥- وقال سبحانه وتعالى : ﴿**إنما يخشى الله من عباده العلماء**﴾ (٥)

---

(١) - سورة العنكبوت، الآية: ٤٣.

(٢) - ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص٥٨١.

(٣) - سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٤) - الشوكاني، فتح القدير، ١٨٩/٥، [بيروت؛ دار الفكر، بدون سنة طبع].

(٥) - سورة فاطر الآية: ٢٨.

يقول ابن كثير ــ رحمه الله ــ : (أي إنما يخشاه حق خشيته العلماء العارفون به ، لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم القدير العليم الموصوف بصفات الكمال المنعوت بالأسماء الحسنى ، كلما كانت المعرفة به أتم والعلم به أكمل ، كانت الخشية له أعظم وأكثر). (١)

فاتضح من هذه النصوص الكريمة ما سبق الإشارة إليه من حث القرآن الكريم لطلب العلم واكتسابه ، وبيان لفضله وأهميته .

• ولقد كانت **السنة النبوية الشريفة** امتدادا لما ورد في القرآن الكريم من بيان لفضل العلم وأهميته والحث عليه ، ومما ورد فيها عن ذلك :

١- يقول النبي ﷺ : ﴿**من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم ، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، والأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر**﴾. (٢)

فقد بين الرسول ﷺ في هذا الحديث فضل العلم ومكانته ، وحث على اكتسابه ، موضحا الأجر العظيم المترتب على ذلك .

---

(١) – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣/٥٥٤.

(٢) – أخرجه أبو داود ، كتاب العلم، باب: فضل العلم ، رقم ٣٦٤١ ، ٣/٣١٧، انظر: صحيح سنن أبي داود ، للألباني ، ٢/٦٩٤ رقم ٣٠٩٦، ورواه ابن ماجة، في مقدمة سننه ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، رقم٢٢٤، ١/٩٧.

٢- وعن معاوية ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ﴿**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**﴾ (١) .

فربط النبي ﷺ دليل الخيرية هنا بقدر الفقه والعلم بالدين ، وفي هذا كله بيان لفضل العلم وحث على اكتسابه .

٣- وعن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿**مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم كمثل الغيث أصاب أرضا، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء ، فنفع الله بها الناس ، فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى ، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه دين الله ، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به**﴾ (٢) .

قال ابن حجر (٣) ـ رحمه الله ـ : (قال القرطبي وغيره :

---

(١) - البخاري ، الصحيح المطبوع مع الفتح ، كتاب العلم ، باب : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، رقم ٧١، ١٦٤/١، ورواه مسلم في الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : (لا تزال طائفة من أمتي ..) ، رقم ١٧٠، ٤٠٥/١٢.

(٢) - البخاري، الصحيح المطبوع مع الفتح ، كتاب العلم ، باب : فضل من علم وعلم، رقم ٧٩، ١٧٥/١، ورواه مسلم ، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الفضائل ، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى ،رقم٥٩١٢، ٤٧/١٥ـ٤٨.

(٣) - أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني ، ولد في مصر سنة٧٧٣هـ ، من مصنفاته : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الدرر الكامنة في المائة الثامنة ، الإصابة في تمييز الصحابة ، توفي في ذي الحجة سنة ٨٢٥هـ .
انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ، ٢٧٠/٧-٢٧٣.

ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه ، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه ﷺ ، فكما أن الغيث يحيى البلد الميت فكذا علوم الدين تحيى القلب الميت، ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث ، فمنهم العالم العامل المعلم، فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها ، ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أولم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره ، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به ، .. ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره ، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء ، التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها..) (١) .

ففي هذا الحديث والذي وضح مراد النبي ﷺ فيه ابن حجر ــ رحمه الله ــ تتضح المكانة العظمى للعلماء العاملين بعلمهم والمعلمين لغيرهم ، فكانوا كالأرض الطيبة ، التي تنفع نفسها وغيرها.

٤- وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له**﴾ (٢) .

فمن فضل العلم أن الله سبحانه وتعالى جعل أثره لا ينقطع عند موت

---

(١) - ابن حجر ، فتح الباري ، ١٧٧/١.

(٢) - رواه مسلم، الصحيح المطبوع مع شرح النووي، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، رقم ٤١٩٩، ٨٧/١١.

صاحبه ، بل يستمر الأجر عليه حتى وإن مات ، وهـذا بـلا شـك يوضح وبجلاء فضل العلم ، وعظم مكانته ، وأثره الكبير. ٥- وعن ٥- أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسـول الله ﷺ : ﴿ **طلـب العلـم فريضة على كل مسلم**﴾ (١) .

هذه بعض الأحاديث النبوية الكريمة التي جاءت موضحـة لأهميـة العلم، ومبينة لفضله ، ويتضح فيها أيضا حث النبي ﷺ على اكتسابه .

• ولقد وردت بعض الآثار عن السـلف الصـالح ــ رحمـهم الله ــ وضحوا فيها أهمية العلم ، ومكانته ، وفضله ، **ومن تلك الآثار:**

قول علي بن أبي طالب (٢) ﷺ : (العلم خير مـن المـال ؛ لأن المال تحرسه ، والعلم يحرسك ، والمال تفنيه النفقة ، والعلـم يزكـو علـى الإنفاق ، والعلم حاكم ، والمال محكوم عليه ، مات خزان المال وهم أحياء ، والعلماء باقون ما بقي الدهر ، أعيانهم مفقودة ، وأثـارهم فـي القلـوب موجودة)(٣) .

وقال معاذ بن جبل ﷺ : (تعلموا العلم ، فإن تعلمه لله خشيـة ، وطلبه عبادة ، ومدارسته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه

---

(١) - أخرجه ابن ماجة، في مقدمة السنن ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقـم ٢٢٥، ٩٨/١، انظر: صحيح سنن ابن ماجة ، للألباني، رقم ١٨٣، ٤٤/١.

(٢) - هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الحسن ، أول مـن أسـلم مـن الصبيان ، رابع الخلفاء الراشدين ، اشتهر بفقهه وشجاعته ، صاحب لواء خيبر، شـهد المشاهد مع الرسول ﷺإلا تبوك لأن النبي استخلفه على المدينـة،قتـل وهـو خليفـة للمسلمين في شهر رمضان سنة ٤٠هـ ، انظر: ابن الأثير ، أسد الغابة ، ١٦/٤ــ٤٠.

(٣) - ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، ص٥٧.

صدقة ، وبذله لأهله قربة ،.. وهو الأنيس في الوحدة ، والصاحب في الغربة) (١) .

وقال زيد بن أسلم ــ رحمه الله ــ في تفسير قوله سبحانه : ﴿ **نرفع درجات من نشاء**﴾ (٢) ، قال : بالعلم (٣) .

وقال سفيان الثوري ــ رحمه الله ــ : (ما من عمل أفضل من طلب العلم إذا صحت النية) (٤) .

وقال الحسن البصري ــ رحمه الله ــ : (لولا العلماء لصار الناس مثل البهائم) (٥) .

ويقول الإمام الغزالي ــ رحمه الله ــ : (فلا يقدر أحد على سلب العلم من غيره ، وإن قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والمال، وهذا أحد أسباب شرف العلم فإنه يدوم في الدنيا ، ويدوم ثوابه في الآخرة فلا انقطاع له أبد الآباد) (٦) .

• وهذا العلم الذي جاء الحث عليه ، وبيان فضله فيما سبق ، هو العلم بالشرع وأحكامه ، يقول ابن حجر ــ رحمه الله ــ : (العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته ، والعلم

---

(١) – ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ص٥٥ .

(٣) – سورة الأنعام، الآية: ٨٣.

(٤) – ابن حجر ، فتح الباري ، ١٤١/١.

(٥) – ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، ص٢٥.

(٦) – ابن قدامة المقدسي، مختصر منهاج القاصدين، ص١٥.

(١) – الغزالي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص٣٣.

بالله وصفاته ، وما يجب له من القيام بأمره ، وتنزيهه عن النقائص ، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه) (١) .

ويزاد عليه هنا : معرفة المحتسب وعلمه بالاحتساب كله ، فيعرف ما يأمر به وما ينهى عنه ، ويعرف كذلك المصالح الشرعية المقررة فيسعى في تحصيلها ، ويبتعد في احتسابه عن المفاسد والمحذورات التي قد تضر في احتسابه ، وأن يعلم الأنظمة الرسمية التي قررها ولاة الأمور في تنظيمهم لولاية الحسبة ، وأن يحرص كل الحرص على عدم مخالفتها ما دامت أنها لا تخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وأن يراعي في احتسابه منازل الناس واختلافها ويدرك تلك المنازل ، ويعطي كل ذي حق حقه.

وستتناول هذه الدراسة الصفات العلمية الآتية :

أولا : صفة العلم بالمعروف والمنكر الموجبان للاحتساب.

ثانيا : صفة العلم بالمصالح والمفاسد وتقديرها .

ثالثا : صفة العلم بالأنظمة الرسمية للاحتساب.

رابعا : صفة الإدراك لمنازل الناس واختلافها.

---

(٢) – ابن حجر، فتح الباري، ١٤١/١.

المبحث الأول :

صفة العلم بالمعروف والمنكر

الموجبان للاحتساب

صفة العلم بالمعروف والمنكر الموجبان للاحتساب

نظرا لاعتماد الاحتساب على العلم بالشريعة الإسلامية وأحكامها ، لكون القائم بالاحتساب ينطلق من خلالها ، فقد اتفق العلماء جميعا على وجوب اتصاف المحتسب بالعلم ، لأثره الكبير فيه ، إذ عن طريقه يعرف المحتسب المعروف المتروك فيأمر به ، وعن طريقه أيضا يعرف المنكر المرتكب فينهى عنه (١) .

ولا شك أن اتفاق العلماء في هذا الأمر إنما يدل على أهميته وعظم شأنه في المحتسب ، يقول عبد الرحمن الشيرزي ــ رحمه الله ــ : (لما كانت الحسبة أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، وإصلاحا بين الناس ، وجب أن يكون المحتسب فقيها ،عارفا بأحكام الشريعة ، ليعلم ما يأمر به وينهى عنه ، فإن الحسن ما حسنه الشرع ، والقبيح ما قبحه الشرع ، ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه ﷺ، ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع ، فيرتكب المحظور وهو غير عالم به، ولهذا المعنى كان(**طلب العلم فريضة على كل مسلم**) (٢) كما

---

(١) – ذكر اتفاق العلماء في هذه المسألة كل من :

- د. عبد الله محمد عبد الله ، ولاية الحسبة في الإسلام ، ص١٤٩.
- الشيخ صالح الدرويش، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وواقع المسلمين اليوم، ص٧٠.

(٢) – سبق تخريجه، ص (**١٣٨**).

قـــال النبي ﷺ) (١) (٢) .

وتحدث ابن الأخوة القرشي ــ رحمه الله ــ عن شـــروط المحتســـب فذكر منها : (أن يكون عارفاً بأحكام الشريعة ، ليعلم ما يأمر بـــه وينـــهى عنه..) (٣) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تـــيمية ــ رحمه الله ــ : (ولا يكون عملـــه ــ أي المحتسب ــ صالحًا إن لم يكن بعلم وفقه ، وكما قال عمر بـــن عبـــد العزيز ــ رحمه الله ــ : " من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكـــثر ممـــا يصلح " ...، فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ، ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي) (٤)ويقول رحمه الله : (فلا بـــد مـــن هـــذه الثلاثة:العلم،الرفق،الصبر،العلم قبل الأمر والنهي والرفق معه،والصبر بعده، وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف : (لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهًا فيما يأمر به ، فقيهاً فيما ينهى عنه ، رفيقاً فيما يأمر به رفيقاً فيما ينهى عنه حليماً فيما يأمر به حليماً فيما ينهى عنه ..) (٥).

ويقول ابن مفلح المقدسي ــ رحمه الله ــ : (وينبغي أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ... فقيهاً عالـــــماً بالمـــأمورات والمنـــهيات

---

(١) – عبد الرحمن بن نصر الشيزري ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص٦.

(٢) – وقال بمثل هذا : محمد بن أحمد بن بسام ، نهاية الرتبة في طلب الحســـبة، ص١٠، [بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٦٨، تحقيق حسام الدين السامرائي] .

(٣) – ابن الأخوة القرشي، معالم القربة، ص٨.

(٤) – ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ١٣٥/٢٨،١٣٧.

(٥) – المصدر السابق ، بنفس الصفحة.

شرعا ..) [1] .

ويوضح الشيخ عبد الرحمن الصالحي [2] ـ رحمه الله ـ أهمية العلم في الاحتساب وكونه الأساس فيه بقوله : (وإنما يدرك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعلم ؛ لأن العلم يرشد إلى مواقع بذل المعروف ، والفرق بينه وبين المنكر ، وترتيبه في وضعه مواضعه) [3] .

واشترط الشيخ التلمساني [4] عند حديثه عن المغير للمنكر ـ القائم بالإنكار ـ أن يكون عالما بالمنكر لأنه يحرم على الجاهل القيام به، ولا يحل قيامه فيما جهل حقيقته من المنكرات أو طريق الإنكار فيها[5] .

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب [6] ـ رحمه الله ـ في إحدى

---

(١) – ابن مفلح ، الآداب الشرعية ، ٢١٢/١.

(٢) – أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود بن عيسى الحنبلي الدمشقي الصالحي ، ولد سنة ٧٨٢هـ ،وتوفي رحمه الله سنة ٨٥٦هـ .
انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ، ٢٨٨/٧-٢٨٩.

(٣) – الصالحي ، الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ٣٣٣/١، [مكة : مكتبة الباز ، ط١، ١٤١٨هـ] .

(٤) – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني ، فقيه ، توفي في تلمسان سنة ٨٧١هـ . انظر : مقدمة كتاب تحفة الناظر ، تحقيق علي الشنوفي .

(٥) – انظر : محمد التلمساني، تحفة الناظر وغنية الذاكر، ص٧.

(٦) – محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن أحمد آل مشرف التميمي ، ولد في العيينة سنة١١١٥هـ ، طلب العلم على يد والده قاضي البلدة في وقته ، ثم رغب في الاستزادة من العلوم فرحل إلى مكة والمدينة والبصرة والأحساء ، واستفاد كثيرا من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وقام بالدعوة إلى نبذ الشرك والخرافات والبدع والدعوة إلى التوحيد الخالص ، فجدد الله تعالى به الدين بعد غربته ، وقوي أمره بعد=

رسائله: (الإنسان لا يجوز له الإنكار إلا بعد المعرفة ، فأول درجات الإنكار معرفتك أن هذا مخالف لأمر الله ..) (١) .

وبعد استعراض هذه الأقوال القيمة من بعض علماء الأمة ــ غفر الله لهم ــ يتضح أهمية كون والي الحسبة متصفا بالعلم ، الذي يعينه على معرفة المعروف فيأمر به إذا ترك ، ويعرف كذلك المنكر فينهى عنه إذا فعل ، وهذا هو المطلوب حتى يؤتي احتسابه ثماره المرجوة منه ، ولا بد كذلك من كون هذا الاحتساب صوابا وفق الكتاب والسنة والأنظمة الرسمية المستمدة منهما ، وعند ذلك يكون الاحتساب على علم وبصيرة كما أمر الله تعالى به ، وحث عليه ، في قوله ﷻ : **﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعن وسبحانه الله وما أنا من المشركين﴾**(٢).

يقول الشوكاني ــ رحمه الله ــ : (" قل هذه سبيلي" أي : قل يا محمد ــ ﷺ ــ للمشركين هذه الدعوة التي أدعو إليها والطريقة التي أنا عليها ، "سبيلي" طريقتي وسنتي ، "على بصيرة " أي : على حجة واضحة ،

=الاتفاقية المباركة مع أمير الدرعية الإمام محمد بن سعود رحمهم الله جميعا ، وظل الشيخ على تلك الحال قائما بالدعوة الإصلاحية والتدريس والتأليف حتى وفاته عام ١٢٠٦هـ بالدرعية ، ومن أبرز مؤلفاته : كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد ، الأصول الثلاثة ، مختصر سيرة الرسول ﷺ وغيرها .

انظر : د. عبد الله العثيمين ، محمد بن عبد الوهاب حياته وفكره ، طبع دار العلوم ، الرياض ، ١٤٠٦هـ .

(١) – عبد الرحمن بن قاسم، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ٢٦/٧، [بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٣٨٥هـ].

(٢) – سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

والبصيرة هي المعرفة التي يتميز بها الحق من الباطل " ومن اتبعن " أي : ومن اتبعني يدعو إلى الله كما أدعو) (١) .

وبهذا يتضح أن دعوة النبي ﷺ وأتباعه من بعده تقوم على العلم والهدى والنور من الله سبحانه وتعالى ، وهذا هو الواجب فيها ، يقول الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ (٢): (وإذا كانت الدعوة إلى الله أشرف مقامات العبد وأجلها وأفضلها ، فهي لا تحصل إلا بالعلم الذي يدعو به وإليه ، بل لا بد في كمال الدعوة من البلوغ في العلم إلى حد أقصى ما يصل إليه السعي..)(٣).

وتتضح أهمية اتصاف المحتسب بالعلم بشكل أكبر فيما إذا فقد العلم بموجب الاحتساب ، وأسندت هذه الولاية الهامة إلى غير المتعلم وإلى الجاهل ، فعند ذلك سيكون ضرر الجاهل وغير المتعلم أكثر من نفعه ، فقد يأمر بمنكر منهي عنه في الشرع ، أو ينهى عن معروف مأمور به في الشرع ، فهو بذلك يفسد أكثر مما يصلح، فيقع في محاذير كثيرة ، ولقد حذر

---

(١) – محمد الشوكاني، فتح القدير، ٥٩/٣.

(٢) – هو الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي ، ولد سنة ٦٩١هـ ، له مصنفات عديدة وجليلة منها : تهذيب سنن أبي داوود ، مدارج السالكين ، زاد المعاد ، إعلام الموقعين ، وغيرها كثير ، أبرز شيوخه شيخ الإسلام ابن تيمية وقد لازمه عدة سنوات، توفي رحمه الله سنة ٧٥١هـ ،انظر:ابن العماد ، شذرات الذهب،١٦٨/٦ــ ١٧٠.

(٣) – ابن القيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ، ٢٤١/١ ، [الرياض ، دار زمزم،ط١،١٤١٤هـ] .

الله تعالى من القول عليه بلا علم ، وجعله عديلا للشرك به ، فقال سبحانه وتعالى :﴿ **قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون** ﴾ (١) .

وقال سبحانه : ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الكذب لا يفلحون** ﴾ (٢) .

قال ابن سعدي ــ رحمه الله ــ : (أي لا تحرموا وتحللوا من تلقاء أنفسكم كذبا ، وافتراء على الله وتقولا عليه) (٣) .

ولقد بين عبد الله بن مسعود (٤) ﷺ خطورة فقد العلم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله : (لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي قبله حتى تقوم الساعة ، لست أعني رخاء من العيش يصيبه ، ولا مالا يفيده ،ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علما من اليوم الذي مضى قبله ، فإذا ذهب العلماء استوى الناس ، فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون

---

(١) – سورة الأعراف ، الآية : ٣٣.

(٢) – سورة النحل ، الآية : ١١٦.

(٣) – ابن سعدي ، تيسير الكريم الرحمن ، ص٤٠٣.

(٤) – الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، سادس رجل في الإسلام ، هاجر الهجرتين ، من كبار علماء الصحابة ، ومن قراء القرآن الكريم الذين أمر الرسول ﷺ بأخذه منهم ، مات ﷺ بالمدينة سنة ٣٢هـ .
انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١/٤٦١-٥٠٠.

عن المنكر فعند ذلك يهلكون) (١) .

(وإن من أمارات الساعة ومن أسباب تعطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رفع العلم ، كما قال ﷺ : ﴿**إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا**﴾) (٢) .(٣).

فهذا الحديث الشريف وما قبله من النصوص والأقوال كلها تؤكد على أهمية كون المحتسب عالما بما يأمر به وبما ينهى عنه ، ويكون علمه هذا قائما على الكتاب والسنة ، فيأمر بما أمرا به ، وينهى عما نهيا عنه ، دون نظر لما سواهما من الأعراف والتقاليد المخالفة لهما .

ومن الفوائد العظيمة لاتصاف المحتسب بالعلم : طاعته في ذلك لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ للنصوص التي تأمر بالاتصاف بالعلم كما سبق بيانها ، وأيضا يفيده ذلك في الإتيان بالاحتساب على الوجه المطلوب شرعا ونظاما ، فلا يعتمد على اجتهاده الذي ربما أدى لعواقب وخيمة ، ويفيده كذلك في تفريقه بين موجبات الاحتساب ، فبعضها يتطلب كونه بشدة

---

(١) – ابن حجر، فتح الباري، ٢١/١٣.

(٢) –البخاري ،الصحيح المطبوع مع الفتح ؛ كتاب العلم ، باب : كيف يقبض العلم ، رقم ١٠٠، ١٩٤/١، ورواه مسلم ، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه ، رقم ٦٧٣٧،١٦/٤٤٠ــ٤٤١.

(٣) – خالد السبت ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ص١٧٧.

وحرص ، وذلك في مجال العقيدة ونحوها ، وبعضها يتطلب أناة وحلما وإقناعا ، وذلك في المسائل الاجتهادية ، ونحوها .

ومجرد علم المحتسب بالحكم وحده لا يكفي ، فلا بد من الفقه فيه ، ومعرفة دليله ، ونحو ذلك مما يسنده ويقوي حجته عند الإنكار ، والمجادلة مع المحتسب عليهم ، فقد يعرض له من يطالبه بالدليل ، وهذا كله يتطلب منه أن يكون على قدر لا بأس به من العلم والفقه بالشرع .

ولعله اتضح مما سبق بعض الفوائد المهمة الموضحة لأهمية اتصاف المحتسب بصفة العلم .

القدر اللازم للمحتسب من العلم :

القدر والحد اللازم من العلم للمحتسب هو في حدود تخصصه ، وهذا يعني أن يكون على علم بكل ما تتطلبه هذه الولاية من أمور ومسائل ، يقول الإمام الغزالي رحمه الله ــ : (فليعلم ــ المحتسب ــ مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على حد الشرع فيه) (١) .

(ويكون عنده من العلم ما يستطيع به أن يعرف المنكر فينهى عنه ، ويعرف المعروف فيأمر به ، حسب الموازين الشرعية ، وبهذا يكون احتسابه عن علم ومعرفة لا عن جهل وتخبط) (٢) .

---

(١) – الغزالي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص٥٠.

(٢) – عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص١٧٤.

وبهذا يتضح أهمية كون المحتسب عالما بكل المنكرات الظاهرة وأحكامها ، والأدلة عليها ، ويكون على صلة بمجتمعه وما يدور فيه من فتن ، ومنكرات محدثة ، ويكون إنكاره لها نابعا عن تصور صحيح ، وفهم دقيق لها ، مؤيدا كلامه بالنصوص الشرعية وبالحجج العقلية الدامغة ، وعند ذلك ولا شك سيكون نفع احتسابه عظيما وكبيرا ، لإتقانه واطلاعه وعلمه .

فإذا لا بد أن يكون المحتسب عالما بالحلال والحرام في الشرع ، وملما كذلك بالأعراف والعادات الاجتماعية في البلد أو الإقليم الذي يعمل فيه ؛ لأنه ذلك سيساعده على فهم تصرفات الناس وأقوالهم قبل إصدار حكمه عليهم (١) ، ولا بد أن يعرف أيضا حيل العصاة في فعلهم للمنكرات وأساليبهم في إخفائها وطرق خداعهم في ذلك ، ولا بد أن يعرف المحتسب كيفية الإنكار وطريقته والأسلوب الأمثل فيه ، وكيف يحتسب على أنواع المحتسب عليهم من ذوي المكانة أومن الكفار أو من العامة ، وكيف يتعامل مع كل فئة، ويعرف أحوال الناس بشكل عام ، ويكون كذلك على علم ومعرفة بالشروط الواجب توفرها في تارك المعروف وفاعل المنكر ، وأن يكون على علم وبصيرة بدرجات الإنكار ، فيبدأ بما يناسب حال المحتسب عليه ولا يتعدى الأيسر منها إلى ما هو أغلظ ، إلى غير ذلك مما يتعلق بمهام ولاية الحسبة ويرتبط بها من أحكام .

ولذلك كله ينبغي أن يحرص المسؤولون في الاحتساب على انتقاء المعين لهذه الولاية ، والنظر في كفاءته العلمية ، التي تعينه على القيام بها على أكمل وجه ، حتى تؤدي الحسبة الغرض من مشروعيتها ، وهو حفظ

---

(١) – انظر: د. نمر الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام، ص٢٦٢-٢٦٣.

الدين الإسلامي وحمايته ، وحفظ المجتمع المسلم من كل مـــا يفســده مــن شركيات وبدع ومعاص وفتن ، وبذلك تكون هذه الولاية خــير حصــن لــه تحميه من كل تلك الشرور والآثام.

****

المبحث الثاني :

صفة العلم بالمصالح والمفاسد وتقديرها

صفة العلم بالمصالح والمفاسد وتقديرها(١)

تعد هذه الصفة إحدى الصفات العلمية التي يجب أن يتحلى المحتسب ويتصف بها ؛ وذلك لكونها تدل على تمكنه من العلوم الشرعية ، ولأهميتها في مجال عمله ، فعن طريقها يستطيع عن طريقها الموازنة في الاحتساب بين المصالح والمفاسد ، فيقدم لجلب كل مصلحة ، ويحجم لدفع أي مفسدة ، مما يعينه على القيام بهذه الولاية على الوجه المأمول ، ويعين كذلك على انتفاع الناس بهذه الولاية .

ولقد حرص الإسلام على مراعاة المصالح وتحقيقها ودرء المفاسد وتقليلها ، بل وحتى تعطيلها والابتعاد عنها ، وذلك بالتشريع المناسب لحال الناس ، يقول الله عز وجل: ﴿**يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان**

---

(١) – ذكر هذه الصفة في المحتسب عدد ممن ألف في الحسبة ومنهم:

- د. حمد العمار، حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص٩٤.
- خالد السبت ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص٢٤٩.
- طارق الطواري، الحسبة والمحتسبون في الإسلام ص٤٨.
- وتحدث عن أهمية النظر للمصالح والمفاسد في الاحتساب شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٢٩/٢٨.

ضعيفا﴾ (١) ، ويقول النبي ﷺ مؤكدا لذلك : **﴿لا ضرر ولا ضرار﴾** (٢).

يقول ابن سعدي ــ رحمه الله ــ في تفسيره للآية : (أي بسهولة ما أمركم به ، ونهاكم عنه ، ثم مع حصول المشقة في بعض الشرائع ، أباح لكم ما تقتضيه حاجتكم ، كالميتة والدم ونحوهما ، للمضطر ، وذلك لرحمته التامة ، وإحسانه الشامل ، وعلمه وحكمته بضعف الإنسان من جميع الوجوه ، ضعف البنية ، وضعف الإرادة ، و ضعف العزيمة ، وضعف الإيمان ، وضعف الصبر ، فناسب ذلك أن يخفف الله عنه ما يضعف عنه ، وما لا يطيقه إيمانه ، وصبره ، وقوته) (٣) .

(ومعظم مقاصد القرآن باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها، فكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في أحدهما)(٤) .

ولا شك بأن أعظم المصالح التي سعى الإسلام لجلبها للناس هو عبادة الله تعالى وحده لا شريك له ، قال عز وجل : ﴿ **وما خلقت الجن والإنس**

---

(١) – سورة النساء، الآية: ٢٨.

(٢) – رواه ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم ٢٣٧٨، ٢/٥٧ ، انظر: صحيح سنن ابن ماجة ، رقم ١٨٩٥، ٢/٣٩، ورواه الإمام أحمد ، المسند ، من حديث ابن عباس ﷺ ، بلفظ : ﴿ لا ضرر ولا إضرار﴾ رقم ٢٨٦٥،٥/٥٥، وقال الأرنؤوط : (حديث حسن) .

(٣) – ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص١٤٠ .

(٤) – الشيخ د. صالح السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص٥١٤.

إلا ليعبدون ﴾ (١) ، وهذه المصلحة العظمى هي المهمة الرئيسة لأنبياء الله تعالى ورسله عليهم السلام ، قال تعالى : ﴿ **ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** ﴾ (٢) ، وأيضا أن يعملوا بشرعه الذي أنزله لهم ، ويدينوا بدينه الذي رضيه لهم ، قال سبحانه : ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين** ﴾ (٣) .

وكان الشرك بالله تعالى ، وتعطيل شرعه ، وعدم الالتزام بدينه ، من أعظم المفاسد التي سعى الإسلام لإبعادها وتعطيلها .

وولاية الحسبة هي من أعظم الطرق والسبل لتحقيق المصالح ، وتعطيل المفاسد ؛ لأنها تقوم على الأمر بالمعروف ، وعلى النهي عن المنكر ، فهي تسعى لتحقيق كل معروف أمر الإسلام به وحث عليه ، بدءا بالمعروف الأكبر وهو بالتوحيد ، وتسعى كذلك لاجتناب كل منكر حذر الإسلام منه ونهى عنه ، بدءا بالمنكر الأكبر وهو الشرك بالله تعالى .

وبهذا يتضح لنا مدى أهمية كون المحتسب القائم على ولاية الحسبة على معرفة بتقدير المصالح ، ليكون حريصا على جلبها في احتسابه وإنكاره، وعلى معرفته بالمفاسد ، ليكون حريصا على دفعها وتعطيلها والبعد عنها في احتسابه وإنكاره .

ومما يزيد من أهمية وجود هذه الصفة عند المحتسب كونه في الغالب يخالف هوى ومراد المحتسب عليه ، وهذا مما يحتم عليه الاتصاف

---

(١) – سورة الذاريات ، الآية : ٥٦.

(٢) – سورة النحل ، جزء من الآية : ٣٦.

(٣) – سورة آل عمران ، الآية : ٨٥.

بهذه الصفة والمعرفة بها ، وذلك بأن يراعي تقدير المصلحة والمفسدة المترتبة على قيامه بالأمر بالمعروف ، أو النهي عن المنكر ، وعلى ضوء ذلك يحدد موقفه وأسلوبه وطريقته في الاحتساب ، ويكون سنده في تحديد المصلحة من المفسدة هو الميزان الشرعي من القرآن الكريم وما صح عن النبي ﷺ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : (اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام) (١) .

وليعلم المحتسب بأن المصلحة المعتبرة في الشرع ، لا بد أن يتوفر فيها شرطان :

الأول: ورود النص ، أو القياس بطلبها، كما سبق بيانه.

الثاني: أن لا تكون المصلحة متعارضة مع مصلحة أخرى أرجح منها، أو حتى مساوية لها ، وطريق الترجيح بين المصالح لمعرفة مراتبها، يكون كالآتي:

١. تقديم المصلحة الضرورية على المصلحة الحاجية ، وتقديم

---

(١) – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٨،/١٢٩.

المصلحة الحاجية على المصلحة التحسينية ، (١) ، ومن هنا يعلم أن قاعدة: " درء المفاسد أولى من جلب المصالح" ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بأن تكون المصلحة والمفسدة في رتبة واحدة وحد مستو ، أما إن لم يوجد التساوي فيرجح الأعلى منهما ، فإن كانت المصلحة أكبر عمل بها، وإن كانت المفسدة أكبر قام بدرئها وتعطيلها (٢) .

٢- أيضا تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، إذا كانت في رتبة واحدة ، وهذا أيضا يوضح أن قاعدة : " تقديم المصلحة العامة على

---

(١) -يراد بالمصلحة الضرورية: هي التي لا بد من توفرها لقيام حياة الناس على الوجه المستقيم دون اضطراب، كالمحافظة على الدين والعقل، والعرض، والنفس، والمال ، ويراد بالمصلحة الحاجية: أي هي التي يفتقر إليها الناس، ويحتاجونها لرفع الحرج والضيق عنهم.

ويراد بالمصلحة التحسينية: أي هي التي تتعلق بمحاسن الأمور والجري على مكارم الأخلاق، ومن فروع ذلك خصال الفطرة كإعفاء اللحية وقص الشارب وكتحريم المستقذرات.

فالأكل مثلا: لا بد منه في قيام حياة الإنسان فهو ضروري ، ومنه ــ أي الأكل ــ ما لو ترك ، لوقع الإنسان في ضرر وحرج ، ولكنه لا يلحق به العطب فهو حاجي، وما زاد فهو تحسيني.

انظر: الشاطبي ، الموافقات ، ٢/٨ــ١٢، تحقيق عبد الله دراز ، [مصر ، طبع المكتبة التجارية] وخالد السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص٢٥٢.

(٢) - انظر : العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ١/٢٤، وخالد السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص٢٥٤-٢٥٥. .

المصلحة الخاصة " ، ليست على إطلاقها ، بل هي مقيدة بأن تكـــون المصلحتان في رتبة واحدة ومستوى متماثل . (١)

ويوضح الإمام ابن القيم الجوزية ــ رحمه الله ــ درجـــات إنكـــار المنكر وطريقة تقدير المصلحة والمفسدة فيها مع بيانه هذا يضـــرب أمثلـــة مهمة في تقدير المصالح والمفاسد ، ومن ذلك أن النبـــي ﷺ شـــرع لأمتـــه إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإن كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله فإنـــه لا يســـوغ إنكاره ، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله... ولقد كان رسول الله ﷺ يـــرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكـــة ، وصـــارت دار إسلام عزَمَ ﷺ على تغيير البيت ، وردّه على قواعد إبراهيم عليه السلام ، ومنَعَهُ من ذلك ــ مع قدرته عليه ــ خشيةُ وقوع ما هو أعظم منه،من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام ،وكونهم حديثي عهد بكفر(٢) (٣)

... ثم يذكر ــ رحمه الله ــ **درجات إنكار المنكر :**

الأولى: أن يزول المنكر ويخلفه ضده من المعروف .

ــ ولاشك بأن هذا هو المقصد الأول للمحتسب في احتسابه ، وذلك

---

(١) – انظر : أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص١٩٧، خالد الســـبت، الأمـــر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص٢٥٤-٢٥٥.

(٢) – انظر :ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٥/٣،[بـــيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـــ].

(٣) –انظر : القصة في صحيح البخاري ، المطبوع مع الفتح ، كتاب الحج ، فضـــل مكة وبنيانها ، رقم ١٥٨٣، ٤٣٩/٣.

بأن يذهب المنكر وينعدم ويستقيم حال المحتسب عليه على المعروف ، وهنا ترجحت المصلحة على المفسدة ـــ .

الثانية: أن يقل المنكر وإن لم يزل بجملته.

ـــ وذلك بأن يخف المنكر ويحدث الاحتساب في نفس المحتسب عليه أثرا ، ولكن هذا الأثر لم يجعله يترك المنكر ، بل ضعف عنده وقل ، وهنا فيه شبه تساوي بين المصلحة مع المفسدة في الأثر ـــ .

الثالثة: أن يخلف المنكر ما هو مثله .

ـــ بأن يستمر المحتسب عليه في منكره ، فلم يتركه ، ولم يقل عنده ذلك المنكر الذي هو عليه ، أو تحول منه إلى منكر آخر مثله ـــ .

الرابعة: أن يخلف المنكر ما هو شر منه [1] .

ـــ وذلك بأن يزداد المحتسب عليه في غيه ، وضلاله وبعده عن الحق وعن الطريق المستقيم ـــ .

ثم يقول ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ : (فالدرجتان الأوليان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة محرمة) [2] .

فعلى المحتسب أن يحرص في مراعاة هذه الدرجات والتفقه فيها ، وأن يقوم في احتسابه على ضوئها ، فما هو مشروع منها عمل به ، ويجتهد في موضع الاجتهاد ، ويحذر كل الحذر من المحرم منها ، حتى يؤتي احتسابه بإذن الله تعالى ثماره المرجوة منه .

---

(١) – انظر هذه الدرجات عند ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ٣/١٥-١٦.

(٢) – ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/١٦.

وبعد بيان قول الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ فلا يخلـــو تقديـــر المصالح والمفاسد من حالات أربع هي:

الأولى: أن تترجح المصلحة على المفسدة في الاحتساب.

الثانية: أن تترجح المفسدة على المصلحة في الاحتساب.

الثالثة: أن تتساوى المفسدة مع المصلحة عند الاحتساب.

الرابعة: أن تتكاثر المفاسد عند الاحتساب.

وسيأتي الحديث فيما يأتي عن كل واحدة من هذه الحـــالات الأربـــع بشيء من البيان ، ومع ذكر الأمثلة.

الحالة الأولى : رجحان المصلحة على المفسدة :

وهذه الحالة يشرع فيها الاحتساب مطلقا ؛ لأن المقصود منـــه هـــو تحقيق المصالح وجلبها ، فإذا رجحت على المفسدة فهذا هو المطلـــب ، ولا عبرة بالمفسدة المرجوحة .

يقول العز بن عبد الســـلام (١) ــ رحمـــه الله ــ : (إذا اجتمعـــت

---

(١) – هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاســـم بـــن حســـن الســـلمي المضري، ولد سنة ٥٧٧هـــ، قال عنه ابن العماد: (الإمام العلامة وحيد عصره سلطان العلماء) ، له عدد من التصانيف منها: التفسير الكبير، قواعد الأحكـــام ، الفتاوى ، توفي رحمه الله سنة ٦٦٠هـــ في مصر.
انظر: ابن العماد ، شذرات الذهب ، ٥/٣٠١ــ٣٠٢.

مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد ، فعلنا ذلك ، امتثالا لأمر الله تعالى فيهما ، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾)(١). (٢) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : (ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر، وإذا كان هو ــ يعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة ، إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب ، والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح ، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين، والذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وذم المفسدين في غير موضع)(٣).

فعلى المحتسب في مثل هذه الحالة ، والتي ترجحت فيها المصلحة على المفسدة القيام بالاحتساب في كل حال ، ولا يضره ما قد يحصل من المفسدة ، لرجحان المصلحة عليها .

وفي الشريعة الإسلامية أمثلة عديدة على مثل هذه الحالة ، كالحدود والعقوبات مثلا ، فرغم ما فيها من الأذية فيمن أوقعت عليه ، وذلك يعد ضررا ، ولكن يتجاوز عن مثل هذا الضرر ولا ينظر إليه ، وذلك للمصلحة الراجحة ، والنفع الأعظم للناس .

ومن الأمثلة لهذه الحالة من واقع الاحتساب : أمر المحتسب في

---

(١) – سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) – قواعد الأحكام ، ٨٣/١.

(٣) – ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص٧٣.

الأسواق ، وإلزام أهلها بعدم البيع والشراء أثناء أوقات الصلوات المفروضة، ولا شك أن فيه ضررا عليهم ، بإيقافهم عن التجارة في ذلك الوقت ، إلا أنه لا ينظر لمثل هذا الضرر ، وذلك لوجود مصلحة راجحة على ذلك ؛ ألا وهي تمكنهم من أداء هذا الركن في وقته جماعة في المسجد . (١)

و في مثل هذه الحالة يحصل المطلوب والهدف من الاحتساب مطلقا ، وهو جلب المصلحة والمنفعة من خلال ولاية الحسبة والتي تتحقق بإقامة شرع الله عز وجل في الأرض وتطهيرها من الفساد والمفسدين وقمعهم.

الحالة الثانية : أن تترجح المفسدة على المصلحة :

وهذه الحالة توجب على المحتسب أن يتنبه قبل إقدامه على الاحتساب وأن يتأكد في ذلك نظرا لخطرها العظيم ، والذي يفوت المصلحة ويضعف من شأن الاحتساب ، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : (ليكن أمرك بمعروف بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر) (٢) ، فعليه أن يحتاط ويتنبه لمثل هذه الحالة ، حتى لا يبتعد الاحتساب عن الغرض الذي شرع من أجله ، وهو تحقيق المصالح وتعطيل المفاسد .

---

(١) – انظر : عبد العزيز بن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام، ص١٠٤ .

(٢) – ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ١٢٦/٢٨.

ويوضح العز بن عبد السلام ــ رحمه الله ــ بأنه في حال تعذر درء المفاسد وتحصيل المصالح ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة ، درأنا المفسدة ، ولا نبالي بفوات المصلحة (١) .

ولنا في قصة النبي ﷺ مع قومه خير شاهد لهذه الحالة ، حينما ترك إعادة بناء البيت الحرام على قواعد إبراهيم عليه السلام خشية الفتنة نظرًا لحداثة إسلام قريش ، فترك الأمر على ما هو عليه مع قدرته ﷺ على تنفيذ تلك المصلحة ، ولكنه رأى ﷺ أن المفسدة أعظم فآثر ترك ذلك (٢) .

فإذا رأى المحتسب أن أمره بالمعروف سينجم عنه مفسدة أعظم من المصلحة المرجوة أحجم عنه درءاً لما يترتب عليه من المفسدة الراجحة ، وإن ظن أن نهيه عن المنكر سيترتب عليه مفسدة أعظم من المصلحة المرجوة ، سكت ولم ينكر (١) .

وفي الحديث عن جابر ﷺ قال: (خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك ، فقال:﴿ **قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العيّ السؤال ، إنما كان يكفيه أن**

---

(١) – انظر : قواعد الأحكام ، ٨٣/١.

(٢) – سبق تخريج الحديث والقصة ص(١٥٨).

يتيمم ، ويعصر أو يعصب على جرحه خرقه ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده﴾ (١) .

فالشاهد هنا : أن النبي ﷺ أنكر عليهم أمرهم لهذا الصحابي ﷺ بالغسل مع أن في ذلك مصلحة ، ولكن المفسدة ترجحت هنا وهي موت هذا الصحابي ﷺ ، بسبب ذلك الاجتهاد الخاطئ .

وليعلم المحتسب أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الحالة محرما ، للضرر الراجح والمفسدة المتغلبة على المصلحة ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : (فإن الأمر والنهي ، وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ، ودفع مفسدة ، فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأمورا به ، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته...) (٢) .

ويدخل في هذه الحالة أيضا الإنكار والاحتساب على السلطان علانية، أو بالخروج عليه وعدم السمع والطاعة له ، وإن أظهر بعض المعاصي ، ففي ذلك ولا شك مفسدة راجحة تضر بالناس عامة ، ولأهمية هذه المسألة نجد أن الرسول ﷺ يبين لصحابته ﷺ كيفية الاحتساب فيها ، يقول النبي

---

(١) – أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة ،باب المجروح يتيمم، رقم ٣٣٦، ٩٣/١، وانظر: صحيح سنن أبي داود للألباني، ٦٨/١، رقم الحديث ٣٢٥، ورواه ابن ماجة ، كتاب الطهارة ، باب في المجروح تصيبه الجنابة ، رقم ٥٧٩، ٢٠٢/١.

(٢) – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٢٩/٢٨.

ﷺ : ﴿ **إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن إذا رضي وتابع** ﴾ قالوا : يـــا رســـول الله ألا نقاتلهم ، قال : ﴿**لا ، ما صلوا** ﴾ (١) .

فالاحتساب هنا له ضوابط محددة ، لا يجوز تجاوزها شرعا ، حتـــى لا يكون المحتسب سببا في تعطيل المصالح ، فيضر باحتســابه أكثر ممـــا ينفع .

الحالة الثالثة : إذا تساوت المفسدة مع المصلحة :

إذا رأى المحتسب تساوي المصلحة مع المفسدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيمتنع عن الاحتساب في هذه الحالة ، (لأن القصد من تشريع الأحكام دفع المفاسد عن الناس ، وجلب المصالح لهم). (٢)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : (وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان ، لم يؤمر بهما ولم يـــنه عنهما ، فتارة يصلح الأمـــر ، وتارة يصلح النهي ، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعـــروف

---

(١) – رواه مسلم ، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ، وترك قتالهم ما صلوا ، رقم ٤٧٧٧، ٤٤٥/١٢.

(٢) – د. حمد العمار، حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص٩٧.

والمنكر متلازمين) (١) .

ويقول ــ رحمه الله ــ : (إذا تعارض دليلان عند المجتهد ، ولم يترجح أحدهما ، وجب عليه التوقف ، ولم يكن له الحكم بأحدهما ، ولا التخيير فيهما...) (٢) .

ويبين ــ رحمه الله ــ هذه الحالة بشيء من التيسير ، تاركا للمحتسب تقدير الأولى في الاحتساب من عدمه ، فإذا كان هناك تعارض بين حسنة وسيئة ، ولا يمكن التفريق بينهما ، ففعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة ، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة ، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ، ومضرة السيئة (٣) .

ومن الأمثلة على هذه الحالة : (إذا رأى المحتسب رجلا فاسقا ، وقف يعظ الناس ويذكرهم بأيام الله ، ففعله هذا فيه معروف وهو الوعظ ، وفيه منكر وهو مخالفته السامعين إلى ما ينهاهم عنه ، فهذا لا يؤمر بالاستمرار ولا ينهى عن فعله ؛ لأن المنكر والمعروف ــ فيما يبدو ــ متكافئان) (٤) .

---

(١) – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٣٠/٢٨.

(٢) – ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، المطبوع مع نزهة الخاطر العاطر، ٤٣١/٢– ٤٣٢، [الرياض، مكتبة المعارف ، ط٢، ١٤٠٤هـ].

(٣) – انظر : ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، ٥١/٢٠.

(٤) – انظر : الشيخ عبد العزيز بن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام، ص١٠٧ .

الحالة الرابعة : تكاثر المفاسد عند الاحتساب :

قد يعرض للمحتسب عند قيامه بالاحتساب إلى الوقوع في مثل هـــذه الحالة ، وهي ازدحام المفاسد وتكاثرها وازديادها عند الاحتساب.

فعند ذلك لا بد له من معرفة الحكم الشرعي في هذه الحالـــة ، وهـــو يقوم على **حالتين:**

أولاهما: لا بد له من ارتكاب إحدى المفسدتين ، وعند ذلك يجب عليه ارتكاب الأخف منهما ولا يرتكب الأشد ، وهذا الأخـــف غالبـــا مـــا يكـــون التجاوز عن الاحتساب وترك الإنكار ، وهذا القول مبني على عـــــدد مـــن القواعد الفقهية ، وهي :

- **قاعدة:** الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- **قاعدة:** يختار أهون الشرين أو أخف الضررين.
- **قاعدة:** إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضـــــررا بارتكـــاب أخفهما (١) .

وهذه القواعد الثلاث تباينت ألفاظها وصيغها ، مع العلم بأن مرادها واحد ، وهو : أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشـــــد مـــن الآخـــر ، فيتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد (٢) .

---

(١) – انظر : الشيخ د. صالح السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص٥٢٧.

(٢) – انظر : المرجع السابق، بنفس الصفحة.

فعلى المحتسب أن يدرك هذه المسألة ، وذلك لأهميتها ولأنها قد تواجهه في ولايته كثيرا .

ومن أمثلة هذه الحالة : لو رأى المحتسب رجلا يريد أن يصلي ، وليس عليه من الملابس ما يستر عورته كاملة لو أدى الصلاة وهو قائم ، ولو صلى قاعدا لم ينكشف من عورته شيء ، ففي مثل هذه الحالة يأمره بالصلاة قاعدا ؛ لأن ترك القيام أهون من انكشاف عورته .

ثانيهما: يمكن للمحتسب الابتعاد عن الوقوع في أي من المفاسد ؛ وهنا يقوم الحكم الشرعي على قواعد فقهية منظمة له ، يمكننا من خلالها القول بذلك الحكم ، وهذه القواعد هي:

قاعدة : الضرر يزال .

قاعدة : الضرر لا يزال بالضرر.

قاعدة : الضرر يدفع بقدر الإمكان(١) .

وهذه القواعد كلها متفرعة من القاعدة الأصولية التي جاءت في قوله تعالى: ﴿**لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده**﴾ (٢) وفي الحديث عن النبي ﷺ : ﴿**لا ضرر ولا ضرار**﴾(٣) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ حول ذلك: (فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما ، فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال

---

(١) – انظر: الشيخ د. صالح السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص٤٩٣ ــ٥٠١.

(٢) – سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) – سبق تخريجه، ص (١٥٤)

واجبا ، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة ، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما ، إلا بفعل أدناهما ، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة ، وإن سمى ذلك ترك واجب ، وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر ، ويقال في مثل هذا : ترك الواجب لعذر ، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة ، أو للضرورة ، أو لدفع ما هو أحرم...) . (١)

فعلى المحتسب أن يتبصر بهذه الأحوال الأربع في تقدير المصالح والمفاسد ، ويراعيها في احتسابه ، ويزن بين الأمور قبل الإقدام عليها ، ولا شك أن كل من يقدم في احتسابه دون موازنة للمصالح والمفاسد ، لا بد أن يكون ضرر احتسابه أكثر من نفعه ، وبذلك تفقد الحسبة الأهمية التي من شأنها شرعت ، وقامت كولاية من الولايات العامة والمهمة للناس ، وهذا كله مما يؤكد على أهمية هذه الصفة العلمية في المحتسب ، وخصوصا أن هذه الولاية تعتمد كثيرا على الصولات والجولات للبحث عن المنكرات ، والاحتساب فيها ، وذلك يتطلب سرعة بت المحتسب في الأسلوب والوسيلة المناسبين في الاحتساب ، وهذا كله مما يؤكد على أهمية موازنته بين المصالح والمفاسد .

ويبين لنا فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف (٢) ـ رحمه الله ـ

---

(١) – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٠/٥٧.

(٢) – هو الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولد في الهفوف بالأحساء عام ١٢٦٥هـ وهو جد الملك فيصل بن عبد العزيز لأمه ، رحمهم الله جميعا، توفي بالرياض عام ١٣٣٩هـ.
انظر : الشيخ عبد الله بن بسام ، علماء نجد خلال ثمانية قرون ، ١/٢١٥ـ٢٣٠.

هذه الصفة، بقوله: (ومما نوصيكم به البصيرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن الإنسان إذا أمر بأمر من أمور الخير نظر فيه :

– فإن كان يترتب على ذلك الأمر خير في العاجل والآجل ، وسلامة في الدين والدنيا ، وكان الصلاح في الأمر به ، مضى فيه بعلم ، وحلم ، ونية صالحة .

– وإن كان يترتب على ذلك شر ، وفتنة ، وتفريق كلمة ، ومضرة في الدين والدنيا ، وكان الصلاح في ترك ذلك وجب تركه ، ولم يأمر به ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[1] .

وليعلم المحتسب أيضا أنه قد يكون من المصلحة أحيانا الستر على المحتسب عليه ، وأن لا توقع عليه العقوبة المقررة درءا للمفسدة ، ورجاء صلاح هذا المحتسب عليه ، وإظهار التودد إليه ورجاء توبته ، يقول النبي ﷺ : ﴿**من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة**﴾ [2] ، وخصوصا في قضايا الأعراض والتي يكون فيها فضيحة على الأسرة ، يقول النبي الكريم ﷺ : ﴿**ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة**﴾ [3] ، وللمحتسب أن يقرر ما يراه مناسبا في مثل هذا ويعمل به ، وفقا لأحكام ولايته .

---

(١) – الشيخ عبد الله القصير، تذكرة أولي الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص٤٤، [الرياض: دار الوطن، ط٢، ١٤١٧هـ].

(٢) – أخرجه ابن ماجة ، كتاب التجارات، باب الإقالة ، رقم الحديث ٢٢٣٣، ٢/٢٠، وانظر: صحيح سنن ابن ماجة ، للألباني، ٢/١٤، رقم ١٧٨٦، ورواه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في فضل الإقالة ، رقم ٣٤٦٠، ٣/٢٧٤.

(٣) – جزء من حديث رواه مسلم ، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر ، رقم ٦٧٩٣، ١٧/٢٣.

المبحث الثالث :

صفة العلم بالأنظمة الرسمية للاحتساب

صفة العلم بالأنظمة الرسمية للاحتساب

تعد ولاية الحسبة إحدى الولايات العامة في الدولة المسلمة ، والتي يتولاها ولي الأمر أو من ينيبه للقيام بها .

ولا بد في أي ولاية من هذه الولايات أن تقوم على قواعد وأسس وأنظمة تبين مسؤولياتها ، وأهدافها ، وأغراضها ، وصلاحياتها ، ونحو ذلك من الأمور التنظيمية ، حتى لا تتداخل هذه الولايات فيما بينها في المسؤوليات ، والاختصاصات ، وتبتعد بذلك عن التصرفات الفردية والاجتهادات التي قد تخالف الصواب ، فلابد إذا لكل ولاية من ضوابط محددة تسير عليها في أعمالها، وتكون أساسا لها تعمل وفقها .

وتحديد هذه الضوابط فيما بين هذه الولايات ، والتنظيم الداخلي لها ، يعد من اختصاصات ولي الأمر ومسؤولياته ، وليس لذلك تحديد في الشرع ، بل يقوم ولي الأمر بالتنظيم الذي يراه مناسبا للعباد والبلاد [1] ، وما تقتضيه ظروف زمانهم ، ويجتهد في ذلك تحقيقا للمصلحة العامة .

---

(١) – انظر أقوال العلماء المؤكدة لهذا : ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، ص١٥ــ١٦، وفتاوى كل من المشايخ : عبد العزيز بن باز ، محمد بن عثيمين ، صالح بن فوزان ، في كتاب : الحسبة بين الماضي والحاضر ، د. علي القرني ، ٢/٧٧٨ــ٧٨٤.

والأصل في الولايات والإدارات في الدولة المسلمة ، أنها تعمل لتحقيق هدف واحد ، هو حرصها على تنفيذ شرع الله تعالى وتطبيقه في حدودها ، وتحقيق مصالح المسلمين ، ولهذا فإن (جميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[1] ، مهما اختلفت وتباينت مهماتها ومسؤولياتها .

وهذا كله يؤكد عظم المسؤولية الملقاة على عاتق كل مسؤول ، إذ عليه أن يعمل بولايته وفق مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ ، ويحقق بولايته الهدف المقصود منها ، وليحذر من قوله ﷺ : ﴿ **ما من أمير يلي أمر المسلمين ، ثم لا يجهد لهم وينصح ، إلا لم يدخل معهم الجنة** ﴾ [2]

فإذا توزيع المهام بين الولايات العامة ، وتنظيمها الداخلي ، يعد كما اتضح سابقا موكولا لولي الأمر ، وهذا يؤكد وجوب السمع والطاعة له في كل ما هو من اختصاصه ، في وضع الضوابط ، والأسس التي تسير عليها كل ولاية ، ما دام أن ذلك ليس فيه مخالفة لله تعالى ولرسوله ﷺ ، يقول النبي الكريم ﷺ : ﴿ **على المرء المسلم السمع والطاعة ، فيما أحب وكره**

---

(١) – الحسبة في الإسلام ، ص١٣.

(٢) – رواه البخاري ، الصحيح المطبوع مع الفتح ، كتاب الأحكام ، باب من استرعي رعية ، رقم ٧١٥١، ١٢٧/١٣، ورواه مسلم ، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته للنار، رقم ٣٦٤، ٣٤٦/٢.

، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة ﴾ (١) .

فيلتزم الجميع بالسمع والطاعة له في تنفيذ أوامره وتنظيمه ، والعمل بذلك كله ، وليعلم المحتسب أن تنفيذه لهذه الأنظمة ، وطاعته لولي الأمر في ذلك ، إنما هي طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ ، يقول عليه الصلاة والسلام : **﴿ من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني ﴾** . (٢)

ويتضح لكل مطلع على نظام الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولائحته التنفيذية (٣)، يجدهما ولله الحمد قائمين على كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، وفق منهج السلف الصالح (٤) .

وهذا مما يؤكد أن على كل من يعمل في ولاية الحسبة العلم والعمل

---

(١) – رواه البخاري ، الصحيح المطبوع مع الفتح ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، رقم ٧١٤٤، ١٢١/١٣ــ١٢٢، ورواه مسلم ، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية،رقم ٤٧٤٠، ٤٣٠/١٢.

(٢) – رواه البخاري ، الصحيح المطبوع مع الفتح ، كتاب الجهاد، باب من يقاتل من وراء الإمام ، رقم ٢٩٥٧، ١١٦/٦، ورواه مسلم ، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، رقم ٤٧٢٤، ٤٢٧/١٢.

(٣) – صدر نظام الهيئة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ ، وصدرت اللائحة التنفيذية بناء على قرار معالي الرئيس العام للهيئات رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ .

(٤) – سيأتي الحديث في الفصل الرابع عن صفات هذا النظام وخصائصه بإذن الله .

بكل ما جاء في هذا النظام ، والذي اتضح فيه مسؤولياتها، وحدودها ، وكيفية قيام المنتسبين لها بعملهم ، والصلاحيات المخولة لهم ، من سلطة الضبط ، وسلطة القبض ، وسلطة التفتيش ، وبينت أيضا كيفية تلقي الإخباريات ، وكيفية إيقاع التعزيرات ، إلى غير ذلك مما ورد في النظام .

وقد وضعت في هذا النظام الضوابط الكفيلة بتحقيق المصلحة بإذن الله تعالى ، بعيدا عن الاجتهادات التي قد يكون ضررها أكثر من نفعها ، وتتسبب في إلحاق الأذى بالولاية ، أو بالمحتسب ، أو بالمحتسب عليه ، فتخالف بذلك الحسبة الغرض الذي شرعت لأجله .

وبذلك يتضح أن هذه الأنظمة واللوائح هي خير معين للمحتسب في ولايته ، ليقوم بواجبه على أكمل وجه ، فعليه أن يلتزم بها ، ويقوم بولايته من خلالها .

المبحث الرابع :

صفة الإدراك لمنازل الناس واختلافها

صفة الإدراك لمنازل الناس واختلافها

من الصفات العلمية اللازمة للمحتسب أن يعلم ويدرك أن الناس يختلفون في مكانتهم ، وأنواعهم ، ويتفاوتون في القبول وفي الإدراك والفهم ، وبما أن المحتسب لا بد أن يقابل الناس بأصنافهم المختلفة في أثناء قيامه بولاية الحسبة ، كان حريا به الاتصاف بهذه الصفة ، والتي من خلالها يمكنه أداء عمله وقيامه به ، دون أن تعترضه أية مشكلات أو تحديات ، نظرا لأنه يعطي كل ذي حق حقه ، وينزل كل فرد حسب مقداره ومكانته .

وليعلم المحتسب المتصف بهذه الصفة الجليلة إنما هو يعمل بتوجيه نبوي كريم ، حين وجه النبي ﷺ إلى ذلك وأمر به ، في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت : **(أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم)** (١) .

يقول النووي ــ رحمه الله ــ : (ومن فوائده تفاضل الناس في

---

(١) – رواه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم ٤٨٤٢، ٤/٢٦١، وانظر : الألباني ، ضعيف سنن أبي داود ، ص٤٧٧ رقم الحديث ١٠٣٢، ورواه مسلم ، في مقدمة صحيحه ، ١/١٦، مشيرا لضعفه بقوله: (وقد ذكر عن عائشة أنها قالت ..) ، انظر:شرح النووي لصحيح مسلم، ١/١٦، وتخريج جامع الأصول في أحاديث الرسول،لابن الأثير، ٦/٥٧٤،[القاهرة: مكتبة الحلواني، تحقيق الأرنؤوط]، ويقول محقق بهجة قلوب الأبرار: (للحديث شواهد تجعله يرتقي لدرجة الحسن لغيره) انظر:حاشية بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، للشيخ ابن سعدي،ص٦٨[القاهرة:دار الريان، ط١، ١٤٠٨هـ،أشرف عبد المقصودعبد الرحيم].

الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم ..) [1] .

فلا بد للمحتسب أن يدرك هذه الصفة حتى يكون لدعوته ولاحتسابه أثر فيمن يدعوهم ، وفيمن يحتسب عليهم.

فالناس متباينون في طبائعهم ، مختلفون في مدركاتهم ، في العلم والذكاء ، وفي الأمزجة والمشاعر ، مختلفون في الميول والاتجاهات ، وأيضا يختلفون في المكانة والمنزلة ، وكل هذا يدعو المحتسب أن يتخير المدخل المناسب لتلك النفوس المختلفة والعقول المتباينة [2] .

(١) – النووي ، شرح صحيح مسلم ، ١٦/١.

(٢) – انظر : د. صالح بن حميد، مفهوم الحكمة في الدعوة، ص٢٤، [الرياض: دار الوطن، ط١، ١٤١٤هـ].

أصناف الناس:

حتى يستطيع المحتسب تطبيق هذه الصفة واقعا عمليـــا ، لا بـــد أن نوضح له أصناف الناس الذين لا بد أن يحتسب عليهم من خلال قيامه بولاية الحسبة ، وما ينبغي لكل صنف من حقوق ، وكيفية دعوة كل صنف .

أ - الصنف الأول : ذوو المكانة وأصحاب السلطة: (١) .

نظرا للمكانة الرفيعة لأصحاب هذا الصنـــف ، فـــإن لـــهم مزيـــة يختصون بها في الاحتساب عليهم ، وذلك لتأثيرهم فيمن وراءهم ، ولقد كان النبي ﷺ يحرص على أصحاب هذا الصنف أشد الحرص ،(فكـــان يولـــي ذوي المكانة منهم ــ المدعوين ــ عناية خاصة بل لقد كان يولي كبراء قومه عناية خاصة ، لمكانتهم في قومهم)(٢) .

وكان ﷺ يحرص على البدء بهؤلاء الأشراف وذوي المكانة ، كمـــا في قصة هجرته عليه الصلاة والسلام إلى الطائف ، يقول ابن كثير: (فلمـــا انتهى رسول الله ﷺ إلى الطائف ، وعمد إلى نفر من ثقيف ، وهـــم ســـادة

---

(١) - هم الملأ من الناس ، والمراد بهم: (الرؤساء ...، وأشراف القوم ووجوهـــهم ، ومقدموهم الذين يرجع إلى قولهم).
ابن منظور ، لسان العرب ، ١٥٩/١، (مادة ملأ) .

(٢) - الشيخ إبراهيم المطلق ، التدرج في دعـــوة النبـــي ﷺ ، ص١١٠، [الريـــاض: وزارة الشؤون الإسلامية ، ط١، ١٤١٧هـــ].

ثقيف وأشرافهم ....فجلس إليهم فدعاهم إلى الله ..) (١) .

والحرص على ذوي المكانة والسلطة نابع من أهميتهم في أقوامهم ، الذين هم غالبا تبع لهم ، فإذا أحسن المحتسب الاحتساب مع أصحاب هذا الصنف فإن ذلك يكون أدعى لقبولهم وتأثرهم بحسبته ومن ثم تأثر من خلفهم ممن يتبعهم ويسمع أمرهم ، وعليه أن لا يغلظ في القول عليهم أو يشدد بأمرهم ، ويمتثل في احتسابه على هذا الصنف بقوله تعالى: ﴿**اذهبا إلى فرعون إنه طغى ❊ فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى** ﴾(٢) .

ففي هذه الآية توجيه إلهي كريم لنبييه موسى وهارون عليهما السلام بإلانة القول والحديث إلى فرعون لعل ذلك يكون ادعى لقبوله واستجابته للحق الذي معهما.

وليسلك المحتسب في احتسابه على الولاة مذهب أهل السنة والجماعة ومنهجهم في ذلك في كونهم : لا يرون التشهير بهم على المنابر ، والمجامع العامة لما يوقع ذلك من الفتنة ، وإنما يناصحهم في السر لئلا تهيج الجموع ضدهم ، ولعدم المصلحة في ذلك ، لأن المراد هو إصلاحهم بذلك الاحتساب ورجوعهم إلى الحق من خلاله ، فلذلك لا بد من إيصاله بالطرق المحببة للنفس باللين والرفق والسر، ويدل على هذا الحديث الذي رواه الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ : (قيل لأسامة: ألا تكلم هذا ؟ قال : قد كلمته ما دون أن أفتح بابا أكون أول من يفتحه...) (٣) .

---

(١) – ابن كثير، السيرة النبوية، ١٤٩/٢.

(٢) – سورة طه ، الآيتان: ٤٣– ٤٤.

(٣) ــ رواه البخاري، الصحيح المطبوع مع الفتح، كتاب الفتن، باب: الفتنة تموج=

ويرى ابن حجر ــ رحمه الله ــ أن المقصود بقولهم : " هذا " هو : عثمان بن عفان ﷺ ، وقوله" قد كلمته ما دون أن أفتح بابا " أي : كلمته في ما أشرتم إليه ، ولكن على سبيل المصلحة والأدب في السر ، بغير ما يثير كلامي فتنة أو نحوها.. (١) .

وقال النووي عند شرحه لهذا الحديث: (وفيه الأدب مع الأمراء ، واللطف بهم ، ووعظهم سرا ، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه..) (٢) .

ثم ليعلم المحتسب أنه مأمور بذلك صراحة بالنسبة لهؤلاء الصنف من الناس في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :﴿**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود**﴾ (٣) .

" أقيلوا " أمر من الإقالة أي اعفوا ،والمراد بذوي الهيئات : ذوو الوجوه من الناس ، " عثراتهم " أي زلاتهم إلا ما يوجب الحدود إذا بلغت الحاكم فلا يشفع فيها (٤) .

=كموج البحر، ١٣/٤٨، رقم ٧٠٩٨، ورواه مسلم ، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الزهد والرقائق ، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ، رقم ٧٤٠٨، ١٨/٣١٨.

(١) – انظر : ابن حجر، فتح الباري، ١٣/٥١.

(٢) – النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨ /٣١٨.

(٣) – سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، رقم ٤٣٧٥، ٤/١٣٣، وانظر: صحيح سنن أبي داود للألباني ، رقم ٣٦٧٩، ٣/٨٢٧.

(٤) – انظر : العظيم آبادي ، عون المعبود بشرح سنن أبي داود ، ١٢/٣٨ــ ٣٩،=

فليحرص المحتسب على هذا الصنف من الناس كما كان النبـــي ﷺ يفعل بهم نظرا لمكانتهم في أقوامهم وأثرهم فيهم ، فاللطف واللين في النصح والاحتساب يلين قلوبهم ، ويكون لذلك أثر في نفوســـهم ، ثـــم إن اســـتجاب هؤلاء وقبلوا أمر المحتسب ونهيه فإن نفعهم يتعداهم إلى من يقبل أمرهم أو هو تحت إمرتهم ورئاستهم ، وعند ذلك يكون المحتسب حقق مبتغاه بـــأفضل الطرق وأيسرها، ولو كان المحتسب عسيرا ومشددا معهم ، فإن ذلك يعرض حسبته ولا شك إلى عدم القبول، ويقلل من نجاحه في أداء عمله.

ب ــ الصنف الثاني: عـــامة الناس:

وهذا الصنف يعد السواد الأعظم من المحتســـب عليـــهم، وهـــؤلاء الصنف لهم حق الإسلام إن كانوا مسلمين ، وحق الإنسانية فيمن عداهـــم ، فيحرص المحتسب على منع الأذى والضرر عنهم ، ويحرص على هدايتهم وإرشادهم ، ومعاشرتهم بالمعروف وبالخلق الحسن ، ومعاملتـــهم المعاملـــة الطـــيبة (١) ، وذلك لكونه محتسبا ذا ولاية ، هدفها تطبيق شرع الله تعالى بإبعادهم عن المحرمات في الإسلام ، ودفعهم إلى فعل الطاعات والحسنات،

=[المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط٢، ١٣٨٩هـــ].

(١) – سيأتي في الفصل القادم (الصفات السلوكية). بيان صفة الرفق، وحسن الخلـــق، والصبر، ونحوها ولا يعني القول بالمعاملة الحسنة: أن تضيع الحسبة لأجل ذلك، وإنما هذا في الغالب، وإلا فإنه توجد فئة من الناس لا يصلح معـــها إلا الشـــدة، وهذا راجع لما يراه ويقدره المحتسب وما تقتضيـــه المصلحـــة؛ بحســـب حـــال المحتسب عليه ، وكل ذلك يكون وفق الضوابط الشرعية المقررة .

وهذا لا يتأتى إلا إذا كان المحتسب حسن التعامل معهم ، فيحترم الكبير ويوقره ، ويرحم الصغير ويعطف عليه ، ويعطي لكل ذي حق حقه، ويصبر على أذاهم وتعنتهم ، ثم ليجعل المحتسب همه وغايته هو هداية الناس ودلالتهم إلى الخير ، ولا يكن همه هو إيقاع العقوبة ، أو إثبات الجريمة على المحتسب عليهم ، وهذا هدي نبوي كريم كان يحرص عليه النبي ﷺ في كل من جاء إليه معترفا بمعصية توجب الحد ، كما في قصة ماعز بن مالك السلمي رضي الله عنه ، الذي جاء إلى النبي ﷺ معترفا بجريمة الزنا ، فتنحى عنه النبي ﷺ ، ثم جاءه من الناحية الثانية ، فأعرض عنه ﷺ ، وفعل ذلك أربع مرات ، لعله أن ينكر أو يتراجع ، فقال له : ﴿**أبك جنون ؟**﴾ قال: لا ، قال:﴿**فهل أحصنت ؟**﴾ قال: نعم ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿**اذهبوا به فارجموه**﴾ (١) .

(وقد استدل النووي والحافظ ابن حجر ــ رحمهم الله ــ بقصة ماعز رضي الله عنه على أن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتنقيب عنه ، بل يستحب تلقين المقر ليرجع عن إقراره ، وأن يقبل رجوعه عن ذلك ؛ لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء ، وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن

---

(١) – رواه البخاري ، الصحيح المطبوع مع الفتح ، كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست ،رقم٦٨٢٤، ١٢/١٣٥، ورواه الإمام مسلم، الصحيح المطبوع مع شرح النووي، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث ٤٣٩٦، ١١/١٩٣، وانظر : كلام ابن حجر ، في فتح الباري ، ١٢/١٢١ــ ١٢٧ .

النبي ﷺ ، وعن الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم ، واتفق العلمـــاء عليـــه ، وهذا واضح في المعترف التائب الذي جاء يطلب التطهير بـــالحد ، أمـــا إذا أقيمت الدعوى على المتهم ، وظهرت قرائن تقوي التهمة ، واعترف المتهم بعد التحقيق ، فلا يلقن الرجوع ، وإذا رجع عن اعترافه ، فإن رجوعه ينفعه في اسقاط الحد ، لكن على القاضي أن يعزره بما يردعه ، ويقطـــع دابـــر الفساد) (١) .

ولا يعني هذا أن يكون المحتسب متراخيا في أداء واجبه ، بل عليـــه أن يبذل كل ما في وسعه وعلى قدر طاقته ، ليحول بين الناس وبيـــن عـــدم تطبيق شرع الله تعالى .

(ج) ــ الصنف الثالث : غير المسلمين :

يجب أن يعلم المحتسب أن لهذا الصنف حقوقا يجب أن يراعيها في احتسابه لأن الإسلام كفلها لهم ، كما أن عليهم حقوقا وواجبات يجب عليـــهم أن يلتزموا بها ما داموا في ديار الإسلام .

(أ) ــ من تلك الحقوق التي كفلها لهم دين الإسلام :

ــ حق الحرية الدينية ، ولا يكرهون على دين الإسلام ، قال تعالى:

﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ (٢) .

---

(١) – الشيخ د.عبد الله المطلق ، التحقيق في جرائم الأعراض ، ص١٩ــ٢٠ .

(٢) – سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

ـ حق القيام بأداء عباداتهم وطقوسهم في بيوتهم .

ـ حق السعي في طلب الرزق .

ـ حق الاستفادة من المباحات العامة من الكلأ والحطب والمرافق العامة للدولة .

ـ حق الحماية من الاعتداء عليهم وعلى أموالهم وأعراضهم ، ولا يجوز ظلمهم بحجة أنهم كفار، ونحو ذلك ، قال ﷺ : ﴿ **من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة** ﴾ (١) .

ـ حق التنقل في ديار الإسلام ، للمصلحة والحاجة ، إلا مكة والمدينة.

ـ حق التعلم والتعليم ، ولكن لا يعلمون أبناء المسلمين .

إلى غير ذلك من الحقوق التي كفلها الدين الإسلامي لهم ، مما يدل على يسره وسماحته ، رغبة منه في هدايتهم إذا اقتربوا من المسلمين ، وعرفوا هذا الدين العظيم عن قرب . (٢)

فلا بد أن يعرف المحتسب ويعلم بهذه الحقوق ويراعيها في احتسابه ، فلا يغمطهم حقا من هذه الحقوق ، حتى لا يكون سببا في صدهم عن الإسلام ، أو يقع في مخالفة الدين حينما أعطاهم هذه الحقوق .

---

(١) – رواه البخاري ، الصحيح المطبوع مع الفتح ، كتاب الجزية والموادعة ، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ، رقم ٣١٦٦، ٦/٢٦٩.

(٢) – للتفصيل في أحكام هذا الصنف انظر : أحكام أهل الذمة ، للإمام ابن القيم الجوزية ، وللاستزادة حول هذه الحقوق ،انظر : سعود الطريقي ،الاحتساب على غير المسلمين في دار الإسلام ، بحث مكمل لدرجة الماجستير ، بقسم الدعوة،=

(ب) ــ الحقوق التي يجب عليهم أن يلتزموا بها :

على هذا الصنف أن يعملوا ويلتزموا ببعض الحقوق والواجبات مـــا داموا في ديار الإسلام ولا يخالفونها ، وهذه الحقوق نصت عليـــها أنظمـــة وتعليمات هذه البلاد ، القائمة ولله الحمد على شرع الله القويم ، **ومـــن هـــذه التعليمات :**

ــ عدم نشر معتقداتهم ، أو الدعوة إليـــها ، أو إبـــراز شـــيء مـــن شعائرهم كالصليب ، ونحوه .

ــ عدم إظهار الاحتفالات الدينية ، أو دعوة المسلمين إليها .

ــ عدم المجاهرة بالإفطار في شهر رمضان.

ــ منع المظاهر الشاذة منهم ، كالمجاهرة في شرب الخمر، أو أكـــل لحم الخنزير ، أو تبرج نسائهم .

ــ عدم الاختلاط بين الجنسين ، في المؤسسات الأهلية ، أو الدوائـــر الحكومية (١) .

وهذا يعني أن عليهم الالتزام في المظهر العام بالأحكـــام والأنظمـــة الشرعية المطبقة في هذه البلاد ، فكما أن لهم حقوقا التزمت بها هذه البـــلاد وأهلها تجاههم ، فإن عليهم واجبات يجب عليهم أن يحترموها.

ومن هنا كان لا بد للمحتسب أن يقوم باحتسابه على هذا الصنف من خـــلال هذه الحقوق ويعمل وفقها في ولايته .

وليعلم أنه من أولى الناس الذين يجب عليهم القيام بـــهذه الحقـــوق ؛

=كلية الدعوة والإعلام بالرياض ، ١٤٠٦هـــ .

لأنه ينظر إليه من جانب هؤلاء الصنف بأنه هو النموذج للدين الإســـلامي، ولا بد للمحتسب من أن يعامل هذا الصنف برفق ولين ، مع المحافظة علـــى عزة المسلم ، ويدعوهم للإسلام ويرغبهم فيه ما استطاع إلى ذلك ســـبيلا ، ويوضح لهم انحراف عقائدهم بأسلوب حسن يقوم على الحجة والبرهـــان ، قال تعالى: ﴿ **ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلمـــوا منهم ..**﴾(٢) فلا يبدأ بالاعتداء معهم ، وإنما بالحسنى واللين ، و هم داخلون في عموم قوله تعالى : ﴿ **وقولوا للناس حسنا** ﴾ (٣) .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فـــي الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليـــهم إن الله يحـــب المقسطين** ﴾ (٤) .

يقول الشيخ عمر السنامي ــ رحمه الله ــ : (ويستحب الرفـــق فـــي الاحتساب على الذمي) (٥) .

وفي الحديث : قالت عائشة رضي الله عنها: دخل رهط من اليـــهود على رسول الله ﷺ ، فقالوا : السام عليكم ، قالت عائشة : ففهمتها ، فقلت: وعليكم السام واللعنة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ: ﴿**مهلا يا عائشـــة، إن**

---

(١) – انظر : د. عبد الله الطريقي، فقه الاحتساب على غير المسلمين، ص١١٩.

(٢) – سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

(٣) – سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٤) – سورة الممتحنة ، الآية : ٨ .

(٥) – السنامي، نصاب الاحتساب، ص٢٠٣.

الله يحب الرفق في الأمر كله﴾، فقلت : يا رسول الله ، أو لم تسمع ما قالوا ؟ ، قال رسول الله ﷺ: **﴿قد قلت وعليكم﴾** (١) .

فهؤلاء اليهود مع ما قالوه من هذه الكلمة ، والتي تعني تمني نزول الموت ، فإننا نجد الرسول ﷺ يأمر بالرفق واللين معهم ، ويرد عليهم بكلمة واحدة دون اعتداء منه عليه الصلاة والسلام مع أنهم بدأوه بالشر.

وهذا مما يؤكد على المحتسب أن يحرص على أن يكون مشعل خير، ومنار هدى ، في دعوته لهذا الصنف ، برفق ولين وتودد ، قائما ومؤديا لما يجب لهم من الحقوق ، محتسبا عليهم عند وجود أي نقص في الواجبات اللازمة عليهم .

(١) – أخرجه البخاري، المطبوع مع فتح الباري، كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله ، ٤٤٩/١٠، رقم ٦٠٢٤، ورواه مسلم ، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، رقم ٥٦٢١، ٣٧١/١٤.

المبحث الخامس :

كيفية اكتساب الصفات العلمية

كيفية اكتساب الصفات العلمية

الطرق التي يمكن للمحتسب أن يستفيد منها في اكتساب الصفات العلمية عديدة ، وإن كان سبق الإشارة إلى بعضها في أثناء الحديث عن تلك الصفات ، ولكن نذكر بأهم هذه الطرق في النقاط الآتية:

١- الإخلاص لله عز وجل وحده ، ولا شك أن الإخلاص له دور عظيم في كل شيء ، حتى في العادات والمباحات التي اعتاد المسلم القيام بها إن أحسن النية وأخلص بها لله سبحانه فهو يؤجر عليها (١) ، فكيف بهذه الصفات العلمية للمحتسب ، والتي تنير له الطريق بإذن الله تعالى للقيام بهذه الولاية الشرعية على الوجه المطلوب ، قال ﷺ : ﴿**من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله ، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا ، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة**﴾ ، يعني ريحها. (٢)

---

(١) - في الحديث قوله ﷺ: ﴿ إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة﴾ رواه البخاري ، الصحيح المطبوع مع الفتح ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، رقم ٥٥، ١/١٣٦، ورواه مسلم ، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، رقم٢٣١٩، ٧/٢٣١ـ٢٣٢.

(٢) - رواه ابن ماجة في المقدمة ، باب الانتفاع بالعلم والعمل به ،رقم ٢٥٣،=

٢- الاجتهاد في طلب العلم ، والرغبة الصادقة فيه ، وبذل جميع الأسباب في طلب علم الكتاب والسنة (١) .

وطلب هذا العلم يكون إما عن طريق التعلم في دروس أهل العلم والمشايخ المعروفين بالعلم والصلاح ، وسلامة المعتقد والمنهج ، أو عن طريق التعلم في الكليات والمعاهد والمدارس النظامية ، ففيها تخصصات شرعية متخصصة مفيدة لكل راغب علم ، أو عن طريق الدورات الشرعية والتعليمية التثقيفية التي تقيمها رئاسة الهيئات لمنسوبيها من خلال إدارة التوعية والتوجيه في فترات مختلفة في مختلف المناطق والإدارات ، أو عن طريق كتب أهل العلم من السلف الصالح رحمهم الله تعالى ففيها خير كثير لمن وفقه الله للنيل منها .

٣- الفهم الكامل والمعرفة التامة بالأنظمة واللوائح الرسمية التي تقوم عليها ولاية الحسبة ، وتبين كيفية القيام بها ، واختصاصاتها، والتمسك التام بهذه الأنظمة ؛ لأنها تقوم ـ كما قلنا سابقا ـ ولله الحمد في هذه البلاد على أحكام الشريعة الإسلامية .

=١/١١٠، وانظر: الألباني ، صحيح ابن ماجة ، ٤٨/١، ورواه أبو داود ، كتاب العلم ، باب من طلب العلم لغير الله تعالى ، رقم ٣٦٦٤،٣/٣٢٣.

(١) - انظر : سعيد القحطاني، مقومات الداعية الناجح ، ص٢٥،[الرياض: مطبعة سفير، ط١، ١٤١٥هـ].

٤- سؤال أهل الخبرة والاختصاص من المسؤولين في الحسبة ، وأهل العلم ، عن كل ما قد يجهله المحتسب من أنظمة ، أو قرارات ، أو أحكام ، حتى يكون على بينة من أمره .

٥- الاستفادة من الدراسات العلمية المتخصصة في الحسبة وأحكامها وأنظمتها .

هذه أبرز الطرق التي ينبغي للمحتسب أن يعلم بها ليكتسب من خلالها بعون الله وتوفيقه العلم بالاحتساب الصحيح المبني على الشرع الإسلامي ، ويحرص على أن يلتزم بالصفات العلمية ، لأهميتها الكبرى في أدائه لولايته على الوجه المطلوب شرعا ونظاما .

الفصل الثالث :

الصفات السلوكية

ويشتمل على المباحث التالية :

.صفة التثبت .

.صفة حسن الخلق .

.صفة الرفق.

.صفة الأمانة .

.صفة الصبر .

.صفة الحكمة .

.صفة موافقة القول للعمل .

.كيفية اكتساب الصفات السلوكية .

المبحث الأول:

صفة التثبت

صفة التثبت

تعد هذه الصفة إحدى الصفات السلوكية المهمة ، وذلك لأثرها الكبير على المحتسب ، ولأنها من الأمور التي دعا إليها الشارع الحكيم كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**﴾ (١) .

فدعا الله عز وجل عباده المؤمنين ــ والمحتسب داخل في هذه الدعوة ولاشك ــ إلى التثبت والتحقق من وقوع المخالفة ، قبل القيام بأي إجراء تجاه الآخرين حتى لو كان الناقل والمُبلّغ مسلمًا ، لئلا يُظلم أحد ويتهم بما ليس فيه .

قال القرطبي ــ رحمه الله ــ : (وفي الآية دليل على فساد قول من قال : إن المسلمين كلهم عدول ، حتى تثبت الجُرحة ، لأن الله تعالى أمر بالتثبت قبل القبول ، ولا معنى للتثبت بعد إنفاذ الحكم، فإن حكم الحاكم قبل التثبت ، فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة) (٢) .

وعدَّ الله سبحانه هذه الصفة أيضاً بأنها من صفات أهل اليقين من

---

(١) – سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٢) – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٨٤/١٦.

المؤمنين ، وبين أن من خصائصهم التحقق والتثبت ، كما في قوله: ﴿**قد بينا الآيات لقوم يوقنون**﴾ (١) .

يقول الطبري ــ رحمه الله ــ : (وخص الله تعالى بذلك القوم الذين يوقنون ، لأنهم أهل التثبت في الأمور ، والطالبون معرفة حقائق الأشياء على يقين وصحة ، فأخبر الله جل ثناؤه أنه بين لمن كانت هذه الصفة صفته ما بين من ذلك ؛ ليزول شكه ويعلم حقيقة الأمر) (٢) .

والتثبت والتبين والتحقق بمعنى واحد ، والمراد بها : (هو التعرف والتفحص ، ومن التثبت أيضا الأناة وعدم العجلة ، والتبصر في الأمر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر) (٣) .

فلا ينكر المحتسب أمرا من الأمور بناء على خبر من الأخبار ما لم يتحقق ويتثبت من صحته إما بنفسه ، وهذا أفضل ، أو من عدول يركن إليهم ؛ لأن عدم تثبت المحتسب واستعجاله يوقعه في تجاوزات شرعية ونظامية عديدة وتصرفات تضر كثيرا به وبولايته ، أما إذا تثبت وتحقق من الأخبار والوقائع والبلاغات التي تصل إليه فهذا هو الأمر المحمود شرعا ونظاما ، وليتنبه المحتسب إلى أن هناك من أهل الفساد من يحرص على

---

(١) – سورة البقرة، الآية: ١١٨.

(٢) – ابن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن ، ٥٥٧/٢، [مصر: دار المعارف ، ط٢، بدون سنة طبع ، تحقيق محمود شاكر] .

(٣) – الشوكاني ، فتح القدير ، ٦٠/٥، وقال أيضا : جاءت قراءات شاذة لحمزة و الكسائي ، بقراءة الآية:﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاء كم فاسق فتثبتوا ﴾.

الإيقاع به وجرّ التهم والتخبط والتصرفات الطائشة إلى ولايته ، حرصًا منهم على إضعاف هذه الولاية ؛ لأنها تحارب ما يسعون إليه من الفساد في المجتمعات ، وليتنبه أيضًا إلى أن عدم تثبته وتحققه يؤدي باحتسابه إلى ارتكاب محظورات شرعية وسلوكية كثيرة لا تخفى ، ويضر كثيرًا في المحتسب عليه ويفقده سمعته واعتباره بين الناس ، وهو بريء مما اتهم به كبراءة الذئب من دم يوسف عليه السلام ، وخصوصًا في الجرائم الأخلاقية ، التي ينبغي التثبت فيها أعظم التثبت وأقواه حتى لا يضر الاحتساب بالناس ، ويكون سبباً في إيذائهم وإلحاق الضرر بهم .

ولقد كتب الإمام محمد بن عبد الوهاب ــ رحمه الله ــ في إحدى رسائله ناصحًا بعض أتباعه بالتثبت ، وأن لا يقبلوا الكلام على عواهنه من كل أحد ، فقال ــ رحمه الله ــ : (فالواجب عليهم إذا ذكر لهم عن أحد منكر عدم العجلة ، فإذا تحققوه منه ، أتوا صاحبه ، ونصحوه ، فإن تاب ورجع وإلا أنكر عليه وتكلم فيه ــ علانية ــ ، **فعلى كل حال نبهوهم على مسألتين:**

الأولى : عدم العجلة ، ولا يتكلمون إلا مع التحقيق فإن التزوير كثير.

الثانية : أن النبي ﷺ كان يعرف منافقين بأعيانهم ، ويقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله ، فإذا ظهر منهم وتحقق ما يوجب جهادهم جاهدهم والسلام) (١)

ولقد كان النبي ﷺ يربي أصحابه الكرام ــ رضوان الله عليهم ــ على

---

(١) – ابن قاسم، الدرر السنية، ٢٦/٧.

التريث وعدم العجلة ، حتى عند الذهاب لأداء الصلاة في المسجد ، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا..**﴾ (١) .

وكان ﷺ يثني على من كان متأنيا بعيدا عن العجلة ومفاسدها ، كما في قوله عليه الصلاة والسلام لأشج بن عبد قيس ﷺ : ﴿**إن فيك خصلتين يحبهما الله : الحلم والأناة**﴾ (٢) .

وقال ﷺ حاثا على التثبت والتأني وعدم العجلة : ﴿**التؤدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة**﴾ (٣) .

ولهذا كله كان لا بد للمحتسب أن يكون متثبتا في سائر أموره قبل قيامه وشروعه في الاحتساب حتى لا يضر فيه مظلوما ، أو مغررا به ، أو جاهلا بالحكم الشرعي .

ولا يعني القول بوجوب التثبت وعدم العجلة أن يتجسس المحتسب ليتأكد من وقوع المنكر بنفسه أو عن طريق أعوانه ، فلا يكون طريقه في

---

(١) – البخاري، الصحيح المطبوع مع الفتح ، كتاب الجمعة ، باب: المشي إلى الجمعة،رقم ٩٠٨، ٢/٣٩٠، ورواه مسلم ، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب المساجد ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، رقم١٣٥٨،٥/١٠٠.

(٢) – رواه مسلم، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين، رقم ١١٧، ١/١٣٩.

(٣) – رواه أبو داود، كتاب الأدب ، باب الرفق ، رقم ٤٨١٠، ٤/٢٥٥، وانظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، رقم ٤٠٢٥،٣/٩١٣.

إثبات المنكر الوقوع في منكر آخر ، وسبق بيان ذلك في الحديث عن شروط المنكر ، ومنها كونه ظاهرًا بغير تجسس ، وكذلك سبق بيان أن التجسس منهي عنه في الإسلام ، كما في قوله سبحانه و تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا**﴾ (١) .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿**إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانًا**﴾ (٢) .

يقول القرطبي ــ رحمه الله ــ : (فالظن هنا وفي الآية هو التهمة، ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها ، كمن يُتّهم بالفاحشة أو الخمر مثلاً ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك...، يقول الحسن البصري ــ رحمه الله ــ : كنا في زمن الظنُ بالناس فيه حرام ، وأنت اليوم في زمن اعمل واسكتْ ، وظُن في الناس ما شئت) (٣) .

ومما يدل على منع المحتسب من التجسس ؛ أن عمله قائم ومتعلق بالرؤية لقوله ﷺ : ﴿**من رأى منكم منكرًا...** ﴾ (٤) .

---

(١) – سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٢) – سبق تخريجه، ص (٥٦).

(٣) – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٦/٣٠٠.

(٤) – سبق تخريجه، ص(٣٩) ، وسبق بيان أقوال العلماء حول ذلك ، ص (٥٦) .

فإن كان المنكر مستورا فلم يره ولكن علم به فالمنصوص عن الإمام أحمد ابن حنبل ــ رحمه الله ــ في أكثر الروايات أنه لا يتعرض له ولا يفتش ما استراب به ، ولو سمع صوت غناء محرم وآلات ملاهي وعلم مكانها فأنه ينكرها ، لأنه قد تحقق المنكر وعلم موضعه ، وأما تسور الجدران ، على من علم اجتماعهم على منكر ، فقد أنكره الأئمة وهو داخل في التجسس المنهي عنه . (١)

(وقد روي أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يعس ذات ليلة مع ابن مسعود ﷺ فاطلع من خلل باب ، فإذا شيخ بين يديه شراب وقينه تغنيه فتسورا ، فقالا : ما أقبح شيخا مثلك أن يكون على مثل هذا الحال ، فقام إليه الرجل ، فقال : يا أمير المؤمنين أنشدك بالله أن تصغي حتى أتكلم ، قال : قل، قال : إن كنت عصيت الله واحدة فقد عصيته أنت في ثلاث ، قال : ما هن ؟ قال : تجسست ، وقد نهاك الله عز وجل ، فقال : ﴿**ولا تجسسوا**﴾ (٢) ، وتسورت البيت في ظهر البيت ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **ليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون**﴾(٣)ودخلت بغير إذن ، وقد قال الله تعالى: ﴿**لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها**﴾ (٤) ، قال

(١) -انظر : ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص٣٢٣.

(٢) – سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٣) – سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(٤) – سورة النور، الآية: ٢٧.

عمر رضي الله عنه : صدقت فهل أنت غافر لي ؟ فقال : غفر الله لـــك.. (١) ، فتركـــه عمر رضي الله عنه وشرط عليه التوبة) . (٢)

ولكن هناك بعض المنكرات يجوز التجسس عليها للمصلحة العامة التي تقتضي ذلك ، وذلك إذا كان المنكر الذي غلب على ظنه الاستسرار به بأخبار ثقة عنه ، وفيه انتهاك حرمة يفوت استدراكها كالزنا والقتل ، فلـــه التجســـس والإقدام على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يســـتدرك مـــن انتـــهاك المحارم ، وإن كان دون ذلك الرتبة لم يجز التجسس عليه ولا الكشف عنـــه. (٣)(٤).

فإذاً لا بد للمحتسب من معرفة الفرق بين المبادرة ــ وذلك بأن يـــأتي بالاحتساب في موضعه الصحيح مع التأني والتثبت ــ وبين العجلة ، ويوضح هذا الفرق الإمام ابن القيم الجوزية ــ رحمه الله ــ بقوله: (المبادرة :انتـــهاز الفرصة في وقتها ، ولا يتركها حتى إذا فاتت طلبها .. بل إذا حضر وقتـــها بادر إليها ، ووثب عليها وثوب الأسد على فريسته ، فهو بمنزلة من يبادر إلى أخذ الثمرة وقت كمال نضجها وإدراكها ، والعجلة :طلب أخذ الشيء قبل وقته ، فهو لشدة حرصه عليه بمنزلة من يأخذ الثمرة قبل أوان إدراكها .. ولـــهذا كانت العجلة من الشيطان ، فإنها خفة وطيش وحدة في العبد تمنعه من التثبت

(١) – السنامي، نصاب الاحتساب، ص٢٠٢.

(٢) – ابن النحاس، تنبيه الغافلين، ص٤٠.

(٣) – انظر : أبو يعلى الحنبلي، الأحكام السلطانية، ٢٩٦.

(٤) – ذكر د. نمر الحميداني ، ضوابط هامة في التجسس المباح للمصلحة العامة وقواعـــده ، في كتابه: ولاية الشرطة في الإسلام، ص٥١٠.

والوقار والحلم ، وتوجب له وضع الأشياء في غير مواضعها ، وتجلب عليه أنواعاً من الشرور ، وتمنعه أنواعاً من الخير ، وهي قرين الندامة ، فقلَّ من استعجل إلا ندم) . (١)

فلا بد للمحتسب أن يحرص على الاتصاف بهذه الصفة العظيمة ، ويعمل بها في ولايته حتى تكون أداة خير للناس ، وتكون هذه الصفة هي خير معين بإذن الله تعالى لتحقيق الثمار المرجوة من ولايته .

وقد تبين مما سبق أهمية هذه الصفة للمحتسب ودورها العظيم في القبول منه والثقة بولايته ، واطمئنان الناس بمن كان التثبت إحدى صفاته .

(١) - ابن القيم ، الروح ، ص٣٨٢،[بيروت : دار الكتاب العربي ،ط٣، ١٤١٧هـ].

المبحث الثاني :

صفة حسن الخلق

صفة حسن الخلق (١)

تعد الأخلاق الحسنة إحدى السبل المعينة للمحتسب في أداء مهمته، وذلك لأثرها العظيم في قبول المحتسب عليه واستجابته لأمر المحتسب

---

(١) - أقوال العلماء في مفهوم حسن الخلق :

قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ : (هو أن يحتمل من الناس ما يكون إليه) ، ابن مفلح ، الآداب الشرعية ، ١٩١/٢، ويرى القرطبي ــ رحمه الله ــ أن الأخلاق أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره، وهي محمودة ومذمومة، فالمحمودة مثل: العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الأذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتوادد، ونحو ذلك، والمذموم منها ضد ذلك، انظر :ابن حجر، فتح الباري ٤٥٦/١٠، كما يرى ابن قدامة ــ رحمه الله ــ أن حسن الخلق هو مجموع صفات المؤمنين التي وردت في القرآن الكريم ، فمن وجدت فيه فهو حسن الخلق ،انظر: ابن قدامة ، مختصر منهاج القاصدين ،ص١٥٧، وقال الحسن البصري ــ رحمه الله ــ : (حقيقة حسن الخلق : بذل المعروف ، وكف الأذى ، وطلاقة الوجه)، ابن مفلح، الآداب الشرعية،١٩٧/٢، وقيل في علاقة ذي الخلق الحسن: (أن يكون كثير الحياء ، قليل الأذى ، كثير الصلاح ، صدوق اللسان ، قليل الكلام، كثير العلم ، قليل الزلل ، قليل الفضول ، برا وصولا ، وقورا ، صبورا ، شكورا، رضيا ، حليما ، وفيا ، عفيفا ، لا لعانا ولا سبابا ولا نماما ولا مغتابا ، ولا عجولا ولا حقودا ، ولا بخيلا ، ولا حسودا ، بشاشا هشاشا، يحب في الله ، ويبغض في الله ، ويرضى في الله ، ويسخط في الله)، وهذا القول جمع فيه قائله كل الأخلاق الحسنة والفاضلة، والتي لو اجتمعت في امرئ فهو يعمل بأخلاق المسلم حقا.

انظر:أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، ص١٤٢،[القاهرة : دار الكتب السلفية، ١٤١١هـ].

وطلبه ، ولذلك نجد أن الله عز وجل شهد للرسول ﷺ وأثنى عليه لاتصافه بالأخلاق الحسنة ، كما في قوله تعالى : ﴿**وإنك لعلى خلق عظيم**﴾ (١) ، وهذا مما يؤكد على أهمية وجود هذه الصفة في القائمين بإصلاح الناس ، فقد جمع النبي الكريم ﷺ الأخلاق الكريمة كلها ، يقول الشيخ ابن سعدي ـ رحمه الله ـ : (فالرسول ﷺ مستعل بخلقه الذي من الله به عليه ، وحاصل خلقه العظيم ما فسرته به أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن خلقه ، قالت : (**فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن**) (٢) وذلك نحو قوله: ﴿**خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**﴾ (٣) ، وقوله: ﴿**فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك..**﴾(٤) وقوله سبحانه: ﴿**لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم**﴾ (٥) ، وما أشبه ذلك من الآيات الدالات على اتصافه بمكارم الأخلاق ، والآيات الحاثات على كل خلق جميل ، فكان له منها ﷺ أكملها وأجلها ، وهو في كل خصلة منها ، في الذروة العليا ، فكان

---

(١) – سورة القلم، الآية: ٤.

(٢) – رواه مسلم، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ، رقم الحديث ١٧٣٦، ٦/٢٦٨.

(٣) – سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

(٤) – سورة آل عمران،الآية: ١٥٩.

(٥) – سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

ﷺ سهلا لينا ، قريبا من الناس ، مجيبا لدعوة من دعاه ، قاضيا لحاجة من استقصاه ، جابرا لقلب من سأله...، ولم يكن يعاشر جليسا إلا أتم معاشرة وأحسنها ، فكان لا يعبس في وجهه ، ولا يغلظ عليه في مقاله ، ولا يطوي عنه بشره ، ولا يؤاخذه بما يصدر منه من جفوة ، بل يحسن إليه ، غاية الإحسان ويحتمله غاية الاحتمال) (١) .

ولابد لمن اتصف بهذه الصفات الحميدة والأخلاق الحسنة أن يأسر القلوب ويطوعها لسماع ما يريد والاستجابة لما يطلب بإذن الله عز وجل، ومن الشواهد التي توضح أثر اتصاف النبي ﷺ بهذه الأخلاق الحسنة في نفوس المدعوين ، ما رواه الإمام مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ! فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت: واثكل أمياه ! ما شأنكم ؟ تنظرون إلي ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني ، لكني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فو الله ما كهرني ، ولا شتمني ، فقال : ﴿**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن...**﴾ (٢) .

---

(١) – ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص٨١٤.

(٢) – الإمام مسلم، الصحيح المطبوع مع شرح النووي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم١١٩٩، ٢٣/٥.

قال النووي ــ رحمه الله ــ : (فيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق ، الذي شهد الله تعالى له به ، ورفقه بالجاهل ، ورأفته بأمته وشفقته عليهم ، وفيه التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل ، وحسن تعليمه واللطف به ، وتقريب الصواب إلى فهمه) (١)

وعن أبي هريرة ﷺ قال : بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي ﷺ، فقال: ﴿ **ما عندك يا ثمامة**﴾ ؟ فقال: عندي خير ، يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت ، فتركه حتى كان الغد ، ثم قال له: ﴿**ما عندك يا ثمامة**﴾ ؟ فقال : ما قلت لك ، إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بغد الغد فقال : ﴿**ما عندك يا ثمامة**﴾؟ فقال: عندي ما قلت لك، فقال:﴿**أطلقوا ثمامة**﴾ ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله ، يا محمد: والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي ، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين إلي ، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك ، فأصبح بلدك أحب

(١) – النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٤/٥.

البلاد إلي.....الحديث (١)

فانظر إلى عظيم أثر الاتصاف بالأخلاق الحسنة في نفوس المدعوين وتأثرهم بالداعي والمحتسب ، وما ينتج عن ذلك من القبول والاستجابة ، وذلك متمثل برفق النبي ﷺ بهذين الصحابيين رضي الله عنهما .

ولقد حث الإسلام على اكتساب الأخلاق الحسنة ، ورتب عليها الأجر العظيم ، ومن ذلك قوله ﷺ : ﴿**إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة ، أحاسنكم أخلاقا**﴾ (٢) .

وقال ﷺ: ﴿**إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم**﴾ (٣)

وقال عليه الصلاة والسلام: ﴿**ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن ، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء**﴾ (٤) ، وكان النبي ﷺ

---

(١) – البخاري،الصحيح المطبوع مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ، رقم الحديث ٤٣٧٢، ٨٧/٨، ورواه مسلم، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب ربط الأسير ، رقم٤٥٦٤،١٢/٣٠٨.

(٢) – أخرجه الترمذي ، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق ، رقم الحديث ٢٠١٨، وقال الترمذي : (حديث حسن غريب) ، وانظر: الألباني ، صحيح سنن الترمذي ، رقم ١٦٤٢، ١٩٦/٢.

(٣) – أخرجه أبو داود، كتاب الأدب ، باب في حسن الخلق ، رقم الحديث ٤٧٩٨، ٢٥٢/٤، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود ، رقم ٤٠١٣، ٩١١/٣.

(٤) – أخرجه الترمذي ، كتاب البر والصلة، باب حسن الخلق ، رقم٢٠٠٢، وقال الترمذي : (حسن صحيح) وانظر: الألباني ، صحيح سنن الترمذي ، رقم ١٦٢٨، ٩١١/٣، ورواه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في حسن الخلق ، رقم٤٧٩٩، ٥٣/٤.

يسأل ربه الخلق الحسن، كما في قوله ﷺ : ﴿**واهدني لأحسن الأخـــلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت..**﴾ (١) ، وهذا مما يدل على أهمية الخلـــق الحســـن وفضله ، وذلك لعظم أثرها في نفوس الآخرين ممن يتعامل معهم من تخلـــق بها.

ولذلك نجد أن النبي ﷺ يحرص على تخلق صحابته الكرام وأتباعـــه بالخلق الحسن ، كما في وصيته ﷺ لأبي ذر الغفـــاري رضي الله عنه إذ قـــال لـــه : ﴿... **وخالق الناس بخلق حسن..**﴾. (٢)

وهذا مما يؤكد على أهمية هذه الصفة ، وأن لها أثرا عظيما في نفوس المدعوين ، مما يهيئ نفوسهم لقبول الحق ويضعف جانب عنادهم واستخفافهم؛ لأنه يغلب على كل من جالس هذا المحتسب أو الداعية فوجـــد عنـــده هـــذه الأخلاق الفاضلة أحبه ، وأعانت في القبول منه ، وبهذا يسهل على المحتسب أو الداعية إدراك مطالبه السامية بإذن الله تعالى . (٣)

ومما يؤكد أهمية هذه الصفة أيضا أن المحتسب غالبا ما يكون مخالفـــا لهوى المحتسب عليه ورغبته فلا سبيل إلى إقناعه ــ غالبا ــ بقبـــول الحـــق

---

(١) – رواه مسلم، الصحيح المطبوع مع شرح النووي، كتاب صلاة المســـافرين،بـــاب الدعاء في صلاة الليل ، رقم١٨٠٩،٦/٣٠٠.

(٢) – أخرجه الترمذي ، أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في معاشرة النـــاس ، رقـــم ١٩٨٨، ٦/٢٠٤، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وانظر : الألباني ، صحيح سنن الترمذي ، رقم١٦١٨، ٢/١٩١.

(٣) – انظر: سعيد القحطاني ، مقومات الداعية الناجح، ص٣٤١.

والعمل به ، إلا ببسط الوجه وحسن الخلق والمعاملة الحسنة ، أما إذا كان المحتسب غير متخلق بالخلق الحسن فكان جافي التعامل، عبوس الوجه مستصغرا للناس ومحتقرا لهم ، نفر الناس منه ومن الاستجابة لطلبه ، ولو أجبرهم على ما يريد بما يملكه من صلاحيات ، فإن هذا الجبر لا يفيد في استمرارهم على الحق ومداومتهم عليه ، ولقد بين الله عز وجل أن الفظ والغليظ والجافي ومتجهم الوجه ، وقليل الإشفاق والرحمة سبب لابتعاد الناس عن الحق الذي معه ، وعند ذلك لا يقبلونه ويفرون منه ويتفرقون عنه ، قال الله تعالى: ﴿ **فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك..**﴾ (١) .

وهذا كله مما يؤكد على أهمية اتصاف المحتسب بهذه الصفة الهامة له في مجال عمله ، وليعلم أنه يقوم بهذه الولاية ، وأي سلوك شائن يرتكبه إنما يلحقه الناس بها.

و بعد بيان هذه الصفة الجليلة ، نوضح عدة صفات تندرج تحتها يحسن بالمحتسب الاتصاف بها ومعرفتها ، وذلك لآثارها الواضحة على ولايته الهامة.

<u>وهذه الصفات التي سنتحدث عنها ستكون تحت المطالب الآتية:</u>

المطلب الأول: صفة الرفق.

المطلب الثاني: صفة الأمانة.

المطلب الثالث: صفة الصبر .

---

(١) – سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

المطلب الأول :

صفة الرفق

صفة الرفق (١)

وهذه الصفة لها أهمية كبرى في الاحتساب ؛ وذلك لآثارها العظيمة ، فهي تميل القلوب إلى سماع النصح والوعظ ، وتقربها إلى القبول والبعد عن المنكرات ، وهي من أيسر الطرق بإذن الله إلى قلب المحتسب عليه.

ونظرا لأهميتها في هذا كله نجد أن الله سبحانه وتعالى يأمر عباده المرسلين ــ عليهم السلام ــ بسلوك الدعوة والنصح والاحتساب من خلال هذه الصفة ، فيقول الله عز وجل آمرا نبييه الكريمين موسى وهارون عليهما السلام بالتمسك بهذه الصفة مع أعتى ملك في تاريخ الأرض ، كما في قوله تعالى : ﴿**اذهبا إلى فرعون إنه طغى ❋ فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى**﴾(٢) ، فإذا كان هذا التوجيه الإلهي الكريم بالرفق مع فرعون فكيف بمن هو دونه ؟ بل وأدنى مما فعله فرعون بكثير .

وقال سبحانه: ﴿**فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب**

---

(١) – الرفق : ضد العنف ، وهو لين الجانب ، ولطافة الفعل .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ١١٨/١٠، (مادة رفق) .

(٢) – سورة طه، الآيتان: ٤٣– ٤٤.

لانفضوا من حولك﴾ (١) .

يقول الشيخ ابن سعدي ــ رحمه الله ــ : (" ولو كنت فظا " أي: سيئ الخلق ، " غليظ القلب " أي قاسيه ، " لانفضوا من حولك " فهذا ينفرهم ويصرفهم عمن قام بهذا الخلق السيئ ، فالأخلاق الحسنة من الرئيس ــ أو الداعية أو المحتسب ــ في الدين تجذب الناس إلى دين الله وترغبهم فيه ، مع ما لصاحبه من المدح والثواب الخاص ، والأخلاق السيئة من الرئيس ــ أو المحتسب ــ في الدين ، تنفر الناس عن الدين ، وتبغضهم إليه مع ما لصاحبها من الذم والعقاب الخاص ، فهذا الرسول المعصومﷺ يقول الله له ما يقوله، فكيف بغيره..) (٢)

ويوضح سبحانه وتعالى طريق الدعوة والاحتساب ، وأن هذا الطريق لابد لمن أراد أن يسلكه أن يلتزم بالمسارات التي حددها الله عز وجل ، حتى تكون دعوته واحتسابه وفق الميزان الشرعي ، فقال سبحانه : ﴿ **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن** ﴾ (٣) ، ويتضح من خلال هذه الآية الكريمة ربط مسارات الدعوة الثلاثة بالرفق والخلق الحسن .

وقال سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ موجها له للاتصاف بهذه الصفة

---

(١) – سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٢) – ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص١٢١.

(٣) – سورة النحل، الآية: ١٢٥.

الكريمة : ﴿**خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**﴾ (١) .

ففي هذه الآية الكريمة علم الله عز وجل رسوله الكريم ﷺ أسمى الآداب وأرفعها ، وأفضل الأخلاق وأكملها ، فأمره بأن يأخذ من أخلاق الناس ما سهل عليهم قوله وتيسر لهم فعله ، ولا تطالبهم بما لا يملكون أو بما لا يعلمون وأمرهم بالمعروف ، وأعرض عن الجاهلين منهم ، فلا تعنفهم ولا تغلظ القول لهم (٢) .

وقد بوب الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ في صحيحه بابا أسماه باب : ﴿ **خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين** ﴾ العرف : المعروف ، ثم ساق حديثا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (قدم عيينة بن حصن بن حذيفة ، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس ، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر رضي الله عنه، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شبانا ، فقال عيينة لابن أخيه : يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير، فاستأذن لي عليه ، قال: سأستأذن لك عليه ، قال ابن عباس : فاستأذن الحر لعيينة ، فأذن له عمر، فلما دخل عليه قال : هي يا ابن الخطاب ، فو الله ما تعطينا الجزل ، ولا تحكم بيننا بالعدل ، فغضب عمر حتى هم به ، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ : ﴿**خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**﴾، وإن هذا من الجاهلين ، والله ما جاوزها عمر حين

---

(١) – سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

(٢) – انظر : أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير، ١١٤/٢، ط، [جدة: راسم، ط١، ١٤٠٧هـ].

تلاها عليه ، وكان وقافا عند كتاب الله) (١) .

ولقد كان الرسول الكريم ﷺ ممتثلا لأمر ربه عز وجل في الرفق بأمته والعطف عليهم ، (٢) ويدل على ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه ، قال رسول الله ﷺ : **﴿لا تزر موه (٣)، دعوه﴾** فتركوه حتى بال ، ثم إن الرسول ﷺ دعاه ، فقال له: **﴿إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن ... ﴾** (٤)

ولقد حث النبي ﷺ على الاتصاف بهذه الصفة المباركة ، ورغب أتباعه بذلك ، وخصوصا فيمن يتولى أمرا من أمور المسلمين ، كما في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول

---

(١) – رواه البخاري، الصحيح المطبوع مع الفتح، كتاب تفسير القرآن، رقم الحديث ٤٦٤٢، ٣٠٤/٨.

(٢) – وقد شهد الله عز وجل له بذلك كما في قوله : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ التوبة ، الآية١٢٨.

(٣) – لا تزرموه : لا تقطعوا بوله ، انظر : د. إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ٣٩٣/١، مادة زرم .

(٤) – رواه البخاري، الصحيح المطبوع مع الفتح، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، رقم٢٢٠، ٣٢٣/١، ورواه مسلم، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم ٦٥٩، ١٨٢/٣.

في بيتي هذا: ﴿**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به**﴾ (١) .

ولا شك أن المحتسب داخل في هذا الحديث العظيم ؛ لأنه أحد الولاة لقيامه بولاية الحسبة ، فلا بد أن يعمل في ولايته بأمر النبي ﷺ فيرفق بالمحتسب عليهم ويلين معهم بالقول والفعل .

وليعلم المحتسب أيضا أنه مأمور بالتبشير والتيسير والبعد عن التنفير والتعسير ، امتثالا لأمر النبي ﷺ الذي كان إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره ، قال: ﴿**بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا**﴾ (٢) .

ولما بعث النبي ﷺ معاذا وأبي موسى الأشعري ﷺ إلى اليمن قال لهما: ﴿**يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا**﴾ (٣) .

وفي الحديث أن فتى شابا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ، ائذن لي

---

(١) – رواه مسلم، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب: فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ١٢/٤١٥، رقم الحديث ٤٦٩٩.

(٢)– رواه البخاري، الصحيح المطبوع مع الفتح، كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة ، رقم٦٩، ١/٦٣، ورواه مسلم، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الجهاد، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ١٢/٢٦٧، رقم الحديث ٤٥٠٠.

(٣) – رواه البخاري ،الصحيح المطبوع مع الفتح ،كتاب الجهاد ، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ، رقم ٣٠٣٨، ٦/١٦٢.

بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه ، وقالوا : مه مه! فقال له : ﴿**ادنه**﴾ فدنا منه قريبا ، قال : ﴿**أتحبه لأمك**﴾ ؟ قال : لا والله ، جعلني الله فداءك، قال: ﴿**ولا الناس يحبونه لأمهاتهم**﴾. قال: ﴿**أفتحبه لابنتك**﴾؟ قال: لا والله يا رسول الله ، جعلني الله فداءك، قال: ﴿**ولا الناس يحبونه لبناتهم**﴾، قال: ﴿**أفتحبه لأختك**﴾ ؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ﴿**ولا الناس يحبونه لأخواتهم**﴾، قال: ﴿**أفتحبه لعمتك**﴾؟ قال: لا والله ، جعلني الله فداءك ، قال: ﴿**ولا الناس يحبونه لعماتهم**﴾، قال :﴿**أفتحبه لخالتك**﴾؟ قال : لا والله جعلني الله فداءك ، قال:﴿**ولا الناس يحبونه لخالاتهم**﴾، ثم وضع النبي ﷺ يده عليه ، وقال : ﴿**اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه**﴾، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء (١) .

ففي هذا الحديث الجليل فوائد عظيمة للمحتسب في مدافعة المنكر بالأسلوب المناسب له، وفيه أيضا الاعتناء بالإقناع العقلي مع الاهتمام بالأدلة الشرعية الصحيحة ، فإن ذلك أدعى للقبول من المحتسب عليه ــ بإذن الله تعالى ــ إذا صاحب ذلك ملاطفة ولين ورفق من المحتسب.

وليكن الرفق شعارا للمحتسب في احتسابه رجاء أن تكون ولايته ملتزمة بأمر النبي ﷺ حين قال: ﴿**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا**

---

(١) – أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، المسند، من حديث أمامة ﷺ ، ٢٥٦/٥، رقم ٢٢٢٠٧، وانظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، رقم ٣٧٠، ٦٤٥/١، وقال: (سنده صحيح ورجاله ثقات ، رجال الصحيح).

ينزع من شيء إلا شانه﴾ (١) ، فالرفق موصوف بالجمال في كل حين ، وفي كل موضع ، ولاشك أن نتائجه دائما فيها الخير العظيم ؛ ولهذا كله نجد الحث عليه ، وأمر المحتسب بالالتزام به حال قيامه بالاحتساب .

ولقد أكد علماء السلف الصالح ــ رحمهم الله تعالى ــ على اتصاف المحتسب بهذه الصفة لعلمهم بأهميتها في الاحتساب ، ولأثرها الكبير في قبول المحتسب عليه.

قال سفيان الثوري (٢) ــ رحمه الله ــ : (لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى) (٣) .

وقال الإمام أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ : (الناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة) (٤) .

وقال ــ رحمه الله ــ أيضا : كان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم

---

(١) – أخرجه مسلم، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم الحديث ٦٥٤٥، ٣٦٢/١٦.

(٢) – هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، قال عنه الذهبي: (شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه)، ولد سنة ٩٧هـ، كان والده محدثا، مات رحمه الله سنة ١٦١هـ في البصرة، انظر: الأصبهاني، حلية الأولياء، ٣٥٦/٦ــ٣٩٣، [بيروت: دار الريان، ط٢، ١٤٠٧هـ، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٢٩/٧،٢٧٩.

(٣) – أبو بكر الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص٧٩ــ٨٠

(٤) – أبو بكر الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٨٠.

يرون منهم ما يكرهون يقولون : مهلا رحمكم الله (١) .

وقال رحمه الله : (يأمر بالرفق والخضوع ، فإن أسمعوه ما يكره لا يغضب ، فيكون يريد أن ينتصر لنفسه) (٢) .

ويقول عبد الرحمن بن نصر الشيزري ــ رحمه الله ــ : (وليكن من شيمته ــ المحتسب ــ الرفق ، ولين القول ، وطلاقة الوجه ، وسهولة الأخلاق ، عند أمره للناس ونهيه ، فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب ، وحصول المقصود ، قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿**فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك**﴾(٣) ولأن الإفراط في الزجر ربما أغرى بالمعصية ، والتعنيف بالموعظة تمجه الأسماع ؛ وقد حكي أن رجلا دخل على المأمون ــ الخليفة العباسي ــ فأمره بمعروف ونهاه عن منكر، وأغلظ له في القول ، فقال له المأمون : يا هذا إن الله تعالى أمر من هو خير منك أن يلين القول لمن هو شر مني، فقال لموسى وهارون: ﴿ **فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى**﴾ (٤) ثم أعرض عنه ولم يلتفت إليه) (٥)

وقد سبق ذكر قول شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : (فلا بد من هذه الثلاثة ؛ العلم ، والرفق ، والصبر ، والعلم قبل الأمر والنهي ،

---

(١) – المرجع السابق ، ص٨٠.

(٢) – ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، ص٣٢٤.

(٣) – سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٤) – سورة طه، الآية: ٤٤.

(٥) – عبد الرحمن الشيرزي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص٩.

والرفق معه ، والصبر بعده) (١) .

ونخلص مما سبق إلى أهمية اتصاف المحتسب بالرفق في أثناء قيامه بالاحتساب ؛ لأن النفوس مجبولة على القبول ممن أحسن إليها ، وهذا القبول هو مقصد المحتسب من احتسابه ، وذلك لأنه إذا قبل المحتسب عليه أمر المحتسب ونهيه المقرون بالرفق يكون قد كسبه وألف قلبه لقبول الحق وأعانه على ذلك ، أما القسوة والشدة والعنف فإنها تصرف النفوس عن القبول وتدفعها إلى المكابرة والعناد وإلى المعارضة ، حتى ولو قبلت في الظاهر نتيجة لما يملكه المحتسب من الصلاحيات والقهر ولكن هذا القبول لا يستمر؛ لأن المحتسب عليه فعله نتيجة عدم اقتناع ولأن فيه إرغاما له ، فهذا يدفعه إلى النفور والإعراض ، يقول الشيخ عبد الله بن حميد (٢) ــ رحمه الله ــ :

(فإن تليين القول مما يكسر سورة عناد العتاة ، ويلين عريكة الطغاة) (٣) .

---

(١) – ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص ٨٤ .

(٢) – عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن حميد من بني خالد ، ولد سنة ١٣٢٩هـ ، فقد بصره في صغره ، وحفظ القرآن صغيرا وطلب العلم على يد الشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ سعد بن عتيق ، وغيرهما ، عرف رحمه الله بقوة الذكاء وبعد النظر ، قال عنه الملك عبد العزيز رحمه الله : (لو كنت جاعلا القضاء والإمارة جميعا في رجل واحد لكان ذلك هو الشيخ عبد الله بن حميد) ، تولى القضاء في الرياض والمجمعة والقصيم ، وعين رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء ورئيسا لهيئة كبار العلماء ، توفي رحمه الله سنة ١٤٠٢هـ .

انظر : الشيخ عبد الله بن بسام ، علماء نجد ، ٤/٤٣١-٤٤٥.

(٣) – الشيخ عبد الله بن حميد ، الدعوة إلى الله ، ص٢٦،[الرياض: دار طويق، ط١، ١٤١٤هـ].

بقي أن نشير إلى مسألتين قد يتوهم البعض ويعتقد بأن معنى الاتصاف بالرفق واللين ، أن يكون المحتسب متساهلا ، ضعيفا ، وأن يكون مداهنا في احتسابه وفي الحق الذي يأمر به .

والمسألة الأولى : هي أن القول بوجوب اتصاف المحتسب بالرفق واللين لا يعني التساهل والضعف ألبتة ؛ لأن النبي ﷺ وهو إمام المحتسبين وقدوتهم كان حليما رفيقا في دعوته إلى ربه ، وقد وصفه الله عز وجل بقوله: **﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم ﴾**(١) .

وقد ذكرنا نماذج لرفقه ﷺ مع أصحابه رضوان الله عليهم ، ومع هذا نجده ﷺ يغضب أشد الغضب عند انتهاك حرمات الله تعالى ، فكان غضبه ﷺ لله فقط ، أما في نفسه ومع أصحابه وأهله تجده رحيما عفوا لينا رفيقا عليه الصلاة والسلام ، تقول عنه عائشة رضي الله عنها: **(ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يأثم ، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه ، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمات الله ، فينتقم لله)** (٢) .

---

(١) – سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

(٢) – أخرجه البخاري، الصحيح المطبوع الفتح ، كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ، رقم الحديث ٦٧٨٦، ٨٦/١٢ ، ورواه مسلم ، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الفضائل ، باب مباعدته ﷺ للآثام ، رقم ٥٩٩٩،٨٢/١٥.

وعن عبد الله بن عباس ﷺ أن رسول الله رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال: ﴿**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده..**﴾ (١) ، فشدد النبي ﷺ في هذا الموقف مع هذا الصحابي الذي لبس خاتما من ذهب؛ وذلك لأنه فعل أمرا لا يتصور من مثله .

ولقد أفرد الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ ، بابا في صحيحه سماه: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى ، وساق فيه عدة أحاديث: منها عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وفي البيت قرام (٢) . فيه صور، فتلون وجهه ، ثم تناول الستر فهتكه ، وقال : ﴿**من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور**﴾ (٣) .

فالذي يظهر والله أعلم أن هناك أحوالا يعدل فيها من الرفق إلى الشدة والحزم على من وقع في منكر من المنكرات ، ومن ذلك:

إذا كان المنكر في أمور العقيدة التي لا يجوز التهاون فيها، أو إذا وقع في المنكر من لا يتصور منه الوقوع في مثل ذلك ، أو إذا نبه إلى ذلك

---

(١) – أخرجه مسلم، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب اللباس، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم الحديث٥٤٣٩، ١٤/٢٩١.

(٢) – القرام : الثوب الغليظ من الصوف ويتخذ سترا أو فراشا في الهودج ، انظر : د. إبراهيم أنيس ، المعجم الوسيط ، ٢/٧٣٠، مادة قرم .

(٣) – البخاري، الصحيح المطبوع مع الفتح، كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى ، رقم الحديث٦١٠٩، ١٠/٥١٦.

ولم يستمع للنصح ، أو إذا أظهر عنادا أو استخفافا بديـــن الله أو بشرائعـــه، ونحو هذه الأمور [١] .

فلذلك يجب على المحتسب أن يوازن في احتسابه بين اتصافه بصفـــة اللين والرفق وبين الحزم والقوة في قيامه بهذه الولاية ، فيكون لينا من غـــير ضعف ، وفي الوقت نفسه يكون قويا وحازما من غير عنف ، قال الرازي ــ رحمه الله ــ : (اللين والرفق إنما يجوز إذا لم يفض إلى إهمال حـــق مـــن حقوق الله ، فأما إذا أدى إلى ذلك لم يجز) [٢] .

المسألة الثانية :

والتي قد يتوهمها البعض : من أن المراد بالرفق المداهنة ، ويضيـــع بذلك الاحتساب ، ويظن بأن المداراة والمداهنة بمعنى واحد ، والجواب على هذا يتضح في أن هناك فرقا ينبغي التنبه إليه بين المداراة والمداهنة.

فالمداهنة هي : (إظهار خلاف ما يضمـــر) [٣] ، (وهـــي الخـــداع والغش) [٤] ، وهي (معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غـــير

(١) – من صفات الداعية اللين والرفق ، د.فضل إلهي ، ص٣٤.

(٢) – الرازي، التفسير الكبير،٩/٦٤.

(٣) – ابن منظور ، لسان العرب ، ١٣/١٦٢، (مادة دهن) .

(٤) – د.إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ١/٣٠٠، (مادة دهنت).

إنكار عليه) [1] ، وبذلك يتضح أنها من الأمور المحرمة في الإسلام ؛ لأن فيها تضييعا لحدود الدين ، وشرائعه ، وعدم صدع بالحق وإظهاره ، ولذلك نجد أن الله تعالى يحذر نبيه ﷺ من أولئك المداهنين كما في قوله سبحانه وتعالى :﴿**ودوا لو تدهن فيدهنون**﴾[2] .

وأما **المداراة** فهي الصفة المحمودة في الإسلام ؛ لأنها من أخلاق المؤمنين ، وهي من الصفات التي ينبغي للمحتسب أن يتصف بها في احتسابه ، لكونها تأتي بالاحتساب موافقا للشرع بعيدا عن العنف والقسوة والخشونة ، وتحدث أثرا طيبا في نفوس المحتسب عليهم .

فالمداراة هي : خفض الجناح للناس ، ولين الكلمة ، وترك الإغلاظ لهم في القول ، وذلك من أقوى أسباب الألفة .. وأيضا هي الرفق بالجاهل في التعليم ، وبالفاسق في النهي عن فعله ، والإنكار عليهم بلطف القول والفعل ، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه . [3]

ولقد صنف الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ بابا في صحيحه أسماه: (المداراة مع الناس ، ويذكر عن أبي الدرداء إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم) ، ثم ساق فيه حديثين ، نذكر منهما الأول ، وفيه : أن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن على النبي ﷺ رجل فقال:﴿ **ائذنوا له ، فبئس**

---

(١) – ابن حجر ، فتح الباري ، ٥٢٨/١٠.

(٢) – سورة القلم، الآية: ٩.

(٣) – انظر : ابن حجر، فتح الباري، ٥٢٨/١٠ .

ابن العشيرة ــ أو بئس أخو العشيرة ــ ﴾ ، فلما دخل ألان له الكلام، فقلت له : يا رسول الله ، قلت ما قلت ، ثم ألنت له في القول ، فقال: ﴿**أي عائشة، إن شر الناس منزلة عند الله من تركه ــ أو ودعه ــ الناس اتقاء فحشه**﴾ (١)

فاتضح مما سبق الفرق بين المداهنة المحرمة والتي نهى الإسلام عنها، وبين المداراة التي رغب بها ، ولذلك فعلى المحتسب أن يراعي هذه الصفة في احتسابه لتحدث الأثر الطيب في الناس .

وبعد تجلية هاتين المسألتين نؤكد ما سبق أن أكدنا عليه وهو لزوم قرن الاحتساب بالرفق واللين ، ولا بد للمحتسب من البدء به في احتسابه ، ولا ينتقل عنه إلا عند الضرورة .

* * * * * * *

(١) – البخاري، الصحيح المطبوع مع الفتح ، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس، رقم الحديث ٦١٣١، ١٠/٥٢٨، ورواه مسلم ، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب البر والصلة ، باب مداراة من يتقى فحشه ، رقم٦٥٣٩، ١٦/٣٨٠.

المطلب الثاني:

صفة الأمانة

صفة الأمانة

تعد الأمانة إحدى الصفات التي ميز الله تعالى بها عباده المؤمنيـــن ، وعدها سبحانه وتعالى صفة من صفاتهم ، فقال عز من قائل حكيما: ﴿**والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون**﴾ (١) .

يقول القرطبي ــ رحمه الله ــ : (والأمانة والعهد يجمع كل ما يحمله الإنسان من أمر دينه ودنياه قولا وفعلا ، وهذا يعم معاشرة الناس ، والمواعيد وغير ذلك ، وغاية ذلك حفظه والقيام به ، والأمانة أعم من العهد..) (٢).

وتتوفر هذه الصفة في صاحبها حين تستقيم فطرته وتسلم مـــن اتبـــاع الهوى ، فحين ذاك يتمثل بخلق الأمانة . (٣)

ولأثر التخلق بصفة الأمانة بين الناس ، وما يتبعها من آثار حميدة ،

---

(١) – سورة المؤمنون، الآية: ٨، وسورة المعارج، الآية: ٣٢.

(٢) – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٢/١٠٠.

(٣) – انظر : محمود الخز ندار، هذه أخلاقنا، ص٥١٣.

نجد أن من صفات النبي الكريم ﷺ التي اشتهر بها قبل بعثته الصدق والأمانة (١) ، وشهد هرقل بأن هذه الصفة إحدى الصفات التي عرف بها الأنبياء ــ عليهم الصلاة والسلام ــ على مر الزمان ، وذلك في قصة أبي سفيان ﷺ أن هرقل قال له: (سألتك ماذا يأمركم ؟ فزعمت أنه يأمر بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة ، قال: وهذه صفة نبي) (٢) .

فاستدل هرقل هنا بما عرف عن النبي ﷺ من أحواله وأوامره على صدقه ؛ لأن الأنبياء اتصفوا بكل خلق حميد وأمروا بكل أمر عظيم ، سواء علمه الناس فاتبعوهم أو لم يعلموه فكذبوهم ، وكانت الأمانة إحدى الصفات التي تميز بها الأنبياء والرسل عليهم السلام فكان كل واحد منهم يقول لقومه: **﴿إني لكم رسول أمين﴾**(٣) .

يقول ابن سعدي ــ رحمه الله ــ : ("أمين " أي بما تعرفون ذلك

---

(١) – في الحديث أنه ﷺ قال لقومه: (أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي)؟، قالوا: ما جربنا عليك كذبا، قال: (فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد). رواه البخاري، الصحيح المطبوع مع الفتح، كتاب التفسير، سورة تبت، رقم الحديث ٤٩٧١، ٧٣٧/٨.

(٢) – البخاري، الصحيح المطبوع مع الفتح، كتاب الشهادات، باب من أمر بانجاز الوعد ، رقم الحديث ٢٦٨١، ٢٨٩/٥، ورواه مسلم ، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ،رقم٤٥٨٣، ٣٢٢/١٢ــ٣٢٩.

(٣) – سورة الشعراء، الآيات: ١٠٧– ١٢٥–١٤٣–١٦٢–١٧٨، وذلك من أقوال الأنبياء: نوح، هود، صالح، لوط عليهم السلام ، وانظر: محمود خزندار، هذه أخلاقنا ، ص٥١٤.

مني، وذلك يوجب عليكم أن تؤمنوا بي وبما جئت به) (١) .

ولقد حث النبي ﷺ أتباعه على الاتصاف بهذه الصفة الحميدة وحذر من فقدها ، في أحاديث ثابتة عنه ﷺ ، منها قوله ﷺ ﴿**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له**﴾ (٢) وقال ﷺ : ﴿**آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان**﴾ (٣) .

(ولا شك أن الأمانة من الأخلاق الاجتماعية الفاضلة التي يدل وجودها على سمو المجتمع وتماسك بنيانه ، ويبعث فقدها على الشكوى والقلق وازدياد الخصومات والجرائم ، والملاحظ أن وجودها مرتبط غاية الارتباط بقوة الوازع الديني في النفوس ، فكلما كان الوازع الديني قويا كان الحرص أكبر على أداء الأمانة ، وكلما ضعف الوازع الديني ازداد التفريط في أدائها)(٤) .

ولقد كانت الأمانة إحدى الصفات المميزة للمجتمع المسلم وأفراده عن غيرهم ، فلما سئل النبي ﷺ عن المؤمن قال: ﴿**المؤمن من أمنه الناس على**

---

(١) – ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص٥٤٤.

(٢) –أخرجه الإمام أحمد ، المسند ، ٣٧٦/١٩ ، رقم ١٢٣٨٣، وقال المحقق الأرنؤوط: (حديث حسن) .

(٣) – البخاري، الصحيح المطبوع مع الفتح، كتاب الشهادات ، باب من أمر بإنجاز الوعد ، رقم٢٦٨٢، ٢٨٩/٥، ورواه مسلم، الصحيح المطبوع مع شرح النووي، كتاب الإيمان، باب: بيان خصال المنافق ، رقم الحديث ٢٠٨، ٢٣٤/٢.

(٤) – د. نمر الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام،ص ٣٤٢.

أموالهم وأنفسهم ، والمهاجر من هجر الذنوب والخطايا ﴾ (١) .

وتتأكد هذه الصفة في حق المحتسب ؛ لأنه صاحب ولاية ، وهذه الولاية كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : (لها ركنان : القوة والأمانة ، كما قال تعالى: ﴿**إن خير من استأجرت القوي الأمين**﴾(٢).. وقال تعالى في صفة جبريل عليه السلام: ﴿**إنه لقول رسول كريم ❊ ذي قوة عند ذي العرش مكين ❊ مطاع ثم أمين** ﴾)(٣) (٤) .

وقال ﷺ لأبي ذر ﷺ لما سأله أن يوليه إحدى الولايات فقال له: ﴿**يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها**﴾ (٥) .

فعلى المحتسب أن يستشعر عظمة المسؤولية الملقاة على عاتقه ، وليتق الله في أدائها على الوجه الصحيح ، مطبقا بذلك الأحكام الشرعية والأنظمة الرسمية المحددة له في قيامه بها.

---

(١) – أخرجه ابن ماجة ، كتاب الفتن ، باب حرمة دم المؤمن وماله ، رقم الحديث ٣٩٩٨، ٢/٤٦٠، وانظر: الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، رقم الحديث ٣١٧٨،٢/٣٤٩.

(٢) – سورة القصص، الآية: ٢٦.

(٣) – سورة التكوير، الآيات: ١٩ – ٢١.

(٤) – ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص٢٤.

(٥) – رواه مسلم، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم الحديث ٤٦٩٦، ١٢/٤١٤.

وحتى يكون المحتسب مطبقا لهذه الصفة في عمله لا بد لـــه مـــن معرفة المسائل التالية ، وتطبيقها في مجال عمله :

١- الحرص على أداء عمله والإتقان فيه ، وذلك بـــأن يكـــون منفـــذا لتوجيهات المسؤولين عنه ، ومتقيدا بالأنظمة الرسمية للاحتساب القـــائم على أحكام الشرع الإسلامي ، وحريصا على التقيد بالزمـــان والمكـــان المحددين له للقيام بعمله.

وليتذكر دائما قول الله عز وجل: ﴿**وقـــل اعملـــوا فســـيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون**﴾(١)، وقول النبي ﷺ : ﴿**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه**﴾(٢) .

٢- الحرص على حفظ أسرار عمله وكتمانـــها ؛ لأن طبيعـــة عمـــل المحتسب غالبا ما تتـــيح له معرفة بعـــض الأســـرار الواقعـــة فـــي المجتمع ، والقضايا الدائرة فيه ، فينبغي عليه الحرص علـــى عـــدم

---

(١) - سورة التوبة، الآية: ١٠٥.

(٢) - الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب البيوع، باب: نصح الأجير وإتقان العمل ، ٩٨/٤، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ٦٠١/٣، رقم الحديث ١١١٣، [الرياض : مكتبة المعارف ، ط٢،١٤٠٢هـ] .

إفشاء أسرار عمله ، لما يترتب على ذلك من إضرار بالناس وبعلاقاتهم وكشف لسترهم ، وهذا خلاف ما أمر الإسلام به ، من الستر على الناس ، ورتب على ذلك الأجر العظيم ، كما في قوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ **..لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة** ﴾ (١) .

قال النووي ــ رحمه الله ــ عند شرحه لهذا الحديث : (في هذا فضل إعانة المسلم ، وتفريج الكرب عنه ، وستر زلاته ..) (٢) .

فعلى المحتسب أن يراعي هذه الأمور ، ويعمل بها امتثالا لأمر النبي ﷺ ، وليحرص على المحافظة على أسرار عمله حتى من زملائه فيه إذا لم تكن لهم صلة به .

ومثلما أمر الإسلام بالستر على الناس ، نجده يشدد ويحذر من إشاعة الفساد ونشره بين الناس ، قال تعالى: ﴿**إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون**﴾ (١) .

فقد رتب الله عز وجل في هذه الآية العذاب الأليم في الذين يحبون ويشيعون الفاحشة بين المسلمين ، ولاشك بأن من يصف الفاحشة

---

(١) – رواه مسلم ، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب البر والصلة ، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا ، رقم ٦٥٤١،١٦/٣٦١.

(٢) – شرح صحيح مسلم ، ١٦/٣٥١.

وتفاصيلها وكيفية وقوعها داخل ضمن هذا التهديد ؛ لأن المحتسب إذا أظهر هذه الفواحش فإنه قد يغري بعض ضعاف النفوس لمحاكاتها، وعند ذلك يكون قد مهد لمثل هذا المنكر من حيث لا يدري .

فليتذكر المحتسب دائما بأن قضايا وأخبار الناس التي بين يديه أسرار لا يجوز إفشاؤها دون سبب مشروع ، فكثير من هؤلاء الناس المذنبين لا يحب أن يطلع أحد من أهله أو معارفه على قضيته ، فلا يكون هو الكاشف لأستارهم ، بل عليه أن يعمل على سترها ما استطاع إلى ذلك سبيلا (٢) .

٣- البعد عن كل ما ينافي هذه الصفة الفاضلة : من التقاعس عن القيام بما أوكل إليه من أعمال ، أو الغدر أو التغرير بالمقبوض عليهم لينتزع منهم الاعتراف دون سبب شرعي ، أو الغلول وعدم العفة .

يقول الشيزري ــ رحمه الله ــ : (ومن الشروط اللوازم للمحتسب أن يكون عفيفا عن أموال الناس متورعا عن قبول الهدية من المتعيشين وأرباب الصناعات ؛ فإن ذلك رشوة ، وقد قال النبي ﷺ : ﴿ **لعن الله الراشي والمرتشي** ﴾ (٣)ولأن التعفف عن ذلك أصون لعرضه وأقوم لهيبته) (٤).

---

(١) – سورة النور، الآية: ١٩.

(٢) – انظر : د. نمر الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام، ص٣٤٦.

(٣) – رواه الإمام أحمد ، المسند ، من حديث أبي هريرة ﷺ ، قال الشيخ الأرنووط : (الحديث صحيح لغيره وإسناده حسن) ، ٨/١٥ ، رقم ٩٠٢٣.

(٤) – عبد الرحمن الشيرزي، نهاية الرتبة، ص١٠.

ويكون بعيدا عن الأمانة كذلك من كان غاشا مخادعا ، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : ﴿**من غشنا فليس منا**﴾ (١) .

فلا بد للمحتسب من مراعاة هذه الصفة وتطبيقها في ولايته ، حتى يأتي بهذه الولاية وفق ما أمر به شرعا ، وحتى لا تكون عليه خزيا وندامة في الدنيا والآخرة ، وخصوصا أنه قدوة لغيره ، فهو من أولى الناس لتطبيق هذه الصفة واقعا عمليا في ولايته .

(١) – صحيح مسلم، الصحيح المطبوع مع شرح النووي، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، رقم ٢٧٩، ٢/٢٩١.

المطلب الثالث :

صفة الصبر

صفة الصبر (١)

إن من أهم الصفات التي ينبغي أن يتصف بها المحتسب هي صفة الصبر ، وذلك لحاجته الدائمة إليها ، لما قد يتعرض إليه من إعراض المحتسب عليهم ، وإيذائهم ؛ لأنه غالبا ما يكون مخالفا لرغباتهم وشهواتهم، وهذا ما يجعل صفة الصبر إحدى الصفات الهامة للمحتسب.

ولقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم موجهة للنبي ﷺ ولأتباعه المؤمنين به تحث على الصبر ، وتأمر به ، وتبين العاقبة الحميدة لمن اتصف وتخلق به ، **ومن تلك الآيات الكريمات :**

● قوله عز وجل: ﴿**تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها**

---

(١) – تعريف الصبر في اللغة: (الحبس ،.. وهو نقيض الجزع) ، الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ص٥٤١، مادة (صبر).

وفي الاصطلاح: (هو حبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع ، أو عما يقتضيان حبسها عنه) ، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ٣٥٩/٢.

والصبور: الحليم الذي لا يعاجل العصاة بالنقمة، بل يعفو أو يؤخر ، انظر :الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٥٤١ .

وقال ابن القيم ــ رحمه الله ــ : (حقيقة الصبر: هو خلق فاضل من أخلاق النفس يمتنع به من فعل ما لا يحسن ولا يجمل ، وهو قوة من قوى النفس التي بها صلاح شأنها وقوام أمرها)،ابن القيم،عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ، ص٣٤، [المنصورة : دار اليقين ، ط١، ١٤١٦هـ].

أنت ولا قومك من قبل هذا فاصبر إن العاقبة للمتقين﴾ (١)

●وقوله سبحانه: **﴿واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾** (٢) .

● وقوله تعالى: **﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ❊ واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون ❊ إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾**(٣)

●وقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين﴾** (٤) .

●وقوله تعالى: **﴿فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون﴾**(٥).

●وقوله تعالى: **﴿فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ولا تستعجل لهم﴾**(٦) .

فأشار سبحانه وتعالى إلى أن الأمر بالصبر والتمسك به سبقه إليه المصطفون

---

(١) – سورة هود، الآية: ٤٩.

(٢) – سورة هود، الآية: ١١٥.

(٣) – سورة النحل، الآيات: ١٢٦– ١٢٨.

(٤) – سورة البقرة، الآية: ١٥٣.

(٥) – سورة الروم، الآية: ٦٠.

(٦) – سورة الأحقاف، الآية: ٦٠.

الأخيار من الرسل عليهم الصلاة والسلام ، يقول الشيخ ابن سعدي ــ رحمه الله ــ : (أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالصبر على أذية المكذبين المعادين له، وأن يقتدي بصبر أولي العزم من المرسلين ، سادات الخلق ، أولي العزائم والهمم العالية ، الذين عظم صبرهم ، وتم يقينهم ، فهو أحق الخلق بالأسوة بهم ، والاهتداء بمنازلهم ، فامتثل النبي ﷺ لأمر ربه ، فصبر صبرا لم يصبره نبي قبله..) (١) .

وبين الله عز وجل أن للصبر على المصائب والمحن فوائد عديدة منها :

● تطهير الصف المؤمن من أدعياء الإيمان وتمييز الخبيث من الطيب، قال تعالى: ﴿**ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب**﴾ (٢) ، وهذه الآية نزلت بعد معركة أحد ، وقوله تعالى: ﴿**ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين**﴾ (٣) .

● وأيضا لتربية المؤمنين وتمحيص ما في قلوبهم ، قال تعالى:

---

(١) – ابن سعدي ، تيسير الكريم الرحمن ، ص٧٢٨.

(٢) – سورة آل عمران، الآية ١٧٩.

(٣) – سورة الحج: الآية: ١١.

﴿وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين﴾ (١).

● ولزيادة درجاتهم ، وإثقال موازينهم جزاء صبرهم ، قال تعالى: ﴿أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما﴾ (٢) ، وقال سبحانه: ﴿أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا﴾ (٣) ، وقال تعالى: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ (٤) .

إلى غير ذلك من الفوائد العظيمة التي تنال بسبب الصبر والتخلق به (٥) ، ولقد أمر الرسول الكريم ﷺ أتباعه بالاتصاف بهذا الخلق العظيم ، وحثهم عليه ، مبينا الأجر المترتب عليه في أحاديث عديدة ثابتة عنه ﷺ ، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه ، إلا حط الله به سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها﴾(٦) ، وقال ﷺ :

---

(١) – سورة آل عمران، الآية: ١٤١.

(٢) – سورة الفرقان، الآية: ٧٥.

(٣) – سورة القصص، الآية: ٥٤.

(٤) – سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٥) – انظر : د.يوسف القرضاوي،الصبر في القرآن الكريم، ص٢١ــ٢٣،[بيروت:مؤسسة الرسالة،ط٤،١٤٠٥هـ].

(٦) – رواه مسلم، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب البر والصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم الحديث: ٤٠٥٦، ١٦/٣٤٢.

﴿من يرد الله به خيرا يصب منه﴾ (١) .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن أناسا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى نفد ما عنده فقال : **﴿ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطى أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر﴾** (٢) .

وفي هذه النصوص النبوية الكريمة حث للمؤمنين على التخلق بصفة الصبر والترغيب فيها ، وبيان ما يترتب على ذلك من الأجر العظيم ، مما يوضح أهمية هذه الصفة للمسلم عموما وللمحتسب خصوصا .

وللصبر أنواع ثلاثة :

- صبر على طاعة الله .
- صبر عن معصية الله .
- صبر على أحكام الله وقضائه وقدره .

والنوعان الأولان أكمل من النوع الثالث ، ويتمثلان في قصة نبي الله يوسف عليه السلام ، فصبر على طاعة الله وعن معصيته، فلم

---

(١) – رواه البخاري، الصحيح المطبوع مع الفتح، كتاب المرض، باب ما جاء في كافرة المرض، رقم الحديث ٥٦٤٥، ١٠/١٠٣.

(٢) – رواه البخاري، الصحيح المطبوع مع الفتح، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة،، رقم الحديث ١٤٦٩، ٣/٣٣٥، و رواه مسلم، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الزكاة ، باب فضل التعفف والصبر ، رقم٢٤٢١، ٧/١٤٥.

يزن مع توفر الأسباب المعينة له لفعل ذلك ، ولكنه صبر وظفر، وفضل هذان النوعان لأن فيهما إمكانية ليختار العبد الصبر أو عدمه ، ولكنه يصبر ويحارب مكامن هواه ونفسه طاعة لله ، فلذلك فضلا .

وأما النوع الثالث فهو أقل من النوعين السابقين لأنه ليس للعبد فيه حيلة غير الصبر ، فلا اختيار له فيه. (١)

(١) – انظر : ابن القيم الجوزية ، مدارج السالكين ، ١٥٩/٢، (منزلة الصبر) ، [القاهرة : دار الحديث ، بدون سنة طبع] ، وانظر : عبد المنعم العزي ، تهذيب مدارج السالكين، ٥٧٢/٢ــ٥٧٣، [بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٩هـ].

أهمية صفة الصبر للمحتسب :

اتضح لنا مما سبق من النصوص الكريمة ضرورة اتصاف المسلم عموما بهذه الصفة الجليلة ، ولكن تبرز حاجة المحتسب خصوصا إلى الاتصاف بهذه الصفة لأمور عدة ، منها :

الأمر الأول :

ورود بعض النصوص التي تأمر بالاحتساب وتلزم بوجود الصبر معه ، وذلك مثل :

- قوله تعالى: ﴿**يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور**﴾ (١) .

يقول ابن كثير ــ رحمه الله ــ : (علم أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا بد أن يناله من الناس أذى فأمره بالصبر) (٢) .

وبين القرطبي ــ رحمه الله ــ أن الأمر بالصبر في الآية يقتضي الحض على تغيير المنكر وإن نال المحتسب ضرر ؛ فهو إشعار له بأن

---

(١) – سورة لقمان، الآية: ١٧.

(٢) – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤٤٧/٣.

المغير يؤذى أحيانا من المغير عليه (١) .

● وقال تعالى: ﴿**والعصر* إن الإنسان لفي خسر * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر**﴾(٢) .

قال ابن كثير ــ رحمه الله ــ : (فاستثنى الله من جنس الإنسان عن الخسران الذين آمنوا بقلوبهم وعملوا الصالحات بجوارحهم ، "وتواصوا بالحق" وهو أداء الطاعات وترك المحرمات ، "وتواصوا بالصبر" أي على المصائب والأقدار ، وأذى من يؤذي ممن يأمرونه بالمعروف وينهونه عن المنكر) (٣) .

وقال الشوكاني ــ رحمه الله ــ : (في جعل التواصي بالصبر قرينا للتواصي بالحق دليل على عظيم قدره وفخامة شرفه، ومزيد ثواب الصابرين... والتواصي بالصبر مما يندرج تحت التواصي بالحق ، فإفراده بالذكر وتخصيصه بالنص عليه من أعظم الأدلة على إنافته على خصال الحق ، ومزيد شرفه عليها وارتفاع طبقته عنها) (٤) .

---

(١) – انظر : القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦٤/١٤.

(٢) – سورة العصر.

(٣) – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥٤٨/٤.

(٤) – الشوكاني، فتح القدير، ٤٩٢/٥.

الأمر الثاني:

ليعلم المحتسب أنه في ولايته وقيامه بالاحتساب خليفة للأنبياء والرسل عليهم السلام ، وسيتعرض لمثل ما تعرضوا له ، ولذلك عليه أن يوطن نفسه لما قد يعرض له ، وليتسلح بالصبر فهو بإذن الله خير معين له في ذلك كله .

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء ؟ قال: ﴿**الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى العبد على حسب دينه ، فإن كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه ، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه ، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ، وما عليه خطيئة**﴾ (١) .

ولقد قابل النبي ﷺ إعراض المدعوين وإساءتهم بالصبر والتحمل ، بل ومقابلة إساءتهم بالإحسان ، قالت عائشة رضي الله عنها قلت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد ؟ قال : ﴿**لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذا عرضت نفسي على ابن عبد يا ليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت ، فانطلقت ، وأنا مهموم ، على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب ، فرفعت رأسي ، فإذا أنا بسحابة**

(١) – أخرجه ابن ماجة : كتاب الفتن، باب: الصبر على البلاء، رقم ٤٠٨٨، ٢/٤٨٩، وانظر: الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، رقم ٣٢٤٩، ٢/٣٧١، ورواه الترمذي ، أبواب الزهد عن رسول الله ، باب ما جاء في الصبر على البلاء ، ٢٤٠٠، ٧/١٢٤، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قد أظلتني ، فنظرت فإذا فيها جبريل ، فناداني فقال : إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم ، فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال : يا محمد ، فقال: ذلك بما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين ، فقال النبي ﷺ : بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا﴾(١) .

قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ : (في هذا الحديث بيان شفقة النبي ﷺ على قومه ومزيد صبره وحلمه ، وهو موافق لقوله تعالى : ﴿**فبما رحمة من الله لنت لهم..**﴾ (٢) ، (٣) .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة ، نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثرت بها حاشية الرداء ، من شدة جبذته ، ثم قال : يا محمد ! مر لي من مال الله الذي عندك ، فالتفت

---

(١) – رواه البخاري، الصحيح المطبوع مع الفتح، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم "أمين" والملائكة في السماء..، ٣١١/٦ رقم٣٢٣١، و رواه مسلم، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى ، رقم ٤٦٢٩،١٢/٣٦٥.

(٢) – سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٣) – ابن حجر، فتح الباري، ٣١٦/٦.

إليه رسول الله ﷺ ، فضحك ، ثم أمر له بعطاء (١) .

قال النووي ــ رحمه الله ــ : (فيه احتمال الجاهلين والإعراض عن مقابلتهم ، ودفع السيئة بالحسنة ، وإعطاء من يُتألف قلبه ، والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله ، وإباحة الضحك عند الأمور التي يتعجب منها في العادة ، وفيه كمال خلق رسول الله ﷺ وحلمه وصفحه الجميل) (٢) .

وهذه الأمثلة إنما هي غيض من فيض وقليل جدا من كثير جدا مما تعرض له النبي ﷺ من الأذى والظلم والتشهير والسب ، ولكنه تحمل وصبر في سبيل قيامه بهدفه الأسمى والأعظم وهو تبليغ دعوة ربه ودينه إلى أمته، وقيامه بالأمر بالمعروف وعلى رأسه الأمر بالتوحيد ، والنهي عن المنكر وعلى رأسه الشرك بالله .

ولقد تعرض أنبياء الله تعالى ورسله قبله ﷺ لكثير من الأذى فصبروا على ما أوذوا حتى نصرهم الله عز وجل ، وقصصهم معروفة في القرآن الكريم ، وفي مثل هذه الأحاديث والقصص ونحوها مما ناله النبي ﷺ والأنبياء السابقون عظيم الموعظة للمحتسب ، فعليه تدبرها والاتعاظ بها ، وليعلم أن طريقه لا بد فيه من التحمل والصبر، ولن يكون طريقه سالكا، لأن

---

(١) – رواه البخاري، الصحيح المطبوع مع الفتح، كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم ، رقم٣١٤٩،٦/٣٥١ ، ورواه مسلم ، الصحيح المطبوع مع شرح النووي، كتاب الزكاة ، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة ، ١٤٧/٧، رقم الحديث ٢٤٢٦.

(٢) – النووي، شرح صحيح مسلم، ١٤٨/٧.

غالب المدعـــوين والمحتسب عليهم سيواجهونه إلا من رحم الله (١) ، وربما يعاندونه ، بل قد يؤذونه في نفسه أو ماله أو عرضه ، رغبة منهم في التشفي منه ، أو صده عن إكمال طريقه وثنيه عنه ، فعليه التســـلح بـــالصبر وقـــوة التحمل والحلم ؛ لأنه كما اتضح سابقا يخالف أهواءهم .

الأمر الثالث :

مسائل لا بد أن يتنبه المحتسب إليها:

هناك عدة مسائل نذكر بها هنا لتعلقها بصفة الصبر، والتي قد يحتـــاج إليها المحتسب أثناء قيامه بولايته .

أولا : الحرص على تجنب الغضب :

ولا يفهم من هذه المسألة أن يطلب المحتسب إلغـــاء الغـــضب مـــن وجوده في نفسه ؛ لأن الغضب غريزة في الإنسان ، ولكن المـــراد بذلـــك أن يكون غضبه معقولا يستطيع من خلاله أن يتمالك نفسه ، ولا يخرجـــه عـــن طوره ، وأيضا لا يكون سريع الغضب يثيره أي تصرف .

---

(١) – قال تعالى: ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾ سورة يوسف،الآيـــة:١٠٣، وقال سبحانه: ﴿ولكن أكثر الناس لا يؤمنون﴾ سورة الرعد، الآية:١.

والغضب قد يكون محمودا ، وقد يكون مذموما ، **فالمحمود منه** : ما كان لله عز وجل إذا انتهكت محارمه وشرائعه ، قال تعالى: ﴿**يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير**﴾ (١) .

وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، قال: فما رأيت رسول الله ﷺ قط أشد غضبا في موعظة منه يومئذ ، قال : فقال: ﴿**يا أيها الناس إن منكم منفرين ، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز ، فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة**﴾ (٢) .

قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ : (يشير ــ يقصد الإمام البخاري رحمه الله لما قال باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى ــ إلى أن الحديث الوارد في أنه ﷺ كان يصبر على الأذى ، إنما هو فيما كان من حق نفسه ، وأما إذا كان لله تعالى فإنه يمتثل فيه أمر الله من الشدة) (٣) .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده ، ولا امرأة ، ولا خادما ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نيل منه شيء قط ، فينتقم من صاحبه ، إلا أن ينتهك شيء من محارم

---

(١) – سورة التوبة، الآية ٧٣، وسورة التحريم، الآية: ٩.

(٢) – البخاري، الصحيح المطبوع مع الفتح، كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، رقم الحديث ٦١١٠، ٥١٧/١٠.

(٣) – ابن حجر، فتح الباري، ٥١٨/١٠.

الله ، فينتقم لله عز وجل) (١) .

فاتضح أن الغضب المحمود هو ما كان لله ولإعلاء دينه وشرائعه ، ولا بد فيه من النظر للمصلحة والمفسدة ، فإذا تحققت المصلحة بأن كان المحتسب عليه ممن يعرف بقوة تحمله ، فلا بأس أما ما عداه فيستحسن أن لا يجريه ، وذلك إذا تحققت المفسدة وخيف انتشارها ، أو لم يقبل المحتسب عليه واستمر على المنكر ، فلا بد أن يكون غضب المحتسب ــ إن دعت الضرورة لوجوده ــ ملتزما بأحكام الشرع ، ومصطحبا بالحكمة.

وأما **الغضب المذموم** : فهو ما يكون سببا لندامة صاحبه بعد هدوء نفسه وسكونها ، ويكون فيه التلفظ بالألفاظ الجارحة والشتائم والسباب والكلام الممنوع في الشرع ، وقد يتجاوزه إلى فعل المحرمات كالقتل ونحوه ، أو الأضرار الجسدية أو المالية ، فهذا هو الغضب المنهي عنه في الشرع ، قال النبي ﷺ : ﴿**ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**﴾ (٢) .

وعن أبي هريرة ﷺ : أن رجلا قال للنبي ﷺ أوصني ، قال:

---

(١) – سبق تخريجه ، ص (٢٣٣).

(٢) – البخاري ، الصحيح المطبوع مع الفتح ، كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب ، رقم الحديث ٦١١٤، ٥١٨/١٠، ورواه مسلم، الصحيح المطبوع مع شرح النووي، كتاب البر والصلة ، فضل من يملك نفسه عند الغضب ، رقم٦٥٨٦، ٣٧٧/١٦.

﴿ **لا تغضب ، فردد مرارا ، قال : لا تغضب** ﴾(١) .

وهذا التوجيه النبوي الكريم إنما هو للمسلمين عامة ، ولكنه يتأكد في حق المحتسب ؛ لكونه قد يتعرض لاستثارة المحتسب عليهم ، ومحاولة بعضهم جره للأخطاء والمخالفات ، كما سبق الإشارة إلى ذلك .

ولابد للمحتسب كذلك أن يجتنب الغضب لما له من مكانة في المجتمع تتمثل في نظرة الناس إليه النظرة الخاصة ، وبأنه أولى من يطبق الإسلام وشرائعه وأحكامه ، ولأن الغضب قد يوقعه في حماقات عديدة تضر به وبولايته .

ثانيا : عدم الانتصار للنفس:

ينبغي للمحتسب أن يكون همه وهدفه الأول عند قيامه بهذه الولاية هو أداؤه لعمله على أكمل وجه ، وهداية المحتسب عليه ودلالته للخير ، والحرص على الابتعاد به عن المنكرات .

ونظرا لأن ولايته لا بد فيها من معاملة مستمرة مع الناس ومواجهة مع بعضهم ، واحتكاك دائم بهم ، ونتيجة لذلك لا بد أحيانا من أن يكون من بين هؤلاء الناس من يعاند ولا يقبل النصح والتوجيه ، بل ربما استخف بالمحتسب وبشكله وبولايته ، ونحو ذلك مما قد يعرض له ، ونتيجة لذلك فقد يقوم المحتسب بالانتصار لنفسه مستندا على ذلك بما يملكه من صلاحيات ، فينتصر لنفسه من خلال ولايته ، على حساب هدفه الأسمى وهو إصلاح

---

(١) – البخاري ، الصحيح المطبوع مع الفتح ، كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب ، ٥١٨/١٠ ، رقم ٦١١٦.

المحتسب عليه .

يقول الإمام ابن النحاس ــ رحمه الله ــ : (يجب أن يكون قصده ــ أي المحتسب بتغليظ الكلام وتخشينه وهذه درجة من درجات إنكار المنكر ، كأن يقول يا أحمق ، يا جاهل ونحوه ــ رجوع العاصي عن تلك المعصية ، لا الانتصار لنفسه ، لكونه رد كلامه واستهزأ به ، فإنه ربما يكون مخلصا في ابتداء الإنكار ، فإذا استهزأ به ثارت نفسه ، وأغلظ في الكلام ، وربما وقع في الفحش والكذب واللعن والضرب ، وربما تعلق به واستعدى عليه إلى الحاكم ، وكل ذلك في الحقيقة انتصار لنفسه لا غضب لله ولمحارمه ، فخرج بهذا عن دائرة الإخلاص ، ووقع في مهوات الغضب والحمق المنهي عنه، وصار ممن يجب الإنكار عليه بعد أن كان منكرا ، ومثال هذا كمن يغسل الدم من ثوبه ببول الكلب فليتنبه المنكر لهذا فإنه قل من يسلم منه.

فإن قلت : بم يفرق بين الغضب لله والانتصار للنفس ؟

قلت : محك الاعتبار في هذا أن ينظر في نفسه لو حصل له سب وشتم واستهزاء مع زوال المنكر ، هل كانت نفسه ترضى بذلك وتسكن إليه ؟ فإن وجدها راضية بذلك مطمئنة به صابرة على ما نالها من السب والاستهزاء محتسبة له عند الله تعالى ، علمنا بذلك أنه مخلص ، وأنه ما كان قصده إلا وجه الله تعالى ، وتغيير المنكر وقد حصل مقصده... وإن وجد نفسه لا ترضى بذلك ، ولا تصبر عليه ، بل كان يقابله بما تصل إليه الاستطاعة من السب والأذى ، علمنا أن ثم دسيسة نفسية من حب الرئاسة

والاحتكام ونفاذ الكلام ..) .(١)

وما ذكره الإمام ابن النحاس ــ رحمه الله تعالى ــ في غاية البيان والإيضاح ، من أن الأصل في المحتسب عند قيامه بالاحتساب : هو طاعة الله عز وجل ، ومن ثم إزالة المنكرات دون اعتبار لما قد يلحقه من أذى المحتسب عليه أو من كلامه وسبه وشتمه .

و ليتذكر المحتسب إذا غضب وهم بمعاقبة المحتسب عليه ، بما كان عليه النبي ﷺ من الصفح والتحمل كما سبق الإشارة إلى ذلك ، وليتذكر أيضا قوله تعالى: ﴿**وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين ✻ الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين**﴾ (٢) ، وقوله ﷺ : ﴿**من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله تبارك وتعالى على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي الحور شاء**﴾ (٣) ، وليتذكر قول عائشة رضي الله عنها: ﴿**ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه ..**﴾ (٤) ، وهو من أولى الناس للإقتداء به ﷺ ،وهو القائم على حفظ شرع الله تعالى بقيامه بهذه الولاية المهمة .

---

(١) – ابن النحاس، تنبيه الغافلين، ص٥٣–٥٤.

(٢) – سورة آل عمران، الآيتان: ١٣٣– ١٣٤.

(٣) – رواه الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في كظم الغيظ ، رقم ٢٠٢٢، ٦/٢٢٥، وانظر: الألباني ، صحيح سنن الترمذي ، رقم ١٦٤٥، ٢/١٩٧، ورواه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب من كظم غيظا ، رقم ٤٧٧٧، ٤/٢٤٨.

(٤) – سبق تخريجه، ص(٢٢٢).

المبحث الثالث :

صفة الحكمة

صفة الحكمة (١)

الحكمة إحدى الصفات السلوكية الهامة للقائم بولاية الحسبة ؛ وذلك لدورها الكبير في تسهيل مهـمته في الاحتساب على الناس ، فعن طريقها ــ وبعد توفيق الله تعالى ــ يصل إليهم بأيسر الطرق وأفضلها ، وتكـــون حسبته بذلك قائمة على أحكامها الشرعية والرسمية الموافقة للشرع ، دون خلل أو اضطراب.

وتتضح أهمية هذه الصفة أيضا في المحتسب ؛ لأنه يواجه النـــاس على مختـلف أصنافهم : فمنهم العالم ، ومنهم الجاهل ، ومنهم العاصي ، ومنهم المفسد ، ومنهم الكافر ، ومنهم المعاند ، ومنهم المســتكبر ، ونحـو تلك الأصناف ، فإن لم يكن المحتسب حكيما في حسبته مراعيا لاختـــلاف الناس وتنوع مداركهم ، أدى ذلك لفساد هذه الولاية وضعـــفها ، ونفـور الناس عن القبول والاستجابة لها.

---

(١) – تعريف الحكمة في اللغة: (الحكيم هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها)، ابن منظور، لســان العرب، ١٤١/١٢، (والحكمة: هي إصابة الحق بالعلم والعقل) ، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ،١٦٧/١-١٦٩، (مادة حكم) .

وفي الاصطلاح:

في تعريفها في الاصطلاح أقوال كثيرة وصلت إلى تسعة وعشرين قولا، ومن ذلـك : وضع الشيء في موضعه ، وقيل: العلم والعمل به، وقيل: الإصابة في القول والفعل.

والذي يجمع هذه الأقوال في تعريف الحكمة هو: (الإصابة في الأقوال والأفعال، ووضع كل شيء في موضعه). انظر ما سبق : سعيد القحطاني: الحكمة في الدعـــوة إلـى الله، ص٢٦ــ٢٧، [الرياض: مطبعة سفير، ط٢، ١٤١٣هـ].

ومما يعزز أهمية كون المحتسب حكيما في حسبته ، أن عمله دائما ما يكون في الميادين العامة ، كالمساجد والطرقات والأسواق ونحوها ، وذلك يتطلب منه سرعة اتخاذ القرارات والتصرف الحاسم لما قد يعرض له من قضايا وأمور لا تتطلب التفكير الطويل فيما سيعمله ، وحتى تكون الحسبة صحيحة وقراراته سليمة وتصرفاته مناسبة ، لا بد أن يكون حكيما يضع الدواء على الداء بسرعة وفقا للظروف المناسبة ، ملتزما في الوقت نفسه بالأحكام الشرعية والأنظمة الرسمية .

ولقد أثنى الله عز وجل على من وفقه سبحانه وتعالى للحكمة ، بقوله: ﴿**يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا**﴾ (١) .

قال ابن سعدي ــ رحمه الله ــ : (لما ذكر الله أحوال المنفقين للأموال ، وأن الله أعطاهم ، ومن عليهم بالأموال التي يدركون بها النفقات في الطرق الخيرية ، وينالون بها المقامات السنية ، ذكر ما هو أفضل من ذلك ، وهو أن يعطي الحكمة من يشاء من عباده ، ومن أراد بهم خيرا من خلقه ... وهذا أفضل العطايا وأجل الهبات ، ولهذا قال: ﴿**ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا**﴾ لأنه خرج من ظلمة الجهالات إلى نور الهدى ، ومن حمق الانحراف في الأقوال والأفعال ، إلى إصابة الصواب فيها ، وحصول السداد ، ولأنه كمل نفسه بهذا الخير العظيم ، واستعد لنفع الخلق أعظم نفع في دينهم ودنياهم ، وجميع الأمور لا تصلح إلا بالحكمة ، التي هي وضع الأشياء في مواضعها ، وتنزيل الأمور منازلها ، والإقدام في محل الإقدام ،

---

(١) – سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.

والإحجام في موضع الإحجام...) (١) .

ولا يمكن أن يكون المحتسب حكيما إلا إذا سلك طـــرق الحصـــول عليها ، مع كونها هبة من الله عز وجل ، كما أشارت الآية السابقة ، إلا أن الله يسر طرقا يمكن من خلالها اكتساب هذه الصفة .

ومن أهم هذه الطرق:

١- الالتزام بفضائل الأخلاق ، واجتناب رذائلها ظاهرا وباطنـــا، فيكون صادقا ،أمينا ، وفيا ، محسنا ، ونحـــو ذلـــك مـــن الأخـــلاق الفاضلة.

٢- موافقة القول للعمل ، والعمل بما يأمر به فيكون قدوة حسنة لمن يأمرهم وينهاهم .

٣- الخبرة والتجربة والممارسة ، فعـــن معاويـــة ﷺ قـــال: **(لا حكيم إلا ذو تجربة)** (٢) ، فلا حكيـــم إلا مـــن جـــرب الأمـــور ومارسها ، وعلم المصالح والمفاسد ، وعمل وفق ذلك ، ولهذا فإنـــه لا يفعل فعلا إلا عن حكمة ، ومع التجربة تصقل خبرته ، (فالداعية إلـــى الله ــ والمحتسب ــ إذا خالط الناس ، وعـــرف عاداتـــهم وتقـــاليدهم ، وأخلاقهم الاجتماعية ، ومواطن الضعف والقوة ، سيركز على ما ينفـــع

---

(١) - ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص٩٦.

(٢) - رواه البخاري، الصحيح المطبوع مع الفتح، كتاب الأدب، باب لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين، ١٠/ ٥٢٩، رقم الباب ٨٣.

الناس ، ويضع الأشياء ، في مواضعها ؛ لأنه قد جربهم ، فالتجارب تنمي المواهب والقدرات ، وتزيد البصير بصرًا ، والحليم حلمًا،وتجعل العاقل حكيمًا،وقد تشجع الجبان،وتسخي البخيل ،... وأعظم الناس تجربة،وأكملهم حكمة هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛لأنهم صفوة البشر،أرسلهم الله لإخراج الناس من الظلمات إلى النور) (١) .

ولأهمية الخبرة والتجربة فيمن يقوم بالمهمات الإصلاحية ــ كالمحتسب والداعية ــ وأثرها على حسن أدائه ، نجد أن الله عز وجل ما بعث من نبي إلا وقد رعى الغنم ، كما في قوله ﷺ : ﴿**ما بعث الله من نبي إلا ورعى الغنم**﴾، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال:﴿**نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**﴾ (٢) .

قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ : (الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة ، أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ، ولأن في مخالطتها ما يُحَصِّلُ لهم الحلم والشفقة ، لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ...، ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق ، وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها ...فجبروا كسرها، ورفقوا بضعيفها ، وأحسنوا التعاهد لها فيكون

---

(١) – سعيد القحطاني، الحكمة في الدعوة إلى الله، ص١٠٣.

(٢) – البخاري، الصحيح المطبوع مع الفتح، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط ، رقم الحديث ٢٢٦٢، ٤/٤٤١.

تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة...) (١) .

فالمحتسب مأمور ــ نظرا لطبيعة عمله ــ بمخالطة الناس ، ونتيجة لاختلاف عقولهم ومداركهم وأخلاقهم ، لا بد أن يقوم بالحكمة في ولايته ويستعين بها عليها ، ومن الحكمة أن يراعي أحوال الناس ويقدر اختلافهم ، ويصبر على ذلك كما قال ﷺ:﴿**المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم**﴾ (٢) .

ويتحدث الشيخ محمد بن عثيمين ــ حفظه الله ــ عن صفة الحكمة ووجوب اتصاف المحتسب والداعية بها ويحث على استخدام الأساليب المناسبة للحال والمقام ، فليس الناس سواء في الفهم والعلم، وليسوا سواء في لين الجانب وغلظه... فليستعمل مع كل شخص ما يناسبه ويكون أقرب إلى قبوله وانقياده ، فإن هذا من الدعاء إلى الله بالحكمة، .. ومن الحكمة أن لا يجابه المدعو بإنكار ما هو عليه من باطل إذا كان ذلك يزيده نفورا عن الحق وتوغلا في المنكر.. (٣) ولكن يذكر له الحق ويرغبه فيه حتى

---

(١) – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٤٤١/٤.

(٢) – رواه الإمام أحمد بن حنبل ، المسند، عن ابن عمر ﷺ ، رقم٥٠٢٢ ، ٩٤/٧، وقال العلامة أحمد شاكر: (إسناده صحيح).

(٣) – قد يرد إلى الذهن أن هناك تشابها بين هذه الصفة ، وصفة العلم المصالح والمفاسد،ولكنه عند التدقيق يزول التشابه، إذ الحكمة مطلوبة في الاحتساب دائما وخصوصا في أثنائه ولها تعلق في كيفيه القيام به ولها تعلق أيضا بأخلاق المحتسب فتعد إحدى سلوكياته ، أما صفة العلم بالمصالح والمفاسد وكما سبق بيان ذلك فإنها تتعلق بالجانب العلمي للمحتسب، أما صفة العلم بالمصالح والمفاسد وتقديرها ،فغالبا ما تكون قبل الإقدام على الاحتساب.

يتمكن من قلبه فيسهل عليه ترك ما ألفه من الباطل، فإن تـــرك المـــألوف صعب على النفوس، وليس من السهل أن يدعه الإنسان إلا بمقاومة كبيرة ، وانظر إلى حكمة الله تعالى في تشريع الخمر حيـــن كـــان مألوفـــا عنـــد الناس(١).

فكان تحريمه على ثلاثة مراحل :

المرحلة الأولى : في جواب لسؤال عنه ، قال تعالى: ﴿**يســـألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكـــبر مـــن نفعهما**﴾(٢) ، ففيها كشف لحقيقة الخمر ، وكل إنسان يتدبر فـــي أمـــره فسوف يؤثر الإقلاع عنه ، وإن لم يكن محرما عليه حيث علم أن إثمه أكبر من نفعه .

المرحلة الثانية : المنع من قربان الصلاة في حال الســـكر ، قـــال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلمـــوا ما تقولون**﴾ (٣) .

وهذا على أقل تقدير يشمل اجتنابه في خمسة أوقات في اليوم والليلـــة فتعتاد النفوس على الامتناع عنه في بعض الوقت ليسهل عليها الامتناع الكلي فيما بعد .

---

(١) – انظر : الشيخ محمد بن عثيمين ، رسالة إلى الدعاة ، ص٣٠-٣١.

(٢) – سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٣) – سورة النساء، الآية: ٤٢.

المرحلة الثالثة : المنع منه في جميع الأوقات والأحوال ، قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** ﴾ (١) (٢) .

وفي الحديث الذي رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (... إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام ، نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر ، لقالوا : لا ندع الخمر أبدا ، ولو نزل لا تزنوا، لقالوا : لا ندع الزنا أبدا...) (٣) .

قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ : (أشارت ــ رضي الله عنها ــ إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل ، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد ، والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة وللكافر والعاصي بالنار ، فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام..) (٤) .

---

(١) – سورة المائدة، الآية: ٩١.

(٢) – انظر هذه المراحل، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢/٩٣-٩٤.

(٣) – البخاري، الصحيح المطبوع مع الفتح، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، ٩/٣٨، رقم ٤٩٩٣.

(٤) – ابن حجر، فتح الباري، ٩/٤٠.

ويطبق المحتسب الحكمة في ولايته ، من خلال أنه يبدأ بالإنكار على المنكرات الكبيرة ثم التي تليها ، ولا شك أن أعظم المنكرات هو الشرك بالله ، فيحرص على إنكاره وعلى حماية جانب العقيدة الصحيحة ، ولا يعني هذا عدم الاهتمام بالمنكرات الأخرى ، بل يعني أنه يبدأ بالأهم فالذي دونه ، وهكذا يقوم بالاحتساب متدرجا ومتسلحا بالحكمة ، ويسلك في احتسابه الطرق الثلاثة التي حددها الله عز وجل للقيام بالدعوة إلى الله ــ والاحتساب داخل في نطاق الدعوة ــ ، يقول الله عز وجل: ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن..**﴾ (١) .

ففي هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى نبيه محمدا ﷺ ، وأتباعه من بعده بالقيام بالدعوة من خلال هذه الطرق الثلاث : الحكمة ، والموعظة الحسنة ، والمجادلة التي هي أحسن ، حسب ما يقتضيه حال المحتسب عليه، يقول ابن القيم ــ رحمه الله ــ : (جعل الله سبحانه مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق: فالمستجيب القابل الذكي الذي لا يعاند الحق ولا يأباه : يدعى بطريق الحكمة ، والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر: يدعى بالموعظة الحسنة ، وهي الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب ، والمعاند الجاحد : يجادل بالتي هي أحسن) (٢) .

---

(١) – سورة النحل: الآية: ١٢٥.

(٢) – ابن قيم الجوزية، التفسير القيم، ص٣٤٤، [بيروت: دار الكتب العلمية ، بدون سنة طبع ، جمع محمد الندوي ، تحقيق محمد فقي].

ويقول الشيخ ابن سعدي ــ رحمه الله ــ : (ومن الحكمة الدعوة بالعلم لا بالجهل ، والبدأة بالأهم فالأهم ، وبالأقرب إلى الأذهان والفهم ، وبما يكون قبوله أتم ، وبالرفق واللين ، وإلا فينتقل معه إلى الدعوة بالموعظة الحسنة وهو الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب ... فإن كان المدعو يرى بأن ما هو عليه حق أو كان داعية إلى الباطل ، فيجادل بالتي هي أحسن، وهي الطرق التي تكون أدعى لاستجابته عقلا ونقلا ، ومن ذلك الاحتجاج عليه بالأدلة التي كان يعتقدها (١) ، ــ ويشترط ــ أن لا تؤدي المجادلة إلى خصام أو مشاتمة ، تذهب بمقصودها ، ولا تحصل الفائدة منها ، بل يكون القصد منها هداية الخلق إلى الحق لا المغالبة ونحوها) (٢) .

فهذه الأقوال كلها تؤكد على أهمية اتصاف المحتسب بهذه الصفة، لتؤتي الحسبة ثمارها المرجوة بإذن الله ؛ لأن المحتسب الحكيم سيتصور الأحكام الشرعية والأنظمة الرسمية في ذهنه وهو يقوم بالاحتساب فيضعها في أماكنها وأزمانها المناسبة ، وعند ذلك يكون قد وضع الاحتساب في موضعه ، فعم نفع حسبته وانتشر قبولها بين الناس.

(١) – وذلك مثل احتجاج القرآن الكريم لصدق نبوة نبينا الكريم محمد ﷺ بما ورد في كتب أهل الكتاب ، ومن ذلك قوله تعالى :﴿ ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد ..﴾ الصف ، الآية (٦) ، وغيرها.

(٢) – ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص٤٠٤.

المبحث الرابع :

صفة موافقة القول للعمل

صفة موافقة القول للعمل

تعد هذه الصفة إحدى الصفات السلوكية المهمة في المحتسب ؛ وذلك لأثرها الكبير في قبول المحتسب عليهم ؛ لأن النفس البشرية قد غرس فيها حاجتها للتقليد والمحاكاة ، فإذا كان المحتسب متصفا بهذه الصفة فإن الناس يثقون به ، ويكون قدوة خير وصلاح لهم ، وتكون استجابتهم غالبا وبإذن الله تعالى أقرب من إعراضهم .

يقول الله تعالى مبينا أهمية هذه الصفة في القائمين على إصلاح الناس وتوجيههم على لسان نبيه شعيب عليه السلام ﴿ **قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي ورزقني منه رزقا حسنا وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه، إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب**﴾ (١) .

فكان عليه السلام ينهاهم عن تطفيف المكاييل ، وهو أول مبتدر لترك هذا المنكر العظيم الذي وقع فيه قومه (٢) .

ومما يدل على أهمية هذه الصفة فيمن يقوم بولاية الحسبة تأكيد عدد من

---

(١) – سورة هود، الآية: ٨٨.

(٢) – انظر : ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص٣٤٣.

العلماء على وجوب توفرها في المحتسب الرسمي (١) .

أما من لم يشترطها من العلماء ، فلا يعني ذلك عدم أهميتها من وجهة نظرهم ، وإنما لأن قولهم هذا جاء في الحديث عن المحتسب عموما، سواء أكان متوليا أم متطوعا ؛ لأن بعضهم اشترط أن لا يليها إلا من كان عدلا . (٢)

ولقد وردت نصوص عديدة في الكتاب والسنة تأمر بمطابقة القول للعمل ، وتحث على ذلك وتذم من يخالف فعله قوله ، ومن تلك النصوص الكريمة :

١- قوله سبحانه وتعالى: **﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون﴾** (٣) .

---

(١) - انظر أقوال هؤلاء العلماء:

١- الإمام الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٤١.

٢- الإمام أبو يعلى الحنبلي، الأحكام السلطاني، ص٢٨٥.

٣- عبد الرحمن بن نصر الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص ٦ .

٤- أبو عبد الله السقطي، في آداب الحسبة، ص٢٠.

٥- ابن عبدون، ثلاث رسائل أندلسية، ص٢٠.

٦- ابن الأخوة القرشي، معالم القربة، ص١٢.

٧- ابن بسام المحتسب، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص١٠.

٨- المجيليدي، التيسير في أحكام التسعير ص٤٣.

(٢) - انظر:نادر المزيني، شرط العدالة في ولايات القضاء والحسبة والمظالم، ص٥١.

(٣) - سورة البقرة، الآية: ٤٤.

قال القرطبي ــ رحمه الله ــ : (قال ابن عباس ﷺ : كان يهود المدينة يقول الرجل منهم لصهره ولذي قرابته ، ولمن بينه وبينه رضاع من المسلمين : اثبت على الذي أنت عليه ، وما يأمرك به هذا الرجل ــ يريدون محمدا ﷺ ــ فإن أمره حق ، فكانوا يأمرون الناس بذلك ولا يفعلونه) (١) .

ولذلك نجد أن الله عز وجل وبخهم في هذه الآية ، ويدخل في حكمهم كل من فعل مثل فعلهم.

٢- وقال سبحانه: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون**﴾ (٢) .

فبين الله عز وجل في هذه الآية تحذيره وتوبيخه لمن كانت هذه حالته، فيقول : (لم تقولون الخير وتحثون عليه ، وربما تمدحتم به ، وأنتم لا تفعلونه ، وتنهون عن الشر، وربما نزهتم أنفسكم عنه ، وأنتم متلوثون متصفون به ، فهل تليق بالمؤمنين هذه الحالة الذميمة ؟ ــ بل ــ إن من أكبر المقت عند الله أن يقول العبد ما لا يفعل ؟ ، ولهذا ينبغي للآمر بالخير والمعروف ، أن يكون أول الناس مبادرة إليه ، والناهي عن الشر والمنكر،

(١) - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٤٣/١.

(٢) - سورة الصف، الآيتان: ٢- ٣.

أن يكون أبعد الناس عنه) (١) .

٣- وفي الحديث الذي رواه أسامة بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: **﴿يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقي في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور فيها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع عليه أهل النار فيقولون له : يا فلان ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فيقول: بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه﴾**(٢) .

ففي هذا الحديث تحذير ووعيد لمن خالف قوله عمله ، وليحذر المحتسب من مخالفة ذلك ، حتى لا يكون داخلا ضمن هذا الوعيد الشديد .

ومما يزيد من أهمية هذا الأمر عند المحتسب كونه يسعى من خلال قيامه بهذه الولاية أن يصلح حال المحتسب عليهم ، ويطبق شرع الله فيهم ، وهذا مما يؤكد خطورة موقعه في المجتمع وما يعتقده الناس فيه ، بكونه من أولى الناس بتطبيق الأحكام الشرعية على نفسه ، ومن ثم يكون قدوة صالحة لغيره (٣) .

---

(١) - ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص٧٩٦.

(٢) - البخاري، الصحيح المطبوع مع الفتح، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، ٣٣١/٦، رقم الحديث ٣٢٦٧.

(٣) - يذكر الشيزري حادثة وقعت للسلطان محمود بن سبكتكين الذي أسس الدولة الغزنوية في أفغانستان سنة ٣٨٩هـ بأنه قد جاءه رجل يطلب الحسبة بإحدى مدن سلطانه، فنظر السلطان إليه فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله، وأذياله تسحب على الأرض فقال له: يا شيخ اذهب فاحتسب على نفسك، ثم عد واطلب الحسبة على الناس. انظر: الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص٨-٩

ولهذا كله نجد أن الله سبحانه وتعالى أكد على الداعية ــ والمحتسب داخل معه في ذلك ــ على أن يكون قدوة صالحة للناس فيما يدعو إليه ، فيبتعد عن كل ما ينهى عنه ، ويفعل كل ما يأمر به ، فقال سبحانه: ﴿**ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين**﴾ (١)

(هذه الآية العظيمة تبين أن الداعي إلى الله عز وجل ، ينبغي أن يكون ذا عمل صالح يدعو إلى الله بلسانه ، ويدعو إلى الله بأفعاله أيضا ، ولهذا قال بعده : ﴿**وعمل صالحا**﴾،... ولا أحسن قولا من هذا الصنف من الناس ، وهم الدعاة إلى الله بأقوالهم الطيبة ، وهم يوجهون الناس بالأقوال والأعمال، فصاروا قدوة صالحة في أقوالهم وأعمالهم وسيرتهم ، وهكذا كان الرسل عليهم الصلاة والسلام ، دعاة إلى الله بالأقوال والأعمال ، والسيرة ، وكثير من المدعوين ينتفعون بالسيرة أكثر ما ينتفعون بالأقوال ، ولا سيما العامة وأرباب العلوم القاصرة ، فإنهم ينتفعون من السيرة والأخلاق الفاضلة والأعمال الصالحة (٢)، ما لا ينتفعون من الأقوال التي قد لا يفهمونها ، وأهم المهمات في حق الداعي إلى الله عز وجل أن يكون ذا سيرة حسنة ، وذا

---

(١) – سورة فصلت، الآية: ٣٣.

(٢) – وذلك بما يشاهدون من حال المحتسب وحسن تعامله ، والتزامه في مظهره بأحكام الإسلام كاللحية وتقصير الثياب، وأيضا حسن الخلق، وسمته، وحسن عبادته، ونحو ذلك مما يظهر للناس، مخلصا بذلك كله لله تعالى .

عمل صالح ، وذا خلق فاضل حتى يقتدى بفعاله وأقواله) (١) .

والطريق للاتصاف بهذه الصفة هو أن على المحتسب أن يكون على جانب كبير من الدين والأخلاق ليكون قدوة صالحة في العلم والعمل ، فيقوم بما يأمر به من طاعة أو فضيلة ، ويبتعد عما ينهى عنه من معصية أو رذيلة فليس من الدين أن يأمر بشيء ولا يأتيه ، أو أن ينهى عن شيء ثم يقع فيه، ... وليعلم الداعي أن تهاونه بطاعة الله ليس كتهاون غيره ؛ لأنه قدوة للناس، فمتى رأوه متهاونا صاروا مثله ، أو أشد تهاونا منه ، ولذلك قد يكون الشيء المستحب واجبا في حق الداعي إذا توقف ظهور السنة على فعله إياه ، وكذلك تجرؤ الداعي على معاصي الله ليس كتجرؤ غيره ، لأن الناس يقتدون به فيها، فيترتب على ذلك تعدد المعصية وشيوعها بين المسلمين ــ فيعتقدون حلها ــ ، ولذلك قد يكون الشيء المكروه حراما في حق الداعي إذا كان فعله إياه يؤدي إلى اعتقاد الناس إباحته (٢) .

فليجتهد المحتسب وليحرص على أن يكون قدوة صالحة لغيره ، فيؤجر من خلال ذلك الأجر الكبير من الله عز وجل ، وليعلم بأنه سيؤثر بالناس بإذن الله إن جمع بين القول والفعل ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : (فإن الناس كأسراب (٣)القطا مجبولون على تشبه بعضهم ببعض ،

---

(١) – سعيد القحطاني، مقومات الداعية الناجح، ص٣٢٧ــ٣٢٨.

(٢) – انظر : الشيخ محمد بن عثيمين، رسالة إلى الدعاة، ص٣٥– ٣٧ .

(٣) – السرب : الفريق من الطير ، انظر : د. إبراهيم أنيس ، المعجم الوسيط ، ٤٢٤/١، مادة سرب .

ولهذا كان المبتدئ بالخير والشر له مثل من تبعه من الأجر والوزر) (١) .

كما قال ﷺ :﴿**من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**﴾ (٢) .

فهذه النصوص والأقوال كلها تؤكد على أهمية كون المحتسب قدوة صالحة لغيره من الناس ، بتطابق أفعاله مع أقواله ، ناصحا لهم وهو فاعل لمن ينصح به ، وناهيا لهم وهو تارك ومبتعد عما ينهى عنه.

(١) – ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص٩٥.

(٢) – رواه مسلم، الصحيح المطبوع مع شرح النووي، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، ٥٠١/٧، رقم الحديث ٢٣٤٨.

مسألة : هل يعني ما سبق بيانه حول موافقة القول للعمل أن لا يقوم بالاحتساب إلا من كان كاملا ؟

ويجاب عن هذا :

بأنه لا يتصور من أن المراد بما سبق : أن يكون المحتسب كاملا ولا يرتكب ذنبا ؛ لأن هذا الأمر محال ، كما قال ﷺ : ﴿**كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون**﴾(١) .

ولو عمل بهذا لأدى ذلك إلى تعطيل الاحتساب ، يقول الإمام سعيد بن جبير (٢) ــ رحمه الله ــ : (لو كان لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شئ ، ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر) (٣) .

ولكن المراد هو أن يبذل المحتسب جهده في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع حرصه على الطاعات والبعد عن السيئات ، ولو رأى المحتسب مثلا شخصا قد ارتكب معصية وهو قد عمل أو يعمل مثلها فلا يقول

---

(١) – رواه ابن ماجة ، أبواب الزهد ، باب ذكر التوبة ، رقم ٤٣٣٠، ٥٦٢/٢، انظر: الألباني، صحيح سنن ابن ماجة ، رقم ٣٤٢٨، ٤١٨/٢.

(٢) – سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ، من كبار التابعين ، روى كثيرا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعن غيره من الصحابة ، قتله الحجاج في شعبان سنة٩٥هـ ، انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٣٢١/٤-٣٤٢.

(٣) – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٣٤٦/١.

لا أحتسب عليه لأني مثله ، وأخاف أن أقع في الذم الذي ورد بيانه بالنصوص السابقة ، ولكن عليه أن يحتسب عليه ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر ، فليس فعل المعصية مانعا للأمر بتركها أو ترك الطاعة مانعا من الأمر بها ، ولكن لا يكون هذا هو حال المحتسب ، قال القرطبي ــ رحمه الله ــ في قوله تعالى :﴿ **أتأمرون الناس بالبر ..**﴾ (١) : (اعلم وفقك الله تعالى أن التوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الأمر بالبر..) (٢) .

ويقول ابن كثير ــ رحمه الله ــ : (وليس المراد ذمهم على أمرهم بالبر مع تركهم له ، بل على تركهم له) (٣) .

فلا يفهم من هذا بأنه لا بأس في ترك المعروف وفعل المنكر للمحتسب ، بل يتأكد عليه فعل المعروف وترك المنكر، وإلا عرّض نفسه لغضب الله عند التساهل في هذا الأمر ، وعليه أن يكون أول فاعل لما يأمر به وأول تارك لما ينهى عنه (٤) .

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) – سورة البقرة: الآية: ٤٤.

(٢) – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١/٣٤٥.

(٣) – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١/٨٦.

(٤) – انظر : د. فضل إلهي، شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص٢٤،[باكستان: إدارة ترجمان الإسلام، ط٢، ١٤١٢هـ].

المبحث الخامس :

كيفية اكتساب الصفات السلوكية

كيفية اكتساب الصفات السلوكية

تعد الصفات السلوكية من الأمور التي يستطيع الإنسان اكتسابها والتطبع عليها ، إن لم تكن موجودة فيه ، فيجاهد نفسه ويحرص عليها حتى يوطن فيها الأخلاق الفاضلة والصفات الحميدة ، ولذلك كان من دعائه ﷺ : **﴿ واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ..﴾** (١) .

فليحرص المحتسب على اكتساب الصفات التي سبق الإشارة إليها وذلك لأهميتها له ، وكذلك لعظم المسؤولية التي يقوم بها في المجتمع ، وسعيه لإصلاحه وتقويمه وحفظه ومكافحته للشرور والفساد ، وكل هذه الأمور تتطلب إعدادا سلوكيا مميزا لمن يقوم به ، نظرا لمكانته وأنه أحد الولاة ــ لقيامه بولاية الحسبة ــ الذين يقومون على المجتمع ، وأيضا لنظرة الناس إليه ، وهذه النظرة الخاصة تتطلب حرصا عظيما منه حتى لا يساء إليه أو إلى ولايته ، بل يجب عليه أحيانا ترك بعض الأمور المباحة واجتناب خوارم المروءة ، حتى لا تهتز النظرة إليه من أفراد مجتمعه.

---

(١) – سبق تخريجه، ص (٢١٠).

ويكتسب المحتسب هذه الصفات بالطرق التالية:

١- معرفة الصفات التي حث عليه الإسلام ، واتصف بها النبي ﷺ ، وذلك عن طريق قراءة سيرة النبي ﷺ وما اتصف به من صفات عظيمة ، فهو خير قدوة للمحتسب خاصة ، وللمسلم عامة ، وقراءة كتب علماء السلف الصالح الذين بينوا فيها تلك الصفات العظيمة.

٢- عن طريق المحاولة والتجربة ومجاهدة النفس على التخلق بالأخلاق الحميدة والصبر عليها ، فلو كان الإنسان غضوبا فإنه يجاهد نفسه حتى يوطنها على الصبر وقوة التحمل والحلم.

ولو كانت الأخلاق الحسنة جبلية في الإنسان ولا يملك اكتسابها وتغييرها لما حث عليها الإسلام وأمر بالتخلق بها ورتب عليها الدرجات العالية ، وقد سبق بيان تلك النصوص الكريمة والتي فيها حث على اكتساب الفضائل ومنها الأخلاق الحسنة ، واجتناب الرذائل ومنها الأخلاق السيئة ، وقد قال سبحانه في إثبات ذلك: ﴿**قد أفلح من زكاها ۞ وقد خاب من دساها**﴾ (١) . قال ابن كثير ــ رحمه الله ــ : (قد أفلح من زكى

(١) - سورة الشمس، الآيتان: ٩- ١٠.

نفسه أي بطاعة الله .. وطهرها من الأخلاق الدنيئة والرذائل..) (١) ، وقد مر معنا قوله ﷺ : ﴿ **من يتصبر يصبره الله ...**﴾ (٢) وهذا كله فيه دلالة على أن للإنسان قدرة على اكتساب الأخلاق الحسنة والسلوك الحسن.

٣- أهمية موقع المحتسب ـ كما سبق بيان ذلك ـ تحتم عليه الالتزام بالسلوك الحسن ونؤكد عليه هنا ؛ لأنه وكما قلنا سابقا خليفة للأنبياء عليهم السلام بقيامه بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال تعالى: ﴿**ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أنا اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**﴾ (٣) ، والنظرة الخاصة التي ينظر إليها بها من قبل أفراد المجتمع .

٤- الفوائد العظيمة التي ستعود على المحتسب متى ما تمسك بالسلوك الحسن والتزم به سواء في هذه الدنيا أثناء قيامه بالاحتساب من حيث قبول الناس لأمره ونهيه ، أو في الآخرة وذلك للأجر العظيم الذي رتبه الله تعالى لمن تمسك بأوامره .

---

(١) - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥١٧/٤.

(٢) - سبق تخريجه ، ص (٢٤٤) .

(٣) - سورة النحل، الآية: ٣٦.

الفصل الرابع :

البيئة الرسمية للاحتساب في المملكة العربية السعودية

ويشتمل على المباحث التالية :

- تاريخ الاحتساب في المملكة العربية السعودية .
- البيئة الإدارية .
- الصفات والخصائص .

المبحث الأول :

تاريخ الاحتساب

في المملكة العربية

السعودية

تمهيد:

من فضل الله تعالى وتوفيقه أن اختص الجزيرة العربية بفضائل عديدة ، منها : أنها مهبط الوحي ، ومنبع الرسالة ، واختار الله عز وجل لغة أهلها لتكون لغة لكتابه الكريم ، وأيضا حكم الإسلام بتطهيرها من الشرك وأهله حتى لا يكون فيها دين غير دين الإسلام ، يقول الرسول ﷺ : **﴿أخرجوا المشركين من جزيرة العرب..﴾** (١) .

وقال ﷺ : **﴿لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع إلا مسلما﴾** (٢) .

وهذه الخصائص العظيمة وغيرها جعلت لهذه الجزيرة أهمية وفضلا منذ بداية الدعوة الإسلامية ، وفي أزمنة عديدة .

---

(١) – رواه البخاري ، الصحيح المطبوع مع الفتح ، كتاب الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، رقم ٣١٦٨، ٦/٢٧٠، ورواه مسلم ، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصي به ، رقم ٤٢٠٨،١١/٩٥.

(٢) – رواه مسلم ، الصحيح المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الجهاد والمغازي ، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، رقم ٤٥٦٩، ١٢/٣١٢ .

وفي العصور الأخيرة جدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ــ رحمه الله تعالى ــ لهذه الجزيرة دورها القيادي بين المسلمين ، فكان له فضل عظيم بعد فضل الله عز وجل في إعادة كثير من المسلمين إلى الدين الصحيح ، وتجلية الشوائب عن عقائدهم ، وكان الإمام محمد بن سعود مناصرا له في هذا كله (١) .

فأثرت هذه الدعوة المباركة في أنحاء الجزيرة العربية وفي مناطق أخرى كبيرة من العالم الإسلامي ، ولم تزل ولله الحمد والمنة آثارها باقية في العالم الإسلامي ، ترعاها حكومة المملكة العربية السعودية وتستند إليها في جميع أحكامها لإيمان قادتها منذ عهد الملك عبد العزيز (٢) ــ رحمه الله ــ بأنها هي الدعوة الإسلامية الصحيحة القائمة على ما جاء بها نبينا محمد

---

(١) – هو الإمام محمد بن سعود بن محمد بن مقرن بن مرخان بن إبراهيم بن موسى بن ربيعة بن مانع ، تولى إمارة الدرعية عام ١١٣٩هـ ، وفي سنة ١١٥٧هـ تم الاتفاق بينه وبين الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الدعوة إلى دين الله تعالى وعلى جهاد المشركين ، وهذه الاتفاقية بين الإمامين ــ رحمهما الله ــ بالقيام بالدعوة هي التي مهدت لقيام الدولة السعودية الأولى في كامل الجزيرة العربية فيما بعد ، توفي الإمام محمد بن سعود عام ١١٧٩هـ .

انظر : د.منير العجلاني ، تاريخ البلاد العربية السعودية ، ١٤٣/١،طبع دار النفائس.

(٢) – عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل بن تركي بن عبد الله آل سعود ، ولد في الرياض سنة ١٢٩٧هـ ، وبعون من الله تعالى استطاع في عام ١٣١٩هـ فتح عاصمة ملك آبائه الرياض بعد سقوطها في يد ابن رشيد ، وفي عام ١٣٥١هـ قام بتوحيد جميع مناطق المملكة تحت حكمه بعد جهاد طويل ، واتخذ من الشريعة الإسلامية دستورا لحكمه ، توفي رحمه الله سنة١٣٧٣هـ بالرياض .

انظر : سيد إبراهيم ، تاريخ المملكة العربية السعودية ، ص١٧٧-٢٠٨.

بن عبد الله ﷺ عن ربه عز وجل .

ولقد اهتمت الدولة السعودية منذ بداية نشأتها(١) بجانب الاحتساب ، وأولته حيزا كبيرا من اهتماماتها .

والناظر في تاريخ الدولتين السعوديتين الأولى والثانية يجد هذا الاهتمام واضحا ، ففي بداية الدولة السعودية الأولى تولى القيام بالاحتساب الشيخ محمد بن عبد الوهاب ــ رحمه الله ــ ، والذي كان في الوقت نفسه مفتيا وقاضيا ومعلما، وبعد وفاته يرحمه الله سنة ١٢٠٦هـ، قام بتلك المهمة أبناؤه وتلاميذه من بعده ، وهذا لا يعني أن الولاة من آل سعود كانوا بعيدين عن جانب الاحتساب ، بل كانوا يهتمون به ويحرصون على القيام به وتسهيل السبل لإنجاحه ، وهذا ظاهر في واقعهم اليومي وكذلك من خلال رسائلهم ، ومما يدل على ذلك (أن الإمام سعود بن عبد العزيز (٢) لما دخل مكة المكرمة سنة ١٢١٨هـ ، اجتمع بالعلماء الموجودين في مكة وناقشهم في موضوع القباب التي على القبور ، حتى أقنعهم ، وأمرهم

---

(١) – مرت الدولة السعودية بثلاثة أداور أو دول ، هي :
الأولى : في الفترة من ١١٣٩ ــ ١٢٣٣هـ.
والثانية : في الفترة من ١٢٣٥ ــ ١٣٠٩هـ.
والثالثة : قامت بعد فتح الملك عبد العزيز رحمه الله للرياض سنة ١٣١٩هـ .
انظر :سيد إبراهيم،تاريخ المملكة العربية السعودية، ص١٥٣.

(٢) – هو الإمام المجاهد سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود، ولد بالدرعية سنة ١١٦٥هـ ، وكان له عالما ببعض العلوم الشرعية ، وتلقى العلم على يد جده لأمه الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، تولى الحكم بعد مقتل والده سنة ١٢١٨هـ توفي رحمه الله سنة ١٢٢٩هـ.
انظر: سيد إبراهيم ، تاريخ المملكة ،ص١٥٧ــ١٥٨.

بهدمها، فهدموها بأنفسهم) (١) .

وبعد سقوط الدولة السعودية الأولى انقلبت تلك الحالة العظيمة التي كانت سائدة إبان الحكم السعودي ، المتمثلة في تطبيق شرع الله تعالى ومنهجه وإعلاء كلمته والالتزام بذلك من الولاة والأفراد .

فعاد الوضع في الجزيرة إلى ما كان عليه قبل الدعوة السلفية من انتشار الجهل والضلال وانعدام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولم يبق إلا قلة من العلماء الذين لم يكن لهم حول ولا قوة ، فلقد انحل نظام الجماعة ، والسمع والطاعة ، وظهر المنكر، وعُدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتقاتل الناس وتطالبوا بالدماء حتى صار الرجل يخاف في جوف بيته ، وتعذرت الأسفار بين البلدان ، وتقطعت السبل ، وتطاير شرر الفتن في الأوطان حتى ظهرت دعوى الجاهلية... (٢) .

وهذا كله يوضح أهمية وجود ولي الأمر ، وتأكيد دين الإسلام على طاعته ، وذلك لدوره الكبير في الحفاظ على الدين ونشره ، واستتباب الأمن ، وتطبيق الحدود ، ونحو تلك المصالح العظيمة التي يقوم بها، ويوضح لنا أيضًا سلامة منهج السلف الصالح رحمهم الله تعالى في حثهم على السمع

---

(١) – عبد الله الحقباني، الدعوة بعد وفاة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في عهد الدولة السعودية الأولى ١٢٠٦ــ ١٢٣٣هـ ص ١٩١، رسالة ماجستير قسم الدعوة ١٤٠٥هـ ، ص١٩١ ــ و د. طامي البقمي : التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية، ص٧٨.

(٢) – انظر : ابن بشر ، عنوان المجد ، ٤/٢.

والطاعة لولاة الأمور وترك الخروج عليهم ، لعلمهم بتلك المصالح الكبرى التي توجد بوجودهم .

وفي الدولة السعودية الثانية : والتي أعادها الإمام تركي بن عبد الله بن محمد بن سعود ــ رحمهم الله تعالى جميعًا ــ ، استمر حال الاحتساب كما هو في الدولة السعودية الأولى ، من حيث قيام عدد من العلماء من أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه ــ رحمهم الله ــ بالاحتساب والإفتاء ، بل نجد زيادة اهتمام من الإمام فيصل بن تركي ــ رحمه الله ــ (١) بالاحتساب ، حتى إن أحد الباحثين قال : إنه أسس هيئات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢) .

لكن الذي يظهر عند التحقيق في ذلك نجد أنه مأخوذ من رسالة له

---

(١) – هو الإمام فيصل بن تركي بن عبد الله، ولد سنة ١٢٠٣هـ، كان متدينًا منذ صغره حافظًا للقرآن ، عدَّه أكثر الباحثين بأنه هو المؤسس الحقيقي للدولة السعودية الثانية ، تولى الحكم على فترتين ، نتيجة سقوط حكمه في المرة الأولى على يد محمد علي باشا ، ثم عاد قويًا إلى الحكم سنة ١٢٥٩هـ حتى وفاته رحمه الله سنة ١٢٨٢هـ .

انظر: الشيخ عبد الله الموسى ، الدعوة الإسلامية في الجزيرة العربية في القرن الثالث عشر الهجري ، ص١٥٨، رسالة دكتوراه ، قسم الدعوة ، كلية الدعوة والإعلام بالرياض ، ١٤١٣هـ.

(٢) – المرجع السابق، ص١٦٠.

ـ رحمه الله ـ وجهها إلى عموم المسلمين (١) ، ومما جاء فيها قوله : (وأهم الأمور تعلم ما فرض الله سبحانه من معرفة أصل دين الإسلام وأركانه ، وواجباته ومعرفة شرائعه ، ومعرفة ذلك بالكتاب والسنة وقوام ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلا بد في كل ناحية من طائفة متصدين لهذا الأمر كما قال تعالى: ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله**﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ..**﴾ (٣) ، وأنا ملزم كل من يخاف الله سبحانه وتعالى ويرغب في الفلاح أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يكون الآمر مراعيا للشروط في ذلك بأن يكون عليما فيما يأمر به عليما فيما ينهى عنه ، وألزم كل أمير أن يكون عونا لهم ، وهم خاصته في الحقيقة عونا له على ما حمله الله من الأمانة..) (٤) .

والقصد من سياق هذه الرسالة ، أمران:

الأول : بيان اهتمام ولاة الأمر في الدولة السعودية الثانية بجانب الاحتساب.

---

(١) – الذي دعاني للقول بهذا لأني رجعت لنفس المرجع ونفس الطبعة التي حددها الباحث : الشيخ عبد الله الموسى ، فلم أجد ما يدل على ما يوضح ذلك في تلك الصفحة التي أشار إليها في كتاب ابن بشر ، عنوان المجد ، إلا هذه الرسالة .

(٢) – سورة آل عمران، الآية ١١٠ .

(٣) – سورة آل عمران، الآية ١٠٤ .

(٤) – ابن بشر، عنوان المجد، ٦٦/٢.

الثاني : لم يتضح في هذه الرسالة النص من الإمام فيصل بن تركي على تأسيس محتسبين للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يمكن الاستفادة منها على ذلك ، وإنما حث منه رحمه الله لعموم المسلمين وولاتهم على القيام بهذا الواجب ، ويطلب من الأمراء في مختلف البلدان إعانة الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر .

وإن كان قائل هذا القول يقصد به تعيين محتسبين في الأسواق يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وينادون للصلاة عند حضور وقتها ، ونحو ذلك ، فقد سبقه إلى ذلك الإمام سعود بن عبد العزيز في الدولة السعودية الأولى (١) .

ويؤيد هذا ما قاله الشيخ عبد العزيز بن مرشد: (لم أعثر على نظام مكتوب يوضح الاختصاصات ويرجع إليه فيما يشكل على أهل الاحتساب ، بل كانوا يرجعون إلى اجتهاد العلماء ويستنيرون بآرائهم في ما يعن لهم من شؤون) (٢) ، ولو كان هناك تأسيس للهيئات في ذلك العهد كما قيل لوجد نظام يعمل به.

الدولة السعودية الثالثة:

قبل قيام الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله بتأسيس الدولة وإعادة ملك آبائه وأجداده ، كان بعض العلماء رحمهم الله يقومون بالاحتساب

---

(١) – انظر : ابن بشر ، عنوان المجد ، ١٤٣/١.

(٢) – عبد العزيز بن مرشد، نظام الحسبة، ص١٩٢.

والنصح والوعظ على قدر طاقتهم ، رغم كثرة الجهل والضلال ، والمنازعات والفتن ، التي كانت سائدة آنذاك ، وعدم اهتمام الحكام في ذلك الوقت بجانب الاحتساب ، بقدر اهتمامهم بحكمهم المحدود لئلا يزول ، فقصروا اهتمامهم على ذلك إلا من رحمه الله .

وبعد أن من الله عز وجل على هذا البلاد بنجاح الملك عبد العزيز رحمه الله بفتح الرياض سنة ١٣١٩هـ ، واتساع نطاق حكمه بعد ذلك تباعا قام جلالته بتعيين الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف آل الشيخ (١) ليكون أول محتسب في الدولة السعودية المعاصرة وبشكل رسمي ، وزوده الملك عبد العزيز ـ رحمه الله ـ بأعضاء يساعدونه في مهمته ، وهم : الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ (٢) ، والشيخ عبد الرحمن عبد الرحمن بن إسحاق آل الشيخ (٣) ، ثم ألحق بهم الشيخ عبد اللطيف بن ابراهيم آل الشيخ (٤) ـ

---

(١) – هو الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، رحمهم الله جميعا ، أوقف نفسه على الاحتساب في الرياض أثناء حكم ابن رشيد ، وفي بداية عهد الملك عبد العزيز حتى تم تعيينه رسميا بذلك . انظر :د. طامي البقمي ، التطبيقات العملية ، ص٨٦، ود.علي القرني ، الحسبة في الماضي والحاضر ، ٧٢٦/٢.

(٢) – عمر بن حسن بن حسين بن علي بن حسين بن محمد عبد الوهاب، ولد في الرياض ١٣١٩هـ ، طلب العلم صغيرا وبرع العلوم الشرعية والعربية ، وعرف رحمه الله بقوة الحفظ وبحسن الخطابة وبالحزم على أهل المنكرات ، ظل رئيسا لهيئة الأمر بالمعروف في نجد والشرقية منذ تعيين الملك عبد العزيز له حتى وفاته سنة ١٣٩٥هـ في شهر رمضان بالطائف ، انظر : الشيخ عبدالله بن بسام ، علماء نجد ، ٣١٠/٥-٣١٥.

(٣) – عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، ولد في الرياض سنة ١٢٩٨هـ ، وتوفي فيها سنة ١٤٠٦هـ ، انظر: الشيخ عبدالله بن بسام ، علماء نجد ٢٤/٣-٢٥.

(٤) – عبد اللطيف بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل عبد اللطيف الباهلي ، ولد في شقراء سنة=

رحمهم الله جميعا ــ ، وكان يزودهم أيضا ببعض الرجـــال مــن أعوانــه ومماليكه .

وكان ــ رحمه الله ــ مؤيدا لهم في ذلك مما كان له أثر في تســهيل مهامهم ، نظرا لما يواجهونه من صعوبات لكثرة جهل الناس في البدايـــة ، وخصوصا من الذين رغب الملك عبد العزيز بتوطينهم من أهل البادية ، ولم تكن مهمة هؤلاء المحتسبين في ذلك الوقت تقتصر على الأمــر بــالمعروف والنهي عن المنكر فقط ، بل كانوا أيضـــا يجلــدون أو يقيمــون الحــدود ، والتعزيرات ، فكانت لهم صلاحيات واسعة (١) .

إنشاء أول نواة لرئاسة الهيئة :

بعد وفاة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف ــ رحمه الله ــ ، كلــف الملك عبد العزيز ــ رحمه الله ــ الشيخ عمر بن حسن رئيسا لزملائه ، ثــم ضم إليه النظر في الحسبة بالمنطقة الوسطى والشرقية والحدود الشماليـــة ، وتم تحديد مقر دائم للهيئة آنذاك ثم فتحت المراكـــز فـــي مختلــف أنحــاء الرياض، ثم في خارجها نظرا للحاجة إلى ذلك .

وبعد توسع فتوحات الملك عبد العزيز ــ رحمه الله ــ وإتمامه توحيد

=١٣٢٣هـ ،وتولى القضاء في عدد من البلدان ، وتولى التدريس في الجامعة الإسلامية بعــد إنشائها ، توفي رحمه الله في ١٤١٦/٥/٢٣هـ ، انظر:الشيخ عبدالله بن بسام ، علماء نجــد ، ٣/٥٥٥-٥٥٩.

(١) – انظر: عبد العزيز بن مرشد، نظام الحسبة، ص١٩٤ــ ١٩٥ ، لمحة عن رئاسة الهيئة ، الإدارة العامة للتوعية والتوجيه، ١٤١٢هـ.

بقية البلاد في الحجاز والجنوب ، وغيرها أصبح توسيع دائرة هذه الولايـــة مطلبا ، فصدر أمر الملك عبد العزيز ــ رحمه الله ــ بإنشاء هيئـــة أخـــرى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز في مكة وكان ذلك بعد فتـــح مكة من قبل الملك عبد العزيز عام ١٣٤٣هـــ ــ ١٣٤٤هـــ وتم ذلك بعـــد مكاتبات بين جلالة الملك عبد العزيز والشيـــخ عبد الله بن بليهد ــ رحمـــه الله ــ رئيس القضاة في مكة في ذلك الوقت (١) ، فقد اختار الشيخ فـــي مذكرة رفعها إلى الملك عبد العزيز المرشحين للعمل في الهيئـــة بالحجـــاز وكان ذلك في ٢٠ صفر ١٣٤٥هـــ (٢) .

(وكان مرجع الهيئة في مكة عند تشكيلها نائب جلالة الملك الأمـــير فيصل بن عبد العزيز ــ يرحمه الله ــ ، ثم بعد ذلك صدر الأمر الملكي في ١٣٤٧/١/١٨هـــ ، شكلت بموجبه الهيئة ، ونصه:

" بسم الله الرحمن الرحيم... نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل قد قررنا ما يأتي في تشكيل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـــر ، أن يكون الشيخ أبو السمح عبد الظاهر رئيسا ، وعبد الله بن عمار ، ومحمد نور الهندي ، وسليمان الصنيع ، وعبـــد الله المطلـــق ، ومحمـــد الخضـــيري ، وعبد الرحمن العقل ، وعبد الله الخياط أعضاء ، فعلى نائبـــنا العـــام تنفيـــذ أمرنا هذا ") (٣) .

(وفي ١٣٤٧/٣/٢٠هـــ صدر ملحق لنظام هيئة الأمر بـــالمعروف

---

(١) – انظر : لمحة عن رئاسة الهيئة ، ص١٢.

(٢) – انظر : ابن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام، ص١٩٨.

(٣) – الصدر السابق ، ص٢٠١.

والنهي عن المنكر برقم ١٣٠٢ وهو مكون من ثلاث عشرة فقرة وجاء في هذا الملحق اختيار أعضاء شرفيين للهيئة يجتمعون مع الرئيس كل يوم خميس ، للتباحث في الأمور الهامة إلا إذا اقتضى الأمر حضورهم أكثر من مرة في الأسبوع .

ومهمات الأعضاء الشرفيين : التوعية العامة ، بإلقاء المواعظ والدروس في المساجد لتعليم الناس أحكام دينهم... كما قضى الملحق المذكور تقسيم البلد إلى مناطق بعدد الأعضاء المعنيين ويكلف كل واحد منهم بمنطقته حفظا ومراقبة) (١) .

(ثم حدث تطور آخر للهيئة حيث صدرت موافقة من مجلس الشورى على نظام جديد يقضي بربط الهيئة بمدير الشرطة العام ، وهذا النظام تكون من واحد وثلاثين مادة ، وكان صدور ذلك في ٢٦ رجب ١٣٤٩هـ) (٢) .

ومما يدل على اهتمام الملك عبد العزيز ــ رحمه الله ــ بأمر الحسبة في تلك الفترة ما ذكره فضيلة الشيخ عبد الله خياط ــ رحمه الله ــ بقوله : (فعقد اجتماع مع علية القوم وسراتهم وأصحاب الحل والعقد من كبار الموظفين في شهر محرم عام ١٣٥٥هـ ، قرئ فيه منشور ــ رسالة ــ من الملك عبد العزيز ــ رحمه الله ــ ونصه:

" يجب أن تنظروا في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تنفيذا لأمر الله وحفظا له... كما يجب أن ننظف أنفسنا من الأدران ونطهرها من كل الأمور المخالفة وندنو إلى ما يرضي الله ونخاف عقوبته إذ ليست

---

(١) – ابن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام ، ص٢٠١.

(٢) – د. علي القرني ، الحسبة في الماضي والحاضر ، ٧٢٩/٢.

هناك عقوبة أشد من عقوبة الدين... هذه البلاد يجب أن تكون قدوة صالحة للمسلمين في كل عمل من أعمالها ، فنحن نطلب المساعدة في هذا الشأن منكم ومن الأهلين ، نريد أن تكونوا أعوانا للحكومة في هذا الأمر ؛ لأنه إذا كان الجميع قد اتفقوا على درء المفاسد سهل العمل ، أما إذا كانت إجبارية صعب حلها ، وطال أمرها وإن المساعدة التي نطلبها هي :

أولا : مساعدة الأهالي .

ثانيا: ترتيب طريقة لدرء المفاسد ، والحيلولة دون الفساد لنتمكن من إقامة الشرع الشريف ، فإذا عملنا هذا قمنا باللازم وهذا أهم ما يجب العناية به لأن الدنيا إذا كثرت خيراتها ، والدين أهمل فلا فائدة ترجى منها بل هذا هو أساس البلاء أما إذا عمر الدين ونفذت أوامره واجتنبت محارمه صلحت الدنيا.

فأنا أرجو أن تفكروا في طاعة الله تعالى ومخافته واتباع سنة رسوله ﷺ وأرجو أن تهتموا بالأمر اهتماما شديدا فبإصلاح هذه المسألة يصلح كل شيء) (١) .

ثم بعد ذلك صدر نظام جديد في ١٣٥٦/١/١٥هـ (يقضي بأن يكون مرجع الهيئات رئاسة القضاة وهو متكون من ثلاثين مادة وموقع من رئيس القضاة بعد تذييله بهذه العبارة : جرى تعديل هذا النظام من قبلي ، فبلغ بعد إجراء التعديل ثلاثين مادة ولذا تحرر في ١٣٥٦/٦/٢٤هـ رئيس القضاة ، وتنص المادة الثامنة والعشرون من هذا النظام على ذلك الارتباط حيث جاء فيها : " جميع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرجعها

---

(١) – د. علي القرني ، الحسبة في الماضي والحاضر، ٢/٧٢٩-٧٣٠.

رئاسة القضاة ") [1] .

واستمر العمل بذلك حتى تاريخ ١٣٧٢/٢/١٠هـ حيث صدر الأمر بأن يكون ارتباط رئاسة الهيئة بنائب الملك في الحجاز ، وبعد إلغاء منصب نائب الملك بالحجاز صار رئيس الهيئة يرجع لمجلس الوزراء مباشرة ، وعين حينها فضيلة الشيخ عبد الملك بن ابراهيم آل الشيخ [2] . رئيسا للهيئات في الحجاز [3] ، وضم إلى رئيس الهيئات في الحجاز النظر في هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جنوب المملكة .

وفي يوم السبت الموافق ١٣٩٦/٩/٣هـ صدر مرسوم ملكي يقضي بتوحيد هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة ، ودمجها في رئاسة واحدة يكون مقرها الرياض ، وهذا نص المرسوم :

" بسم الله الرحمن الرحيم ... بعون الله تعالى نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بعد الاطلاع على المادتين ١٩، ٢٠ من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي ٣٨ في ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٩٤ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٨هـ رسمنا بما هو آت :

أولا : توحيد هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هيئة

---

(١) – ابن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام ، ص٢٠٥.

(٢) – عبد الملك بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، ولد في الرياض سنة ١٣٢٤هـ تولى رئاسة الهيئات في المنطقة الغربية ، توفي رحمه الله وهو يصلي في بيت الله الحرام في ١٤٠٤/١/٢٠هـ ، انظر : عبد الله بن بسام ، علماء نجد ، ٥/٣٨-٣٩.

(٣) – انظر : عبد العزيز بن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام، ص٢٠٥.

واحدة بميزانية واحدة وتحت رئيس واحد يعين بأمر ملكي .

ثانيا: يدمج فصلا ميزانية الهيئتين الحاليتين في ميزانية واحدة وفصل واحد تحت مسمى (الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

ثالثا: على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا.

خالد بن عبد العزيز آل سعود

ثم بعد ذلك صدر أمر ملكي آخر يقضي بتعيين فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن حسن آل الشيخ رئيسا للهيئة بمرتبة وزير ، كأول رئيس عام للهيئة بعد توحيدها في هيئة واحدة .

وقد صدر للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نظام مفصل بعد توحيدها في هيئة واحدة ، وهذا النظام يحدد اختصاص الهيئة وصلاحياتها وشروط التعيين وواجبات الهيئة .

وقد صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ ، ثم صدرت اللائحة التنفيذية ـ التوضيحية والتفصيلية ـ لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب قرار معالي الرئيس العام للهيئات رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ [١] .

وقد تتغير بعض بنود اللائحة ونظامها نظرا لما تقتضيه الحاجة

---

(١) – انظر : د. علي القرني ، الحسبة في الماضي والحاضر ، ٢/٧٢٩ـ٧٣٢.

والمصلحة ، وحسبما يراه ولاة الأمور والمسؤولون في الـــهيئات ، لتحقيـــق الصالح العام ، حرصا منهم على أن لا تقف الأنظمة في طريـــق المصـــالح العامة للعباد والبلاد ، وإذا وجد مثل ذلك فإنه يزال بـــأفضل منـــه بمـــا لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

المبحث الثانى :

البيئة الإدارية

الهيئة الإدارية :

بعد صدور المرسوم الملكي الآنف الذكر وهو الـــذي يتضـــح فيـــه حرص واهتمام ولاة الأمور ـــ حفظهم الله ـــ في هـــذه البـــلاد بالاحتســـاب وإعلاء شأنه .

وذلك يتمثل في : جعل رئاسة الهيئات جهازا مستقلا ، وأيضا ارتباط رئيسها مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، ويكون الرئيس العام للهيئات بمرتبة وزير ، ويرتبط به وكيلان يعينان بالمرتبة الخامسة عشرة (١).

---

(١) - **ومما يؤكد أهمية ومكانة الرئاسة العامة للهيئة في الدولة :**

أ ـــ تعيين الرئيس العام للهيئة بمرتبة وزير، وهذه المرتبة هي من أعلى المراتب فـــي الدولة ، وهذا بلا شك يكسبها المكانة المرموقة.

ب ـــ ارتباط الرئيس العام للهيئة برئيس مجلس الوزراء مباشرة ـــ وهو هنا الملـــك ـــ مما يزيد من أهمية الهيئة ويؤكد على استقلاليتها ، وابتعادها عن أي ضغط مهما كان مما يجعلها تؤدي عملها بكل ثقة وحرص.

جـــ ـــ نصت المادة رقم (١٨) من نظام الهيئة ، على وجوب تعاون الجهات الحكومية والأهلية مع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

د ـــ حرص المسؤولين على إعطاء الهيئة كل ما من شأنه أن يعينها بالقيام بواجباتها ومن ذلك: تزويدها بالمقرات المناسبة للمراكز ، تزويدها بالعدد الكافي من رجال الشرطة،مشاركتها مع الجهات الحكومية الأخرى بكل ما يتعلق باختصاصها.

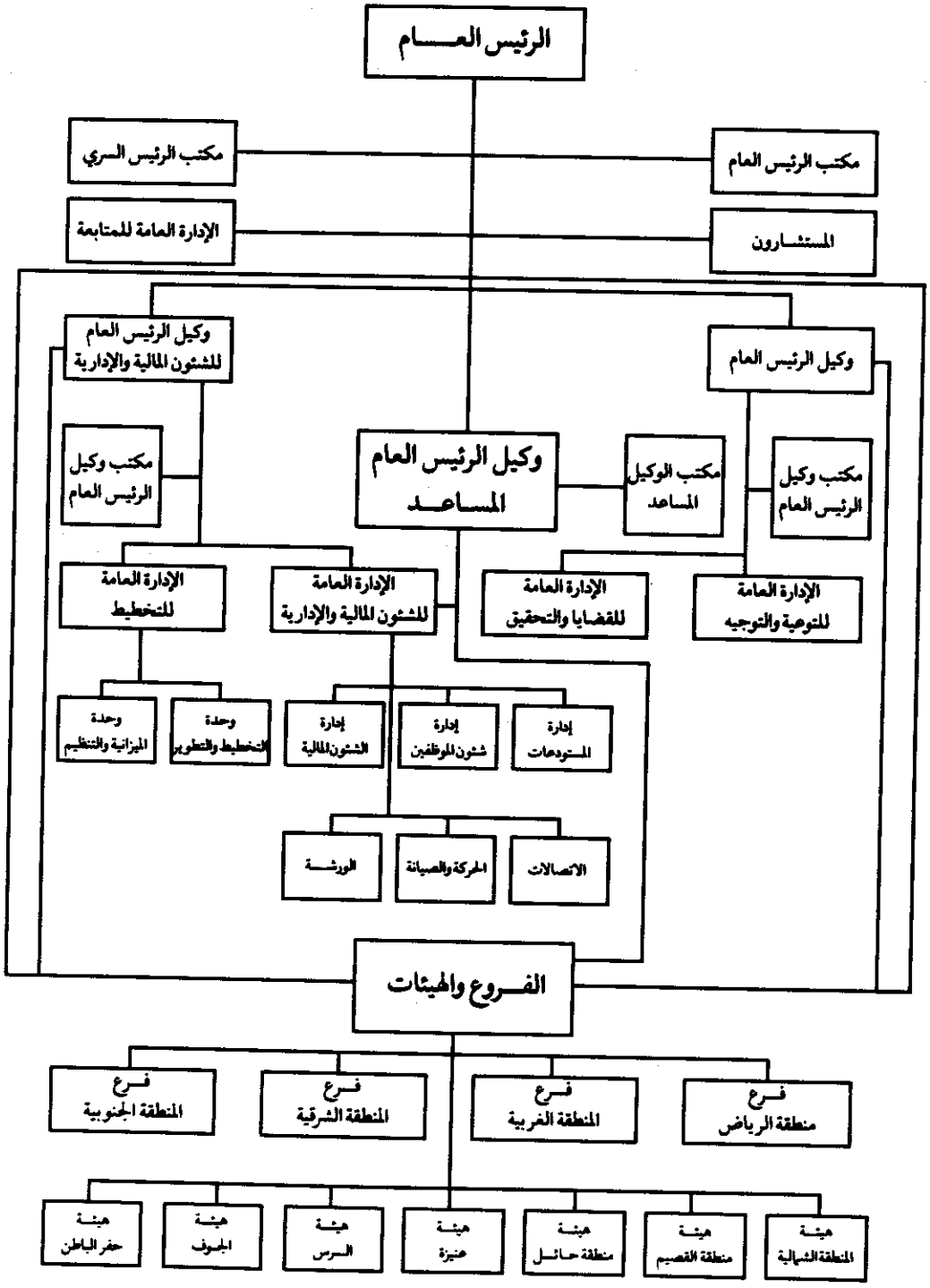
الرئيس العـــام
مكتب الرئيس السري
مكتب الرئيس العام
الإدارة العامة للمتابعة
المستشـارون
وكيل الرئيس العام للشئون المالية والإدارية
وكيل الرئيس العام
مكتب وكيل الرئيس العام
وكيل الرئيس العام المساعـد
مكتب الوكيل المساعد
مكتب وكيل الرئيس العام
الإدارة العامة للتخطيط
الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للقضايا والتحقيق
الإدارة العامة للتوعية والتوجيه
وحدة الميزانية والتنظيم
وحدة التخطيط والتطوير
إدارة الشئون المالية
إدارة شئون الموظفين
إدارة المستودعات
الورشـة
الحركة والصيانة
الاتصالات
الفـروع والهيئات
فـرع المنطقة الجنوبية
فـرع المنطقة الشرقية
فـرع المنطقة الغربية
فـرع منطقة الرياض
هيئـة حفر الباطن
هيئـة الجوف
هيئـة الـرس
هيئـة عنيزة
هيئـة منطقة حائـل
هيئـة منطقة القصيم
هيئـة المنطقة الشمالية

التعريف ببعض إدارات الرئاسة :

حتى نكون على علم واطلاع بالبيئة الإدارية في رئاسة الهيئة ، يحسن بنا أن نتعرف فيما يأتي على بعض إدارات الرئاسة ، وما تقوم به من مهام ، والغرض من إنشائها (١) .

أولاً: الإدارة العامة للتوعية والتوجيه :

وأبرز مهام هذه الإدارة ــ كما يتضح ذلك من مسماها ــ هو توعية وتوجيه العاملين في الرئاسة في جميع مناطق المملكة ، والرفع من شأنهم وتوجيههم الوجهة الصحيحة في الاحتساب ، عن طريق :

١ ــ المحاضرات التي تعقد لمنسوبي الرئاسة في المراكز المختلفة من خلال الجولات الميدانية عن طريق أعضاء هذه الإدارة ، أو عن طريق العلماء ، وطلبة العلم الذين يستعان بهم لذلك الغرض .

٢ ــ الدورات العلمية ، لمنسوبي الرئاسة ، بالتعاون مع الجهات الحكومية الأخرى ، مثل : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ويعطى في هذه الدورات الدروس العلمية الشرعية ، والتي تعين المحتسب في كل ما يحتاجه للقيام بدوره وفق الكتاب والسنة.

---

(١) – انظر : لمحة عن رئاسة الهيئة ، ص٢٥ــ٢٩.

ولا شك أن ما تقوم به هذه الإدارة له دور مهم في تبصير منسوبيها وتوعيتهم ، بالطرق الصحيحة للقيام بعملهم سواء الميداني أو المكتبي .

ولا يقتصر دور هذه الإدارة على منسوبي الرئاسة فحسب ، وإنما تقوم أيضًا وانطلاقًا من الواجبات المنوطة بالرئاسة بتوعية المجتمع من خلال وسائل الإعلام المختلفة ، وعن طريق طباعة الكتب والنشرات المطوية ، والأشرطة السمعية المفيدة وتوزيعها ، وتوعية أفراده دينيًا وإطلاعه على دور رئاسة الهيئات في دفع المنكرات وحماية المجتمعات ، وهذا الدور الذي تقوم به هذه الإدارة في المجتمع قائم لقناعة المسؤولين في الرئاسة على أن عملهم لا يتوقف على الإنكار عند وقوع المنكر فحسب ، وإنما على تثقيف أفراد المجتمع بالابتعاد عن المنكرات والمحرمات ، وحثهم على الطاعات والتمسك بها ، كما أن للهيئات دوراً في توعية نزلاء السجون ومناصحتهم .

ثانيًا: الإدارات العامة للقضايا:

وهذه الإدارة تقوم بأمر حساس ومهم ، ألا وهو التحقيق في القضايا التي تتعلق بمهام رئاسة الهيئات ، وإفراد التحقيق بإدارة مستقلة إنما هو نابع من حرص المسؤولين في الرئاسة على أن التحقيق يعد فنًا من الفنون التي لا يمكن لأي فرد أن يقوم به ، وانطلاقًا أيضًا من نظام الهيئة الصادر بالمرسوم الملكي المشار إليها سابقًا ، والذي يقضي بتشكيل لجان من المحققين الشرعيين. (١)

---

(١) – انظر : لمحة عن رئاسة الهيئة ، ص٢٧.

ثالثًا: الإدارة العامة للمتابعة:

وتقوم هذه الإدارة بالاطلاع على سير العمل في المراكز والتأكد من سلامته وحسن الأداء فيه ، وأيضًا فحص الشكاوى الواردة ضد منسوبي الهيئة والتحقيق الأولي فيها ، وإعداد تقارير دورية عن الملاحظات والتوصيات المتعلقة بتطوير العمل ، ورفعها إلى الرئيس العام للهيئة ، وذلك حرصًا من مسؤولي الهيئة على تسهيل العمل وتحسين سيره (١) .

هذه أبرز الإدارات التي حرص الباحث على بيان دورها ، ولأن غيرها من الإدارات غالبًا موجود في معظم الدوائر الحكومية ، ومعلوم ما تقوم به تلك الإدارات فلا داعي لتكرار ذلك.

* * * * * *

(١) – انظر : لمحة عن رئاسة الهيئة ، ص٢٩.

المبحث الثالث :

الصفات والخصائص

الصفات والخصائص

يعتبر تطبيق المملكة العربية السعودية لنظام الحسبة ، والمتمثل في رئاسة الهيئات هو النظام الوحيد المطبق في العالم الإسلامي كله ، على هذا النحو.

وهذا بلا شك يعكس سر التميز الواضح الذي تتميز به هذه البلاد ، النابع من تطبيق ولاة الأمر فيها للشريعة الإسلامية امتثالا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور**﴾ (١) .

قال الضحاك ــ رحمه الله ــ في تفسيره لهذه الآية: (هو شرط شرطه الله على من آتاه الملك) ، ثم قال القرطبي : (وهذا حسن) ، يعني قول الضحاك (٢).

وإذا نظرنا إلى نظام الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نجد فيه من الصفات والخصائص الشيء الكثير ، التي تؤكد كلها على اعتماد هذا النظام ــ ولله الحمد ــ على الكتاب والسنة وفق منهج السلف الصالح رحمهم الله تعالى ، ومما يدل على ذلك :

---

(١) – سورة الحج، الآية ٤١.

(٢) – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ٦٨/١٢.

١ــ أن تعيين المحتسبين (أعضاء الهيئة) ، وافتتاح مراكز لها في كل مدينة وقرية ، كما نصت على ذلك المادة الثالثة من نظام الهيئات ، إنما هو استناد لسنة النبي ﷺ وخلفائه الكرام من بعده في تعيين المحتسبين في الأسواق ونحوها للقضاء على المنكرات ، فقد عيَّن ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ على سوق المدينة ، وسعيد بن العاص (١)ﷺ على سوق مكة (٢) ، وعيَّن عمر بن الخطاب ﷺ عبد الله بن عتبة الهذلي (٣) .على سوق المدينة (٤).

٢ ــ حددت المادة التاسعة من النظام ، **واجبات الهيئة** ، ويتضح فيها تخصصها بالأمور الشرعية ، والمنكرات المخالفة لها (٥)، ومما ورد في هذه المادة ، ما يلي :

---

(١) – سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي ، له صحبة ، وروى عن عمر بن الخطاب وعائشة ﷺ تولى إمرة الكوفة لعثمان والمدينة لمعاوية ﷺ ، توفي سنة ٥٩هـ، انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٣/٤٤٤-٤٤٨.

(٢) – انظر :موسى لقبال ، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ، ص٢٢-٢٣، [الجزائر: الشركة الوطنية للتوزيع ، ط١، ١٩٧١] ، : د. فضل إلهي ، الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ، ص١٤، [باكستان: إدارة ترجمان الإسلام ، ط ١، ١٤١٠هـ].

(٣) – عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أحد كبار التابعين ، ذكره البخاري من التابعين ، انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ٣/٢٠٢-٢٠٣.

(٤) – د. فضل إلهي، الحسبة في العصر النبوي، ص٢٧.

(٥) – ومما يدل على ذلك أن من مهام الهيئة : الحرص على أن تظهر هذه البلاد بالمظهر الحسن المشرف اللائق بها بصفتها قلب العالم الإسلامي ، وقدوته ومحط أنظار المسلمين .انظر : كتاب دليل الموظف في الرئاسة العامة للهيئة ، ص١٥.

إرشاد الناس ، ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية ، وحمل الناس على أدائها (١) ، وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعا (٢) ، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة ، ولها في سبيل ذلك كله اتخاذ الإجراءات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام (٣) .

وقد وضحت اللائحة التنفيذية الصادرة في ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ واجبات الهيئة واختصاصاتها في المادة الأولى فيه ، وجاء في هذه المادة : يكون ذلك ــ أي الواجبات التي ورد ذكرها في نظام الهيئة المشار إليه قريبا ــ باتباع الآتي :

أولا: حث الناس على التمسك بالدين من صلاة وزكاة ، وصوم ، وحج ، وعلى التحلي بآدابه الكريمة ، ودعوتهم إلى فضائل الأعمال المقررة شرعا كالصدق ، والإخلاص ، الوفاء بالعهد ، وأداء الأمانات ، وبر الوالدين، وصلة الأرحام ... ونحو ذلك.

---

(١) – توضح هذه المادة أن ولي الأمر قد فوض الهيئة في التغيير باليد ، ولها السلطة للقيام بذلك ، وقد منحت الهيئة بعض السلطات التعزيرية ، وقد سبق في الفصل التمهيدي بيان أقوال العلماء في ذلك ، انظر : ص (٤٢).

(٢) – هذا يوضح أن دور الهيئة ليس فقط بعد ارتكاب المنكر ، وإنما يكون قبل ذلك بالتوعية والتوجيه ، وبعده بمنعه بحسب الصلاحيات الموكلة إليها .

(٣) – سيأتي الحديث عن العقوبات التعزيزية التي أعطيت للهيئة ، ص (٣٢٠).

ثانيًا: لمّا كانت الصلاة هي عمود الدين ، وسنامه (١) ، فيتعين على أعضاء الهيئة مراقبة إقامتها المحددة شرعًا في المساجد ، وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها ، وعليهم التأكد من إغلاق المتاجر ، والحوانيت ، وعدم مزاولة أعمال البيع خلال أوقات إقامتها (٢) .

ثالثًا: مراقبة الأسواق العامة ، والطرقات ، والحدائق ، وغير ذلك من الأماكن العامة ، والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية:

١ ــ الاختلاط والتبرج المحرمان شرعًا (٣) .

٢ ــ تشبه أحد الجنسين بالآخر (٤) .

---

(١) – هذا القول يشير إلى قوله ﷺ :﴿ رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد ..﴾ ، رواه الترمذي ، أبواب الإيمان عن رسول الله ، باب ما جاء في حرمة الصلاة ، رقم ٢٦١٩، ٧/٢٨٠، انظر : صحيح سنن الترمذي ، للألباني ، رقم ٢١١٠، ٢/٣٢٨.

(٢) – الاستعداد للصلاة وإيقاف العمل سواء الخاص أم الحكومي في وقت الصلاة لا يطبق إلا في هذه البلاد ولله الحمد والمنة على ذلك ، كما نسأله سبحانه أن يهدي جميع المسلمين للعمل بكتابه وبسنة رسوله ﷺ .

(٣) – ويدل على تحريم الاختلاط قوله تعالى : ﴿وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ الأحزاب ، الآية: ٥٣، والدليل على تحريم التبرج قوله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن..﴾ النور، الآية: ٢٤، وقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾ الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٤) – ويدل على تحريم ذلك: قول ابن عباس ﷺ : ﴿ لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، المتشبهات من النساء بالرجال﴾ رواه البخاري، الصحيح المطبوع مع الفتح ، كتاب اللباس ، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم ٥٨٨٥، ١٠/٣٣٢.

٣ ــ تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل .

٤ ــ الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء ، أو المنافية للآداب .

٥ ــ تشغيل المذياع أو التلفاز أو المسجلات وما ماثل ذلك بالقرب من المساجد أو على أي نحو يشوش على المصلين.

٦ ــ إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم ، أو شعائر مللهم ، أو إظهار عدم الاحترام لشعائر الإسلام وأحكامه (١) .

٧ ــ عرض أو بيع الصور المجسمة أو الخليعة والكتب أو التسجيلات المرئية أو الصوتية المنافية للآداب الشرعية ، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية اشتراكا مع الجهات المعنية (٢) .

٨ ــ صنع المسكرات والمخدرات أو ترويجها أو تعاطيها اشتراكا مع الجهات المعنية (٣) .

٩ ــ منع دواعي ارتكاب الفواحش (مثل الزنا واللواط والقمار) ، أو إدارة البيوت ، أو الأماكن لارتكاب المنكرات والفواحش.

١٠ــ البدع الظاهرة كتعظيم الأوقات ، أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعا ، أو الاحتفال بالأعياد ،والمناسبات البدعية غير الإسلامية.(٤)

---

(١) – سبق الحديث عن ذلك،عند الحديث عن صفة الإدراك لمنازل الناس،ص (١٧٧).

(٢) – كوزارة الإعلام ــ إدارة مراقبة المطبوعات ، والمديرية العامة للجمارك.

(٣) – كوزارة الداخلية ، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، ونحوها وقد حصل عدد كبير من أعضاء الهيئة على درع المكافحة تقديرا لجهودهم في ضبط ومتابعة المخدرات والمسكرات ، انظر: لمحة عن رئاسة الهيئة، ص٣٤.

(٤) – وهذا فيه حماية لجانب العقيدة الإسلامية ، فتمنع الهيئة بالتعاون مع الجهات الحكومية الاحتفال بالبدع المنكرة في الشرع ، كالاحتفال بالموالد أو أعياد الميلاد ونحو ذلك.

١١ــ أعمال السحر والشعوذة ، والدجل لأكل أموال الناس بالباطل.

١٢ــ تطفيف الموازين والمكاييل (١) .

١٣ــ مراقبة المسالخ ، للتحقق من الصفة الشرعية للذبح (٢) .

١٤ــ مراقبة المعارض ، ومحلات حياكة ملابس النساء (٣) .

وتواصل اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة بسط الأنظمة ، وتنظيمها حتى يكون عمل أعضاء الهيئة وفق قواعد منظمـــة ، تكـــون منطلقـــاً لقيامـــهم بالاحتساب ، بعيدًا عن الاجتهادات التي ربما تضر أكثر مما تنفع .

ففي الباب الثاني : الذي يتحدث عن كيفية الضبط والقبض والتفتيش

---

(١) – وقد توعد الله عز وجل من يفعل ذلك بقوله : ﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتـــالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ..﴾ . سورة المطففيـــن ، الآية: ١ــ٢.

(٢) – كان علي بن أبي طالب ﷺ ، يمشي في الأسواق ، يأمرهم بتقوى الله وحســـن البيع ، ويقول : (أوفوا الكيل، والميزان) ويقول: (لا تنفخوا في اللحم) ويقصـــد بهذا : نهي الجزارين من نفخ الذبيحة لتبدو مليئة فيخدعون المشتري ، وهذا مما يدل أيضاً على سعة نطاق الحسبة، انظر: د. فضل إلهي، الحسبة فـــي العصـــر النبوي، ص٣٣.

(٣) – انظر: نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واللائحة التنفيذية لنظام الهيئة ، ص٢١ــ ٢٢. مطبوعات مصلحة الحكومة بالرياض ، سنة ١٤١١هـــ.

والتحقيق (١) ، وطبيعة عمل الهيئة في هذه المسائل .

نذكر منه النقاط التالية :

يجب على أعضاء الهيئة ضبط كل ما يشاهدونه من المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة ، والقبض على مرتكبيها ، وكذا ضبط كل معصية شرعية أخرى تشاهد في حالة تلبس بارتكابها بأن تكون قد شوهدت حال ارتكابها ، أو إذا وجدت بحوزة الجاني أسلحة ، أو أدوات من التي استعملت في ارتكاب الجريمة ، أو أشياء تحصل عليها من ارتكابها ، أو إذا وجدت آثار مرتكبها ، أو مساهم في ارتكابها .

وتتحدث المادة الثالثة ، من هذا الفصل عما :

إذا كانت الجريمة أو المعصية التي شوهدت في حال تلبس من غير المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة ـ فيجب إخطار جهة الاختصاص بالتحقيق فيها ، وتسليم المضبوطات

---

(١) - صدر الأمر السامي الكريم رقم ٤/ب/٢٠٠٨ وتاريخ ١٤٠٨/٢/٦هـ والمتضمن أن الهيئة تحول من تقبض عليه مباشرة إلى الشرطة للتحقيق معه ، إلى أن أنشئت هيئة التحقيق والادعاء العام بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥٦، وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٠وتاريخ ١٤٠٩/٨/١٣هـ فأسند إليها كل ما يتعلق بالتحقيق ، ولا شك بأن هذه التوجيهات الكريمة تخدم الصالح العام ؛ لأن التحقيق ـ وكما سبق الإشارة إلى ذلك ـ يعد فناً مستقلاً بذاته يحتاج إلى تدريب ومهارة ، ولأن بعضاً من القضايا مترابطة وتتعلق بأنظمة مختلفة ، لا يستطيع التحقيق فيها إلا من كان لديه إلمام كامل بمختلف الأنظمة واللوائح ، وقد أعد لمثل هذه المهمة.

والأشخاص المقبوض عليهم بمقتضى محضر رسمي (١) .

وتوضح المادة الرابعة من هذا الفصل أيضاً ، إحدى القضايا الهامة لمجريات أعمال الهيئة اليومية ، واختصاصها حول ذلك ، فتقول :

تختص الهيئة بتلقي الإخباريات المتعلقة بالمنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة ، وعليها أن تقوم بفحصها وجمع المعلومات عنها (٢) ، وإجراء التحريات بخصوصها كل ذلك بما لا يخالف الشرع ، أو الآداب العامة ، و بما لا يكون فيه إضرار بحريات الأفراد وحقوقهم ، ويجب إثبات جميع أوجه التحريات ، وجمع المعلومات التي أجريت ، وما نتج عنها في محضر رسمي(٣) .

وتؤكد المادة الخامسة وما بعدها من مواد هذا الفصل ، على ما سبق التأكيد عليه من التثبت ، والتروي في إثبات القضايا وكيفية ذلك ، فتقول هذه المادة :

يجب على أعضاء الهيئة أثناء قيامهم بالتحري وجمع المعلومات سماع أقوال مقدم الإخبارية ، والشهود مع إثبات ذلك في محضر تحقيق رسمي .

---

(١) – هذا من باب التعاون بين الجهات الأمنية والحكومية، ومن باب التكامل في القضاء على المنكرات بكافة أنواعها.

(٢) – وهذا فيه تأكيد على التثبت والبعد عن الظنون ، وهذا توجيه إلهي كريم، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ..﴾ الحجرات ، الآية (٦) ، وقال تعالى: ﴿إن بعض الظن إثم﴾ الحجرات ، جزء من الآية (١٢).

(٣) – يتضح الحرص على التثبت والتأكد بعيدا عن الاجتهاد المعرض للأخطاء ، ويكون ذلك بشكل رسمي.

وتقول المادة السادسة :

تقيد جميع الإخباريات التي تتلقاها الهيئة في سجل خاص يتضمن ملخصا لما تتضمنه الإخبارية ، ويتم القيد في السجل طبقا للتنظيم الذي تقرره اللائحة الداخلية .

وتؤكد المادة السابعة على عدم تدخل أعضاء الهيئة في اختصاص الجهات الحكومية الأخرى ، فتقول عن ذلك :

تحال الإخباريات التي تتلقاها الهيئة والمتعلقة بغير المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة ، إلى الجهة المختصة بالتحقيق فيها ، ولا يجوز لأعضاء الهيئة اتخاذ أي إجراء متعلق بالتحقيق فيها .

وتؤكد المادة الثامنة على التثبت ، وعدم الأخذ بالظنون ، فتقول : لا يجوز القبض على المدعى عليه ، ما لم تتوافر أدلة ترجح إدانته.

وتؤكد المادة التاسعة على عدم تعارض هذا النظام ومواده مع الأنظمة الحكومية الأخرى ، وخشية من ذلك فهي تقول :

في جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط والقبض طبقا للأنظمة ، والأوامر والقرارات والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الجنائية ، وعلى وجه الخصوص طبقا لأحكام الفصل الثامن عشر من نظام الأمن العام الصادر بالإدارة الملكية بخطاب الديوان العالي رقم ٦٩١/٣٨١٧/٨/١٠ المبلغة بالأمر السامي رقم ٣٥٩٤ في ١٣٦٩/٣/٢٩هـ وعملا بالمادة ١٩٤ من نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ وتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ ، وطبقا للائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت

، والتوقيف الاحتياطي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في ١٤٠٤/١/١٧هـ .

وتتحدث المادة العاشرة عن أهمية إثبات القضايا في السجلات ، وكيفية ذلك ، فتقول هذه المادة :

يجب إثبات جميع حالات القبض في سجل يخصص لذلك بمركز الهيئة الذي ينتمي إليه القائم بالقبض ، ويجب أن يتضمن القيد تحديد وقت بدء القبض وسببه ووقت انتهائه ، ويتم القيد في السجل طبقا للتنظيم الذي تقرره اللائحة الداخلية.

ويتحدث الفصل الثاني ــ من نظام الهيئة ــ عن عمل هام من الأعمال التي تقوم بها الهيئة ، نظرا لطبيعة عملها ، وهذا العمل هو التفتيش ، وقد وضح هذا الفصل كيفية القيام به ، وفق قواعد محددة بعيدا عن الاجتهادات الفردية ، وذلك في المواد الآتية :

المادة الحادية عشرة:

يكون تفتيش المقبوض عليه بقصد تجريده من كل ما يحتمل أن يستعمله في المقاومة ، أو إيذاء نفسه ، أو غيره ، ولضبط ما هو متعلق بالمنكر الشرعي المسند إليه ارتكابه فإذا عثر أثناء التفتيش على أشياء تكون جرما آخر وجب ضبطها ، والتحفظ عليها ، وإشعار جهة الاختصاص ،

وإذا اشتبه في وجود سلاح معه كلفت الشرطة بالقبض عليه (١) .

المادة الثانية عشرة:

يكون تفتيش النساء بواسطة امرأتين من الموثوق بأمانتهن ، وصدقهن بعد تحليفهن اليمين الشرعي ، طبقا لما نص عليه بالفقرة "و" من المادة "١٥٠" من نظام الأمن العام.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز للمختص من أعضاء الهيئة تفتيش المساكن ، وغيرها من الأماكن لضبط منكر شرعي مما نص عليه في الباب الأول من هذه اللائحة ، أو القبض على مرتكبه. (٢)

المادة الرابعة عشرة:

لا يكون تفتيش المنازل جائزا إلا في الأحوال المنصوص عليها في الأنظمة ، والأوامر والقرارات ، والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الجنائية ، وطبقا للإجراءات المنصوص عليها فيها ، وعلى وجه الخصوص طبقا لما هو منصوص عليه بالفصل السابع عشر من نظام الأمن العام ، ويتعين مراعاة الآتي :

أ ــ في غير حالات موافقة صاحب المسكن ورضاه ، أو حالات

---

(١) – لئلا يكون هناك تداخل في الاختصاصات ، ولأن الشرطة هي المصرح لها بحمل السلاح واستعماله .

(٢) – سيأتي في المادة التالية ــ ١٤ ــ الحديث عن ضوابط التفتيش .

وقوع استغاثة ملحة من المسكن تستلزم السرعة ، أو حالات حدوث هدم ، أو غرق ، أو حريق ، أو دخول المعتدي للمنزل (١) ، لا يجوز إجراء التفتيش إلا بعد إذن المرجع المختص ، وبحضور عمدة المحلة ، أو وكيله ، وشخصين معروفين من أعيانها وبحضور المدعى عليه ، أو صاحب المسكن، أو أحد أقاربه ، أو المتصلين به ، ويكتفي في البلدان التي لا عمدة للمحلة فيها بشخصين من أعيان سكانها. (٢) .

ب ــ يكون تفتيش المنازل نهارا ، ولا يجوز دخولها ليلا إلا إذا كانت الجريمة مشهودة ، وفي حالة تلبس بارتكابها ، أو إذا استوجبت ظروف الاستعجال ذلك ، خشية ضياع المعالم الواجب ضبطها ، أو فرار المطلوب القبض عليه.

المادة الخامسة عشرة:

إذا وجدت بالمسكن أثناء تفتيشه نساء ، ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ، ولا تفتيشهن فيجب على القائم بالتفتيش تمكينهن من الاحتجاب ، ومن ثم مغادرتهن المكان بما لا يضر نتيجة التفتيش ، ومصلحة التحقيق(٣).

المادة السادسة عشرة:

إذا وجد أشخاص داخل المكان أثناء تفتيشه فللقائم بالتفتيش ، وضعهم

---

(١) – لأن ذلك ضرر يخشى وقوعه، ولا يمكن تلافيه إن لم يحصل مبادرة لدفعه.

(٢) – وفي هذا المادة يتضح الحرص على الابتعاد بأعضاء الهيئة عن كل ما يجرح في سمعتهم ، وفيها أيضا المحافظة على حقوق الآخرين وحرياتهم .

(٣) – وفي هذه المادة أيضا الحرص على أعضاء الهيئة والابتعاد بهم عن مواضع الريب والتهم ، وفيها أيضا المحافظة على أعراض الناس ومحارمهم .

تحت الحراسة اللازمة ، حتى تنتهي إجراءات التفتيش ، وإذا قامت قرائن جدية على أن أحدهم يخفي شيئا مما يدور البحث عنه ، جاز تفتيشه .

المادة الثامنة عشرة : (١) .

في الحالات الواردة في الباب الأول من هذه اللائحة والتي يقتضي أمر معالجتها اشتراك أكثر من سلطة ، تشترك الهيئة بمندوب عنها لدى جهة التحقيق المكلفة.

المادة العشرون :

يجوز أن يشترك مندوب من الهيئة عند التحقيق الأولي في قضايا المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة ، والتي يتم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن ، أو بمعرفة الإمارة متى دعت الضرورة لذلك .

وتتحدث المادة الثالثة والعشرون ، عن كيفية كتابة محاضر الضبط ، بصورة أمينة لا تترك مجالا للعبث بها أو نحو ذلك ، فتقول هذه المادة :

يجب أن تحرر صفحات ، وأسطر الدفاتر المشار إليها (الإخباريات ، التحريات ، المشاهدات ، إجراءات الضبط ، القبض ، التفتيش) ، بصورة متوالية ، ومتسلسلة دون أي كشط ، ودون ترك أي فراغ ، وأن يكون تسلسل الإثبات فيها مطابقا لتسلسل حدوث الإجراءات المثبتة حسبما

---

(١) – يلاحظ عدم تسلسل بعض المواد ، وذلك راجع إلى أن المادة التي لم تذكر ليس فيها جديد ، إنما تأكيد على مادة سابقة ، أو أن تلك المادة قد طرأ عليها تغيير وتبديل ، كالتحقيق مثلا .

أجريت ، أو شوهدت ، أو وقعت ويجب إثبات كل إجراء فورا إثر وقوعه أو اتخاذه (١) .

وتتحدث مواد الباب الثالث من أبواب الفصل الثاني ، عن المضبوطات التي تظهر للمحتسب أثناء قيامه بالتفتيش ، وعن الطرق النظامية التي يجب عليه اتباعها عند وجود مثل ذلك ، فتقول هذه المواد :

المادة الثلاثون :

المضبوطات التي يتضح أن لا علاقة لها بالمنكر موضوع القضية ، أو التي لا تفيد التحقيق تسلم فورا لمن وجدت لديه ، أو لمن له الحق في حيازتها ، ما لم تكن ممنوعة ، فتعتبر جرما آخر فتحال مع محضر الضبط للجهة المختصة بتحقيق ذلك الجرم.

المادة الحادية والثلاثون :

إذا كانت المضبوطات المتعلقة بالقضية من النقود ، أو الجواهر ، أو الأشياء الثمينة فيجب إيداعها على ذمة الفصل في القضية لدى الجهة المكلفة بالتحقيق ، بعد وضع الجواهر ، أو الأشياء الثمينة في حرز مناسب لها ، ويجب إثبات ذلك في محضر التحقيق.

---

(١) – هذه المادة توضح حرص المسؤولين على الدقة في تسيير أعمال الهيئة ، بعيدا عن الاجتهادات الخاطئة أو الإهمال الإداري ، وخصوصا في محاضر الضبط ؛ لأنه تبنى عليها القضايا وملابساتها .

المادة الثانية والثلاثون :

توضع المضبوطات من غير النقود كلما أمكن ذلك في أحراز تتناسب مع حجمها ، وطبيعتها ، ويختم الحرز بالشمع الأحمر بخاتم الجهة المكلفة بالتحقيق ، وتثبت على الحرز من الخارج البيانات المحددة لما بداخله ، ورقم المعاملة ، واسم من ضبطت لديه ، وتاريخ الضبط ، ومكانه ، وسببه ، ويجب أن يوقع المختص المسئول على تلك البيانات ، كما يجب إثبات وإتمام ذلك في محضر التحقيق .

المادة الثالثة والثلاثون :

يجب على من ضبطت عنده الأشياء أن يأخذ بياناته بالمضبوطات موقعا عليه من المختص المسئول مع إثبات ذلك في محضر التحقيق . (١)

المادة الرابعة والثلاثون :

إذا تبين أن المضبوطات معرضة للتلف ، أو أن نفقات صيانتها باهظة ، ولا تتناسب مع قيمتها ، تباع بعد موافقة مالكها ، أو من له الحق في حيازتها ، ويودع ثمنها لدى الجهة التي تولت التحقيق على ذمة الفصل في القضية ، فإذا تعذر الحصول على موافقة مالكها أو من له الحق في حيازتها على بيعها ، بيعت بعد إذن القاضي الشرعي.

---

(١) – وفي هذا حفظ لحقه ، وعدم ضياعه .

المادة الخامسة والثلاثون :

تبقى الأشياء التي قررت جهة التحقيق ضبطها محجوزة ما دام أنـــها لازمة للتحقيق أو للفصل في القضية وعند نشوء جدل حول ذلك يتولى البت فيه الحاكم الإداري (١) .

المادة السادسة والثلاثون :

عند الفصل في القضية إذا لم يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطـــة ، وإذا لم يصدر قرار من جهة مختصة بمصادرتها، ترد إلى من ضبطت لديه، أو من له الحق في حيازتها .

المادة السابعة والثلاثون :

تحدد اللائحة الداخلية للهيئة كيفية إعداد المخـــازن اللازمـــة لحفـــظ المضبوطات، وكيفية تنظيم العمل بها ، والسجلات التي يجـــب إمســـاكها ، وكيفية إجراء القيد فيها ، ومن يكون مسئولا عنها بما لا يخـــالف النظـــم ، والقرارات التي لها علاقة بذلك . (٢)

(١) – وهو أمير المنطقة ، أو المحافظ ، أو رئيس المركز التابع لأمارة المنطقة .

(٢) – انظر : اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة ، ص ٢٥ــ٣١.

الباب الرابع :

ويتحدث هذا الباب عن العقوبات التأديبية الفورية (١) ، وما منحت الهيئة من صلاحيات في ذلك ، وكيفية تطبيقها ، مع التقيد بالأنظمة واللوائح الأخرى ، وعدم التداخل بين اختصاصات الجهات الحكومية المختلفة .

وتقول مواد هذا الباب : **تقرير العقوبات التأديبية الفورية:**

المادة الثامنة والثلاثون :

فور انتهاء ضبط الواقعة ، أو القبض على مرتكبها يجب إحالة المقبوض عليهم والمضبوطات رفق محضر الضبط والقبض إلى الجهة المختصة بإكمال التحقيق .

المادة الأربعون :

إذا أثبتت الجهة المختصة بالتحقيق أن الواقعة لا تتضمن معصية ، أو جرما ما وقررت إطلاق سراح المقبوض عليه بالكفالة أو الاكتفاء بأخذ العنوان حسب الحالة ، ثم ترفع الأوراق للمرجع المختص للموافقة على قرار جهة التحقيق ، أو التوجيه بما يراه ، وإذا ثبت أن الواقعة ليست من المنكرات الشرعية التي تختص بها الهيئة طبقا للباب الأول من هذه

---

(١) – يدل هذا الفصل على مراعاة المسؤولين لأهمية وجود بعض التعزيرات من صلاحية المحتسب ؛ لأن ذلك مما يزيد من شأنه لدى بعض أصحاب النفوس المريضة والتي لا ترعوي إلا بالشدة ، وقد تم وضع الضوابط الكفيلة عند تنفيذ هذه التعزيزات وفقا لأحكام الشريعة ، وبما يحقق المصلحة بعيدا عن الانتصار للنفس ، والأهواء الشخصية .

اللائحة ، أو أنها من المنكرات الشرعية التي لها نظام خاص يحـــدد جهـــة معينة تختص بالتحقيق فيها ، أو توقيع العقوبة عنها فيجب إحالة المعاملة إلى الجهة المختصة .

المادة الحادية والأربعون :

إذا كانت الواقعة المرتكبة من القضايا الأخلاقية ، أو قضايا التـــهم ، فيجب على الجهة المختصة بالتحقيق إحالتها فورا إلى اللجنة المشـــار إليـــها بالمادة الرابعة من نظام الهيئة المختصة بنظر هذا النوع من القضايا (١) .

---

(١) – ويقصد بالمادة الرابعة من النظام العام للهيئة ، والتي جاء فيها :

للرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف أن يشكل من بين أعضاء الهيئة ومن المحققين الشرعيين لجانا ــ وهذه اللجان مكونة من أعضاء من الهيئة ومن إمـــارة كـــل منطقة ــ تتولى النظر فيما يلي :

أ ــ التحقيق في القضايا ، والمخالفات المحرمة الخاصـــة بالقضايـــا التـــي ســـتحال للمحاكم الشرعية.

ب ــ القضايا الأخلاقية ، وقضايا التهم وتحديد نوع العقوبة ، وهي:

أخذ التعهد ، التوبيخ ، التأديب بالجلد ، وبحد أعلى خمسة عشر ســـوطا ، أو عقوبـــة الحبس لمدة أقصاها ثلاثة أيام .(الحبس يكون في السجون التابعة للأمن العام ، وليس المقصود به في مراكز الهيئة) .

جـــ ــ والتنفيذ يكون إما في السجون العامة من قبل لجنة مكلفة لهذا الغرض ، والهيئة منها ، أو داخل دور الأحداث إن كان فاعل المخالفة حدثا ، أو في مؤسسة رعاية الفتيات إن كانت فاعلة المخالفة فتاة .

انظر : نظام الهيئة ، ص١٢، ص٣٧.

المادة الثانية والأربعون :

على اللجنة المشار إليها آنفا النظر في القضية فورا ، واتخاذ القرار الذي تراه مناسبا طبقا لأحكام النظام ونصوص هذه اللائحة.

المادة الثالثة والأربعون :

إذا رأت اللجنة المشار إليها آنفا عدم إدانة المدعى عليه فيطلق سراحه فورا.

المادة الرابعة والأربعون :

إذا رأت اللجنة المشار إليها آنفا توقيع عقوبة التوبيخ أو أخذ التعهد على المخالف نفذ ذلك في الحال وأطلق سراحه فورا .

المادة الخامسة والأربعون :

إذا رأت اللجنة المشار إليها آنفا تأديب المخالف بالجلد بحد خمسة عشر سوطا ، أو بالحبس مدة أقصاها ثلاثة أيام أحالت المعاملة فورا لأمير البلدة للموافقة على قرارها ولا ينفذ قرار اللجنة إلا بعد موافقة أمير البلدة عليه ولا يجوز تأديب المخالف إلا بعقوبة واحدة من العقوبتين السالف الإشارة إليهما ، (كما سبق بيان ذلك).

ويتحدث الفصل الرابع من اللائحة عن القضايا التي تتعلق بالنساء والفتيات والأحداث (١) ، ومما جاء فيه :

---

(١) – إفراد هذه الفئات ببعض الضوابط لحمايتهم ، ولأنه في الغالب لابد من وجود أولياء أمورهم ، لكونهم تحت مسؤوليتهم ، وأيضا ما يتطلبه التعامل معهم من ضوابط شرعية .

المادة التاسعة والأربعون :

لا يجوز إجراء التحقيق مع النساء إلا بحضور محرم لهن ، أو من يقوم مقامه وتتبع في هذا الشأن التعليمات الصادرة للأمن العام .

المادة الخمسون :

لا يجوز احتجاز النساء بمراكز الهيئة بتاتا إلا وقت إجراء التحقيق ، وفيما عدا ذلك وبشكل خاص بعد الغروب يوميا يتم ترحيلهن إلى دور التوقيف المخصصة لهن ، ولا يجوز تنفيذ عقوبة السجن في القضايا الأخلاقية ، أو قضايا التهم المشار إليها في المادة الرابعة من نظام الهيئة والتي تصدر بحق امرأة إلا في السجون المخصصة للنساء .

المادة الحادية والخمسون :

لا تخل أحكام هذه اللائحة بالأحكام الخاصة بالأحداث ، والصادر بشأنها قرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ في ١٣٩٥/٥/١٣هـ بالموافقة على لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الخاصة بالأحداث من الذكور ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٩هـ بالموافقة على لائحة مؤسسة رعاية الفتيات الخاصة بالفتيات اللاتي لم يتجاوزن سن ثلاثين سنة ومن ثم يتعين :

أ ـ تسليم الحدث فور القبض عليه لدار الملاحظة الاجتماعية ، وتسليم الفتاة لمؤسسة الفتيات .

ب ــ عدم إجراء التحقيق مع الحدث ، أو الفتاة إلا في دار الملاحظة الاجتماعية ، أو في المؤسسة على أن يكون بحضور المسؤولين في كل منها.

جـ ــ تجري محاكمة الحدث ، أو الفتاة داخل دار الملاحظة ، أو المؤسسة بمعرفة القاضي المختص بذلك .

د ــ تنفذ العقوبات التي تقرر داخل دار الملاحظة ، أو المؤسسة طبقا لما هو مقرر باللائحة الخاصة بكل منها .

وبعد ذكر هذه المواد نكون قد أتينا فيما سبق على أبرز المواد المنظمة لعمل الهيئة ، والموضحة لاختصاصها ، من خلال نظام الهيئة أو من خلال اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة .

وبعد النظر في أبرز مواد هذا النظام واللائحة التنفيذية للهيئة ، واللذين يحددان واجبات الهيئة ونطاق عملها، يتضح ما يلي:

أولا : التأكيد على ما سبق بيانه من قيام هذا النظام على أحكام الشريعة الإسلامية ، ومنهج السلف الصالح ، ولله الحمد والمنة .

ثانيا : الدور العظيم الذي أناطه ولي الأمر بالهيئة ، وما تقوم به من أعمال جليلة ، هدفها المحافظة على المجتمع المسلم متمسكا بأحكام الإسلام وتوجيهاته ، والابتعاد به عن كل ما يصرفه عن ذلك ، فهي تحافظ على الفضائل وتحث عليها وتأمر بها ، ولها الحق على الإلزام بها ، وفي مقدمة

هذه الفضائل عبادة الله تعالى وحده لا شريك له ، والالتزام بأوامره وشرائعه، والمحافظة على الأعراض ، ونحو ذلك ، وفي الوقت نفسه تحارب الرذائل وتنهى عنها ، ولها الحق في حمل الناس على الابتعاد عنها ، وفي مقدمة هذه الرذائل الشرك بالله تعالى ، وارتكاب معاصيه ، وتحارب أيضا الجرائم المختلفة من مخدرات ومسكرات وأخلاقيات ونحوها ، وتحارب أيضا الأفكار الهدامة والعقائد الفاسدة والبدع في الدين ، وهذا كله مما يوضح الدور العظيم الذي تقوم به .

ثالثا : يظهر أيضا من هذا النظام أن أعمال الحسبة تغيرت نوعا ما عما كانت عليه منذ عهد النبي ﷺ ثم في عهد الخلفاء الراشدين ﷺ وبعض العصور الإسلامية.

وذلك أن مهمة المحتسب في القديم كانت أوسع نطاقا ، وكان يعهد إليه بأعمال عهدت في العصر الحاضر إلى عدد من الجهات لتقوم بها .

ويوضح أعمال المحتسب في القديم شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ بأن على المحتسب أن يأمر بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس ، ويتعاهد الأئمة والمؤذنين ، ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات ، وبصدق الحديث ، وأداء الأمانات ، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة ، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان ، والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك ، وينهى عن الغش في البيوع ، والخيانة فيها ، وكتمان العيوب ، وتدليس السلع... (١) .

---

(١) – انظر : ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص١٦ــ١٩.

ويوضح ذلك أيضا الشيخ عمر السنامي ــ رحمه الله ــ حين يبين ما كان سائدا في وقته من أعمال المحتسب ، ومما قاله في ذلك : (في العرف اختص بأمور: إراقة الخمور ، كسر المعازف ، إصلاح الشوارع :كأمر الميزاب ، و أمر الأوحال ، و منع جلوس الباعة على الباب ، ومنع عمارة الحيطان في شيء من الشوارع ، ومنع الميزاب في الجدار ، ومنع الجيران من التصرفات المضرة كالنظر وسد الضوء ، ... تقويم الموازين ، تنقية دكان الطباخين والخبازين ونحوهم ، منع إسبال الإزار ، زجر الناس عن الغناء والنوح ، منع الرجال عن التشبه بالنساء ، ومنع النساء عن التشبه بالرجال ، إحراق المعازف يوم الأضحى في المصلى ، منع الناس من تطيير الحمامات ، منع البغايا ومنع أوليائهن ومواليهن وأزواجهن ، دفع الحيوانات المؤذية عن العمران ، تفحص الجامع يوم الجمعة والمصلى يوم العيدين ، النهي عن النجش والتطفيف ، منع الناس عن الوقوف في مواضع التهكم كتحدث الرجال مع النساء في الشوارع ، منع النقاشين والصباغين والصواغين عن اتخاذ تماثيل ذات الروح وكسر الصور ، منع المسلمين عن الأكساب الفاجرة كاتخاذ الأصنام والمعازف والصنج [٢] .. ، ومنع الطباخين والخبازين في أول نهار رمضان عن بيع الطعام على مثال غير رمضان ، منع الناس عن اتخاذ القبور الكاذبة ، وخروج الناس إلى زيارة [١]

---

(١) – قوله : (في العرف) تأكيد على أن تحديد الاختصاصات إنما هو راجع إلى ما تعارف عليه الناس ، أو حسبما يراه ولي الأمر ، فليس هناك تحديد شرعي، وسبق بيان أقوال العلماء حول هذه المسألة ، ص (١٧٣) .

(٢) – الصنج : آلة من آلات المعازف ، (وهي التي تقرع مع النفخ في البوق) ،الزمخشري ، أساس البلاغة ،ص٣٦٢، (مادة صنج).

بعض المتبركين ، أو بعض المساجد عن مشابهة الخروج إلى الحج ، منع النساء عن التبرج .. وزيارة القبور ، منع الناس عن التصرفات في المقابر بلا ملك ، منع المطلسمة [1] والسحار والكهان عن منكراتهم ، نهي أصحاب الحمام عن منكراتهم وأمرهم بتطهير المياه وإخلاء الحمام عن الأمارد، ودخول العراة فيه ، ونهي الحجام عن حلق العانة واللحية ، وأمرهم باتخاذ الحجاب بين الرجال والنساء ، منع أهل الذمة من الركوب كهيئة المسلمين ولباس الصالحين واتخاذهم مقابرهم في بلاد المسلمين ، منع الناس عن الدخول في معابدهم للتبرك والتماس الحوائج من نساكهم ، منع الناس عن الترسم برسوم الكفار في ولادتهم ومرضهم وصحبتهم وصحبة صبيانهم وعماراتهم وزراعاتهم وركوبهم في البحر والبر ، منع الناس عن تعلم علم النجوم مما لا يحتاج إليه الدين وتصديق الناس الكهنة والمنجمين ،.. منع أهل الذمة عن إظهار شعائر كفرهم في مواسمهم في بلاد المسلمين ، منع اللعابين بالنرد والشطرنج وتفريق جمعهم وأخذ بساطهم وتماثيلهم ، منع القوابل عن إسقاط جنين الحوامل ، منع الجراحين عن الجب والخصاء في الناس ، منع الخطاط ومعلم التحرير ومعلم القرآن عن الجلوس في المساجد ، منع المعلم ونحوه عن أخذ شيء باسم النيروز والمهرجان ، تعزير الآبق ورده على مولاه) [2] .

---

(١) – المطلسمة : خطوط وأعداد يعملها السحرة يزعمون فيها قدرتهم على جلب محبوب أو دفع أذى ، انظر : د. إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ٥٦٢/٢.

(٢) – السنامي، نصاب الاحتساب، ص١٣-١٨.

و يؤكد كذلك عبد الرحمن بن نصر الشيرزي ــ رحمه الله ــ على سعة نطاق عمل المحتسب في عصره ، فبعد أن ذكر أربعين بابا عن الأعمال التي يقوم بها ، يقول : (ولو شرعت أن أذكر جميع ما ينبغي للمحتسب أن يفعله من أمور الحسبة لطال الكتاب ، ولم يقع عليه حصر ، ولكني قد وضعت أصولا وقواعد يقيس عليها المحتسب ما يجانسها...).(١)

فهذه الأقوال تبين لنا سعة نطاق ولاية المحتسب في الماضي فهي تشمل أمورا عديدة من مظاهر الحياة المعيشية ، وتشمل أيضا الأمور الدينية، والمعاملات الاجتماعية ، والعلاقات الاقتصادية ، فأعماله غير محصورة بشيء معين ، وهذا ما قصده الشيزري في قوله السابق .

وأما في العصر الحاضر نجد أن كثيرا من أعمال المحتسب واختصاصاته في القديم ــ كما أشير إليها قريبا ــ توزعت بين عدد من الجهات الحكومية ، وذلك حرصا من ولاة الأمور على الدقة في تنفيذ الأعمال وتحقيق المصالح للبلاد والعباد ، وتيسير المتابعة للمهن المختلفة ، حتى يكون الاحتساب سليما ، مؤديا للدور المأمول منه في القضاء على المنكرات ومنع وقوعها ، دون النظر للجهة التي تقوم به .

وقد وضح شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ أن تحديد عمل أي ولاية من الولايات إنما هو راجع لما يتلقاه المتولي للولاية من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاء

---

(١) – الشيرزي ، نهاية الرتبة ، ص١١٨.

في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس .(١)

و لتوضيح ذلك نستعرض بعض الجهات الحكومية المعاصرة التي تقوم بأعمال تعد من أعمال الحسبة ، ومن تلك الجهات :

١ ــ البلديات ، وما تقوم به من أعمال الاحتساب :

حدد نظام البلديات والقرى (٢)الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ في ١٣٩٧/٢/٢١هـ ما تقوم به البلديات ووظائفها .

بأنها : تتعلق بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها ، وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة ، ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة .

ثم فصلت المادة الخامسة من النظام المذكور آنفا وظائف البلدية ، وكان مما ذكر في هذه المادة :

تنظيم البلدة وتنسيقها وفق المخططات التنظيمية ، الترخيص بإقامة المباني ، المحافظة على نظافة البلدة ومظهرها ، وإنشاء الحدائق والمتنزهات ، وقاية الصحة العامة وردم البرك والمستنقعات ، مراقبة المواد الغذائية والاستهلاكية ، ومراقبة أسعارها ، ومراقبة الموازين والمكاييل والمقاييس بالاشتراك مع الجهات المختصة ، إنشاء المسالخ وتنظيمها ،

---

(١) – انظر : ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، ص ١٥ــ١٦.

(٢) – انظر : نظام البلديات والقرى ، ص ١٠-١١ ، مطابع مصلحة الحكومة ، الرياض ١٤٠٢هـ .

إنشاء الأسواق وتحديد مراكز البيع ، الترخيص بمزاولة الحرف والمهن مراقبتها صحيا وفنيا ، التعاون مع الجهات المختصة لمنع التسول ، والتشرد وإنشاء الملاجئ للعجزة والمعتوهين ، إنشاء المقابر والمغاسل ، وتسويرها ودفن الموتى ، تلافي أضرار الحيوانات السائبة....

والناظر في هذه الوظائف يجد بينها تشابه كبير مع ما كان يقوم به المحتسب في الماضي، كما دل على ذلك قول الشيخ السنامي (١) .

٢ــ وزارة الصحة ، وما تقوم به من أعمال الاحتساب :

أكد عدد من العلماء الذين ألفوا في الحسبة على أن من عمل المحتسب الإشراف على أهل الطب والصيادلة ، والنظر في أعمالهم واختبارهم ، ونحو ذلك(٢).

وهذه الأعمال اليوم مما أسند ت إلى وزارة الصحة لتقوم بها ، ولذلك نجد أن من اختصاصات إدارة الرخص الطبية في الوزارة : وضع القواعد اللازمة التي يعتمد عليها لإصدار التراخيص من مستشفيات ومستوصفات ومراكز طبية وعيادات ونحوها ، ووضع القواعد اللازمة لمنح رخص مزاولة المهنة للأطباء والمساعدين والممرضين ، مراقبة تنفيذ تلك القواعد

---

(١) – سبق بيانه في ص (٣٢٥) .

(٢) – من هؤلاء العلماء:

أ ــ ابن الأخوة القرشي ، معالم القربة في أحكام الحسبة ، ص١٦٥.

ب ــ الشيزري ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص٩٧.

جـ ــ السنامي ، نصاب الاحتساب ، ص ١٧.

د ــ ابن بسام ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص١٠٨.

والتأكد من تطبيقها ، إصدار تسعيرات العلاج في المؤسسات العلاجية الخاصة ، وتقوم إدارة الرخص الصيدلية ببعض الاختصاصات الأخرى ، ومنها : وضع القواعد اللازمة لافتتاح مستودعات الأدوية والصيدليات ، ووضع القواعد اللازمة لمزاولة مهنة الصيدلة ، إصدار تراخيص استيراد ومنح العقاقير المخدرة والنفسية والكحولية (للأغراض الطبية)، الإشراف الفني على مصانع الأدوية... (١) .

فيلاحظ أن مهمة الإشراف التي كان يقوم بها المحتسب في الماضي على الأطباء والكحالين (أطباء العيون) والمجبرين ونحوهم أصبحت اليوم ضمن أعمال وزارة الصحة ، والإدارات التابعة لها .

٣ ــ الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، وما تقوم به من أعمال الاحتساب:

كان من أعمال المحتسب في القديم معرفته بالمقاييس والموازين والاهتمام بها، وذلك مما يتطلبه عمله في ذلك الوقت من مراقبة لأصحاب المهن والحرف المختلفة ، ولهذا نجد أن ابن بسام رحمه الله يضع عدة أبواب في كتابه نهاية الرتبة في طلب الحسبة (٢)، ويبين فيها للمحتسب

---

(١) – انظر: د. علي القرني ، الحسبة في الماضي والحاضر ، ٢/٦١٠ــ٦١١، وانظر: نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية ، مطابع الحكومة ، الرياض ، ١٣٩٨هـ .

(٢) – انظر : ابن بسام ، نهاية الرتبة ، ص ١٨٢ــ ١٨٧ .

كيفية الإلمام بالأوزان ومعرفة المقـــاييس والمكـــاييل ، والمثـــاقيل والأرطال ونحوها ، والصناعات الجيدة وقياساتها ، والصناعـــات الرديئـــة وأوزانها ونحو ذلك .

وحرصا من ولاة الأمور حفظهم الله على الدقة في تنفيـــذ الأعمـــال والصناعات والبضائع وحرصا على المصلحة العامة ، صدر الأمر بإصدار نظام الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ، والذي صدر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٣٩٢/٣/٣هـ (١) ، وكان مـــن المـــواد التـــي توضح اختصاصات هيئة المواصفات والمقاييس :

المادة الثانية ، ومما جاء فيها :

١ـــ تختص الهيئة بوضع واعتماد نصـــوص المواصفـــات القياســـية الوطنية المتعلقة بالقياس والمعايرة والرموز وتعـــاريف المنتجـــات والســـلع وأساليب أخذ العينات .

٢ـــ وضع قواعد لمنح شهادات المطابقة وعلامات الجـــودة وتنظيـــم كيفية إصدارها وحق استعمالها (٢) .

٤- وزارة التجارة، وما تقوم من أعمال الاحتساب :

كان من اختصاصات المحتسب في الماضي الإشراف على كثير من

---

(١) - انظر: نظام الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ، مطابع الحكومـــة الأمنية ، الرياض ، ١٤٠٣هـ .

(٢) - النظام السابق ، ص ٧ .

المهن والحرف التي لها علاقة بالبيع والشراء ، ولذلك نجد أن كتب الحسبة مليئة بذكر تلك المهن والحرف ، وماهيتها ، ثم يتبع مؤلفو هذه الكتب طرق الغش والخداع التي يستخدمها أصحاب تلك المهن والحرف ، حتى يستوعبها المحتسب ويكون على إلمام ومعرفة بها ليتسنى له الاحتساب عليها .

وما كان يقوم المحتسب في الماضي من هذا الأمـــر ، أصبـــح فـــي العصر الحاضر ضمن اختصاصات وزارة التجارة ، وبالتحديد إدارة حماية المستهلك .

وقد صدر نظام مكافحة الغش التجـــاري ، المنظـــم لذلـــك بموجـــب المرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـــ ، وكان مـــن ضمـــن مواد هذا النظام ما يلي :

١ــ يعاقب بغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألـــف ريـــال ، أو بإغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على تسعين يوما ، أو بـــهما معا ــ كل من خدع أو شرع في أن يخدع ، أو غش أو شرع في أن يغـــش بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور التالية :

أ ــ ذاتيـــة الســـلعة أو طبيعتـــها ، أو جنســـها ، أو نوعـــها ، أو عناصرها، أو صفاتها الجوهرية .

ب ــ مصدر السلعة .

جـــ ــ قدر السلعة سواء في الوزن ، أو الكيـــل ، أو المقـــاس ، أو العدد ، أو الطاقة ، أو العيار ، أو استعمال طرق ، أو وسائل من شأنها جعل ذلك غير صحيح.

د ــ وصف السلعة ، أو الإعلان عنها ، أو عرضها بأسلوب يحوي بيانات كاذبة أو خادعة .

٢ــ يعاقب بإغلاق المحل ، أو بالسجن من أسبوع إلى تسعين يوما مع غرامة من عشرة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال ومصادرة الأشياء موضوع المخالفة :

أ ــ كل من غش أو شرع في أن يغش في متطلبات أي من أغذية الإنسان أو الحيوان .

ب ــ كل من باع أو طرح للبيع ، أو حاز شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان المغشوشة من حيث المتطلبات ، أو الفاسدة .

٣ ــ السلعة غير المطابقة للمواصفات المقررة تعتبر مغشوشة أو فاسدة ، وتبين اللائحة الأحوال التي تعتبر فيها كذلك.

٤ ــ يعاقب بغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال كل من : استورد أو صنع أو طبع أو حاز أو باع أو طرح للتداول أية مواد أو عبوات أو مطبوعات قصد بها غش أية سلعة مع مصادرتها إداريا دون مقابل ، وتبين اللائحة كيفية التصرف فيها .

٥ ــ يكلف البائع بإعادة الثمن للمشتري إذا كانت السلعة المباعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال أو كانت مما قصد بها غش أية سلعة .

٦ ــ تسري العقوبات الواردة في هذا النظام على كل من شارك في ارتكاب المخالفة أو حرض على ارتكابها .

٧ ــ لتطبيق أحكام هذا النظام يفترض العلم بغش السلعة وفسادها أو عدم صلاحياتها للاستعمال ، متى كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ، ولا يمنع علم المشتري بذلك من توقيع العقوبات

المنصوص عليها في هذا النظام على مرتكب المخالفة (١) .

هذه بعض مواد هذا النظام، والتي يتضح من خلالها حرص المسؤولين على القضاء على الغش التجاري بكافة صوره .

وهذا يدل دلالة واضحة على أن القصد من الإتيان بهذا النظام هنا وهو أنه أحد أعمال المحتسب في الماضي ، والذي هو ضمن ما تقوم به وزارة التجارة حاليا .

٥ ــ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، وما تقوم به من أعمال الاحتساب :

سبق بيان ما ذكره عدد من العلماء ــ رحمهم الله تعالى ــ من أعمال المحتسب في الماضي ، ومما ذكروه عن ذلك : الإشراف على العاملين في المساجد والجوامع ، من الأئمة والمؤذنين ، والإشراف على المساجد وتنظيمها ، والإشراف على الدعاة والوعاظ ، ومتابعة أعمالهم ، (٢) ونحو ذلك ، وهذه الأعمال تقع في العصر الحاضر ضمن اختصاصات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، فهي مسؤولة عن إنشاء المساجد والإشراف عليها وصيانتها ونظافتها ، واختيار الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد ، والإشراف عليهم ومراقبتهم ، وصرف مخصصاتهم ، ومن

---

(١) – نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية ، ص١١ــ ١٣ ، ــ ط ٢ ــ ١٤١٣هـ

(٢) – انظر: ابن الأخوة القرشي ، معالم القربة ، ص١٧٢ (باب : في الحسبة على القومة والمؤذنين) ، و ص١٧٩ (باب : في الحسبة على الوعاظ) .

مسؤوليتها أيضا الاهتمام بكتاب الله (١) والإشراف على جماعات تحفيظ القرآن الكريم ، ومن مسؤوليتها تنظيم المحاضرات والدروس العلمية والمواعظ الإرشادية التي تنظم في المساجد ، وما تقوم به هذه الوزارة من إرسال الدعاة المؤهلين إلى الخارج ، وكذلك عقد الدورات العلمية في أنحاء العالم، والإشراف على الأوقاف ، ونحو ذلك.

هذه أبرز الجهات الحكومية المعاصرة والتي تقوم بالأعمال التي كانت من اختصاص المحتسب في القديم ، والهدف من ذكر هذه الجهات فقط إنما هو بقصد الإشارة إليها ، وليس الاستقصاء . (٢)

---

(١) – انظر : د. علي القرني ، الحسبة في الماضي والحاضر ، ٦٤٩/٢ــ٦٥٥.

(٢) – ذكر عدد من الباحثين، جهات عدة ، واختلفوا في تحديد هذه الجهات فيما بينهم، فمثلا د. طامي البقمي ، ذكر من هذه الجهات: هيئة الرقابة والتحقيق ، ديوان المراقبة العامة ، المباحث الإدارية ، ديوان المظالم ، وزارة التجارة ، هيئة المواصفات والمقاييس ، المرور والطرق ، مكافحة التزوير والرشوة ، مكافحة المخدرات ، وأكثر د. طامي من ذكر هذه الجهات لأن موضوع رسالته يدور حولها: التطبيقات العلمية للحسبة في المملكة ، وهذا مما يدل على سعة عمل المحتسب .

أما د. علي القرني ، فقد ذكر في رسالته: (الحسبة في الماضي والحاضر) ، من هذه الجهات: البلديات ، الشؤون الصحية ، هيئة المواصفات والمقاييس ، إدارة حماية المستهلك ، الجهات التعليمية ، وزارة الحج والأوقاف ، ورئاسة الإفتاء ،و بعض الجهات الأمنية .

وأما الباحث : قاسم بن أحمد غزال ، فقد ذكر في رسالته: (وظيفة المحتسب في مكافحة الكسب غير المشروع) ، من هذه الجهات : وزارة التجارة، وزارة البلدية ، وزارة الإعلام ، هيئة المواصفات والمقاييس ، وزارات الصحة والداخلية والزراعة والأوقاف .

الفصل الخامس :

نتائج الدراسة الميدانية

ويشتمل على المباحث التالية :

.وظائف رجال الحسبة .

.صفات رجال الحسبة .

.تأثير الالتزام بالوظائف والصفات على أداء المحتسب .

تمهيد :

يهتم هذا الفصل بالجانب الميداني والتطبيقي لهذه الدراسة ، وقد تم إجراؤها على عينة من منسوبي مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمدينة الرياض .

وقد سبق في المقدمة بيان المنهج الذي تندرج عليه هذه الدراسة ، ووفقا لذلك ، **فقد استخدم الباحث بعض الضوابط التي تعينه على إجراء الاختبارات الإحصائية اللازمة ، ومنها :**

تصميم أداة الدراسة :

ينص التساؤل الرئيس لهذه الدراسة الميدانية على البحث في تأثير الالتزام بالوظائف والصفات على أداء المحتسب؟

ولكي يصل الباحث إلى الإجابة الدقيقة على هذا التساؤل ، فقد أدرج تحته ستة أسئلة فرعية تساعد في الوصول إليها بشمولية ــ بإذن الله تعالى ــ وهذه الأسئلة هي:

١ ــ ما هي خصائص العينة الشخصية ؟

٢ ــ كيف يرتب رجال الحسبة الوظائف التي يقومون بها ؟

٣ ــ ما هي درجة حرص رجال الحسبة على القيام بالوظائف

المناطة بهم ؟

٤ ــ كيف يرتب رجال الحسبة صفات المحتسب وفقا لأهميتها ؟

٥ ــ ما هي العلاقة بين الوظائف التي يقوم بها رجل الحسبة و صفاته ودرجة احتسابه ؟

٦ ــ ما هي العلاقة بين خصائص التعليم والسن والخبرة في العمل وبين وظائف الحسبة وصفات المحتسب ودرجة احتسابه ؟

وحتى نتمكن من الحصول على إجابة هذه التساؤلات كلها ، فقد صمم الباحث أداة استبانة خاصة بهذه الدراسة لجمع معلوماتها اللازمة ، وقد اشتملت تلك الأداة على ثلاثة محاور رئيسة ، متفرعة لأربعة وخمسين فقرة ، ثم ختمت بأسئلة شخصية عن المبحوثين ، تبحث في مراتبهم الوظيفية ، ومستواهم التعليمي ، وخبرتهم العملية في مجال الحسبة ، وأعمارهم .

وقد جاء تصميم أسئلة الاستبانة [1] ، على النحو التالي :

١ ــ تكون السؤال الأول(المحور الأول) من ثماني عشرة فقرة ، وذلك بغية التعرف على ترتيب الأعمال والوظائف التي يقوم بها رجال الحسبة .

ولضمان صدق الأداة في اختبار الوظائف بشكل شمولي فقد تم الاستناد في تحديد هذه الوظائف إلى نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

---

(١) – انظر الاستبانة كاملة في ملحق الرسالة ، ص (٣٦٤).

ولائحته التنفيذية ، واللذين يحددان واجبات الهيئة . (١)

وقد طلب من المبحوثين في كل فقرة تحديد معدل قيام كل واحد منهم مقابل كل وظيفة من وظائف الهيئة وذلك باختيار أحد أربع خانات :

(دائمًا ــ أحيانًا ــ نادرًا ــ لم يسبق).

٢ ــ أما السؤال الثاني (المحور الثاني) فقد تكون من أربع عشرة فقرة ، وهذه الفقرات تشتمل على الصفات الخاصة بالمحتسب التي سبق تناولها في الجانب النظري ، ويهدف هذا السؤال إلى التعرف على أراء المبحوثين حول تلك الصفات ودرجة أهميتها لهم .

وللإجابة على هذا السؤال ، فقد وضع بعد كل صفة من تلك الصفات الدرجات التي يختار بينها أفراد العينة :

(مهمة جدًا ــ مهمة ــ مهمة إلى حد ما ــ غير مهمة).

٣ ــ أما السؤال الثالث(المحور الثالث): فقد تمت صياغته على شكل درجات يضع كل واحد من أفراد العينة درجة يقيم فيها مدى حرصه على الاحتساب على كل واجب من واجبات الهيئة الثمانية عشر ، والتي سبق إيرادها في السؤال الأول .

---

(١) - هذا النظام صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ، واللائحة التنفيذية صدرت بقرار معالي الرئيس العام رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ.

وقد جاءت الدرجات المذكورة في الاستبانة على النحو التالي:

(٧ ــ ٦ ــ ٥ ــ ٤ ــ ٣ ــ ٢ ــ ١) .

بحيث يمثل الرقم (٧) الدرجة الكبرى ، في حين يمثل الرقم (١) الدرجة الصغرى .

نتائج الدراسة :

بلغ عدد الاستبانات التي استعادها الباحث من أفراد العينة (١٥٠) نسخة من النسخ التي تم توزيعها والبالغة (٢٠٠) نسخة ، وهذا يعني أن نسبة النسخ المستعادة ٧٥% ، وهي نسبة جيدة وفقا لما تذكره مصادر البحوث العلمية .

وقد تم اختيار مراكز الهيئة التي شملها البحث بطريقة عشوائية ، وبلغت اثنين وعشرين مركزا من المجموع الكلي لمراكز الهيئة في مدينة الرياض البالغ عددها ستة وثلاثون مركزا (١).

المتغيرات الشخصية الرئيسة لعينة الدراسة :

أولا : المتغير الوظيفي لأفراد العينة :

جدول رقم (١)

(المراتب الوظيفية لأفراد عينة الدراسة)

المتغير	العدد	النسبة
المرتبة		
٣٣ - ٣٢	٣٢	%٢١,٣
٢ - ٣	١٠	% ٦,٦

(١) – لم يتسنى للباحث اختيار المجموع الكلي لمراكز الهيئة في مدينة الرياض نظرا لتحديد المسؤولين في الهيئة للعدد المشار إليه .

٤ – ٥	٥٤	% ٣٦
٦ – ٧	٣١	%٢٠,٧
٨ – ٩	٢	% ١,٤
غير محدد	٢١	%١٤,٠
المجموع	١٥٠	%١٠٠

ويتضح من الجدول رقم (١) : أن نسبة الوظائف الدنيا تشكل ٢٧,٩%، في حين احتلت المراتب المتوسطة لأفراد الاستبانة النسبة الأعلى حيث بلغت ٣٦% ، أما المراتب المرتفعة فقد حصلت على النسبة الأقل بواقع ٢٢,١% من أفراد العينة (١) .

ثانيًا : المتغير التعليمي لأفراد العينة :

جدول رقم (٢)

(المستوى التعليمي لأفراد العينة)

المتغير	العدد	النسبة
الكفاءة المتوسط فأقل	٤٦	%٣٠,٧
الثانوية	٥٦	%٣٧,٣
الجامعية	٤٢	% ٢٨

(١) – تقسيم هذه الوظائف هنا على هذه الفئات: (دنيا ــ متوسطة ــ مرتفعة) يعود إلـــى أن هذه الوظائف هي المعتادة غالبًا في مراكز الهيئات ــ وغالبًا ما يتولى أصحاب المراتب المرتفعة المذكورة ، وهم: (من السادسة فما فوق) إدارة تلك المراكز.

فوق الجامعية	٣	%٢
غير محدود	٣	%٢
المجموع	١٥٠	%١٠٠

ويتضح من هذا الجدول أن نسبة ٦٨% من أفراد العينة قد حصلوا على الشهادة الثانوية فأقل ، بينهم قرابة ٣٠,٧% ممن يحملون الشهادة المتوسطة فأقل ، في حين بلغت نسبة من يحملون الشهادة الجامعية فما فوق ٣٠% .

ثالثًا: متغير الخدمة أو الخبرة في الهيئة لأفراد العينة:

جدول رقم (٣)

(الخبرة العملية لأفراد الدراسة)

المتغير	العدد	النسبة
السنوات :		
٢ – فأقل	٢٠	%١٣,٣
٣ – ٤	٣٩	%٢٦,٠
٥ – ٦	٣٨	%٢٥,٣
٧ – ٨	٢٢	%١٤,٧
٩ – ١٠	١٢	%٨
١١ – ١٢	١٠	%٦,٧

١٣ – فأكثر	٨	%٥,٣
غير محدد	١	%٠,٠٧
المجموع	١٥٠	%١٠٠

أظهرت نتيجة الدراسة على أفراد العينة كما هو مبين في الجدول السابق رقم (٣) أن أصحاب الخبرات الطويلة في مراكز الهيئة(أكثر من تسع سنوات) يشكلون نسبة ٢٠% ، في حين بلغت نسبة أصحاب الخبرات المتوسطة (أكثر من أربع سنوات) ٤٠% ، بينما بلغت نسبة حديثي العهد بالعمل في مراكز الهيئة (ثلاث سنوات فأقل) ٣٩,٣% ، ولعل زيادة عدد الملتحقين بالهيئة في السنوات الأخيرة راجع إلى حاجة المراكز لكوادر جديدة وللنمو الكبير في أعداد المراكز في مدينة الرياض .

رابعا: متغير الفئات العمرية :

جدول رقم (٤)

(أعمار أفراد عينة الدراسة)

المتغير	العدد	النسبة
العمر أو السن :		
٢٠ – ٢٥	٢٦	%١٧,٤
٢٦ – ٣٠	٧٣	%٤٨,٧
٣١ – ٣٥	٢٩	%١٩,٣
٣٦ – ٤٠	١٥	%١٠

٤١ - ٤٥	٣	%٢
٤٦ فأكثر	٤	%٢,٧
المجموع	١٥٠	%١٠٠

يشير الجدول رقم (٤) إلى أن أفراد العينة تتراوح أعمارهم بين عشرين عاما إلى ما يزيد عن ستة وأربعين عاما ، وقد تصدرت فئة (٢٦-٣٠) جميع الفئات العمرية حيث شكلت نسبة ٤٨,٧% من العينة ، أي قرابة نصف أفراد العينة ، وتبين من النتائج أن نسبة ٩٥% من العينة تقل أعمارهم عن واحد وأربعين عاما ، ولعل ذلك راجع إلى ما يتطلبه العمل في مراكز الهيئة من متطلبات ميدانية وعمل دؤوب لا يتناسب غالبا مع كبار السن .

المبحث الأول :

وظائف رجال الحسبة

وظائف رجال الحسبة

سبق بيان وظائف المحتسب وواجباته في العصر الحاضر انطلاقا من الأنظمة واللوائح الرسمية ، والتي تم بيانها في الفصل الرابع ، والذي تحدث عن البيئة الرسمية للاحتساب في المملكة العربية السعودية .

وقد ذكرت تلك الوظائف والواجبات في الاستبانة بغرض معرفة مدى حرص رجال الحسبة على القيام بالوظائف والواجبات المخولة لهم نظاما، وأيضا لمعرفة ترتيب هذه الوظائف من وجهة نظر هؤلاء المحتسبين ، ليتم ترتيبها حسب تلك الأولوية .

ولمعرفة إجابات أفراد العينة على الوظائف المذكورة من خلال الاستبانة ، يتضح ما يلي :

١ ـ أمر الناس بالتمسك بأركان الإسلام :

وقد جاءت إجابات العينة على النحو التالي :

ـ ٨٧,٦% أجابوا بفعل ذلك دائما.

ـ ١١,٠% أجابوا بفعل ذلك أحيانا.

ـ ١,٤% أجابوا بأنهم نادرا ما يفعلون ذلك .

٢- الأمر بالصلاة والمناداة إليها :

وقد جاءت إجابات العينة على النحو التالي :

- ٩٨,٦% أجابوا بفعل ذلك دائما .
- ٠,٧% أجابوا بفعل ذلك أحيانا .
- ٠,٧% أجابوا بأنهم نادرا ما يفعلون ذلك .

٣ - أمر الناس بالتحلي بآداب الإسلام الكريمة:

وقد جاءت إجابات العينة على النحو التالي:

- ٧٥,٧% أجابوا بأنهم يفعلون ذلك دائما .
- ٢٣% أجابوا بأنهم يفعلون ذلك أحيانا.
- ١,٤% أجابوا بأنهم نادرا ما يفعلون ذلك.

٤ - مراقبة الأسواق العامة والأماكن العامة ، كالطرقات والحدائق:

وقد جاءت إجابات العينة على النحو التالي:

- ٨٣,١% أجابوا بأنهم يفعلون ذلك دائما.
- ١٦,٢% أجابوا بأنهم يفعلون ذلك أحيانا.
- ٠,٠٧% أجابوا بأنهم نادرا ما يفعلون ذلك.

٥ - النهي عن الاختلاط والتبرج:

وقد جاءت إجابات العينة على النحو التالي:

- ٩٥,٣% قالوا بأنهم يفعلون ذلك دائما.
- ٤% قالوا بأنهم يفعلون ذلك أحيانا.

ـ ٠,٠٧% قالوا بأنهم نادرا ما يفعلون ذلك.

٦ - النهي عن تشبه أحد الجنسين بالآخر :

وقد جاءت إجابات العينة على النحو التالي:

ـ ٧٧,٣% قالوا بأنهم يفعلون ذلك دائما.

ـ ١٩,٣% قالوا بأنهم يفعلون ذلك أحيانا.

ـ ٣,٣% قالوا بأنهم نادرا ما يفعلون ذلك.

٧ - النهي عن تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل :

وقد جاءت إجابات العينة على النحو التالي:

ـ ٩٠% قالوا بأنهم يفعلون ذلك دائما.

ـ ٨,٧% قالوا بأنهم يفعلون ذلك أحيانا.

ـ ٠,٠٧% قالوا بأنهم نادرا ما يفعلون ذلك.

٨ - النهي عن الألفاظ المخلة بالآداب:

وقد جاءت إجابات العينة على النحو التالي:

ـ ٥٤% قالوا بأنهم يفعلون ذلك دائما.

ـ ٣٨,٧% قالوا بأنهم يفعلون ذلك أحيانا.

ـ ٦,٧% قالوا أنهم نادرا ما يفعلون ذلك.

ـ ٠,٠٧% قالوا بأنهم لم يسبق لهم فعل ذلك.

٩ - النهي عن تشغيل المذياع أو التلفاز أو المسجلات ومـــا مـــاثل ذلـــك بالقرب من المساجد أو على نحو يشوش على المصلين:

وقد جاءت إجابات العينة على النحو التالي:

- ٤٤% ذكروا أنهم يفعلون ذلك دائما.
- ٣٨ % ذكروا أنهم يفعلون ذلك أحيانا.
- ١٤,٧% ذكروا أنهم نادرا ما يفعلون ذلك.
- ٣,٣% ذكروا أنهم لم يسبق لهم فعل ذلك.

١٠- نهي غير المسلمين من إظهار معتقداتهم وشعائرهم :

وقد جاءت إجابات العينة على النحو التالي:

- ٦١,١% ذكروا أنهم يفعلون ذلك دائما.
- ٣٠,٩% ذكروا أنهم يفعلون ذلك أحيانا.
- ٧,٤% ذكروا أنهم نادرا ما يفعلون ذلك.
- ٠,٠٧% ذكروا أنهم لم يسبق لهم فعل ذلك.

١١- النهي عن عرض أو بيع الصور أو الكتب أو التســـجيلات المرئيـــة المحرمة :

وقد جاءت إجابات العينة على النحو التالي:

- ٥٣,٣% ذكروا أنهم يفعلون ذلك دائما.
- ٣٢,٧% ذكروا أنهم يفعلون ذلك أحيانا.

ـ ١٢,٧% ذكروا أنهم نادرا ما يفعلون ذلك.

ـ ١,٣% ذكروا أنهم لم يسبق لهم فعل ذلك.

١٢ - النهي عن عرض الصور المجسمة أو الخليعة أو شعارات الملل غير الإسلامية:

وقد جاءت إجابات العينة على النحو التالي:

ـ ٦٧,٨% ذكروا أنهم يفعلون ذلك دائما.

ـ ٢٩,٥% ذكروا أنهم يفعلون ذلك أحيانا.

ـ ٢,٧% ذكروا أنهم نادرا ما يفعلون ذلك.

١٣- محاربة صنع المسكرات والمخدرات أو ترويجها أو تعاطيها:

وقد جاءت إجابات العينة على النحو التالي:

ـ ٧٠,٥% أوضحوا أنهم يفعلون ذلك دائما.

ـ ٢٦,٨% أوضحوا أنهم يفعلون ذلك أحيانا.

ـ ٢% أوضحوا أنهم نادرا ما يفعلون ذلك.

ـ٠,٧% أوضحوا أنهم لم يسبق لهم فعل ذلك.

١٤- النهي عن البدع الظاهرة التي تخالف العقيدة الإسلامية الصحيحة:

وقد جاءت إجابات العينة على النحو التالي:

ـ ٦٦,٤% أوضحوا أنهم يفعلون ذلك دائما.

ـ ٢٧,٥% أوضحوا أنهم يفعلون ذلك أحيانا.

ـ ٤% أوضحوا أنهم نادرا ما يفعلون ذلك.

ـ ٢% أوضحوا أنهم لم يسبق لهم فعل ذلك.

١٥- محاربة أعمال السحر والشعوذة ومواجهتها:

وقد جاءت إجابات العينة على النحو التالي:

ـ ٥٧,٤% أوضحوا أنهم يفعلون ذلك دائما.

ـ ٢٧% أوضحوا أنهم يفعلون ذلك أحيانا.

ـ ١٠,١% أوضحوا أنهم نادرا ما يفعلون ذلك.

ـ ٥,٤% أوضحوا أنهم لم يسبق لهم فعل ذلك.

١٦- النهي عن تطفيف المكاييل والموازين:

وقد جاءت إجابات العينة على النحو التالي:

ـ ١٨,٢% أوضحوا أنهم يفعلون ذلك دائما.

ـ ١٤,٩% أوضحوا أنهم يفعلون ذلك أحيانا.

ـ ٢٧,٧% أوضحوا أنهم نادرا ما يفعلون ذلك.

ـ ٣٩,٢% أوضحوا أنهم لم يسبق لهم فعل ذلك.

١٧- مراقبة المسالخ للتحقق من الصفة الشرعية للذبح :

وقد جاءت إجابات العينة على النحو التالي:

ـ ٤,٧% أوضحوا أنهم يفعلون ذلك دائما.

ـ ٦,٨% أوضحوا أنهم يفعلون ذلك أحيانا.

ـ ١٨,٩% أوضحوا أنهم نادرا ما يفعلون ذلك.

ـ ٦٩.٩% أوضحوا أنهم لم يسبق لهم فعل ذلك.

١٨- مراقبة مشاغل الخياطة والمعارض النسائية:

وقد جاءت إجابات العينة على النحو التالي:

ـ ٣٦% أفادوا أنهم يفعلون ذلك دائما.

ـ ٤٢% أفادوا أنهم يفعلون ذلك أحيانا.

ـ ١٦% أفادوا أنهم نادرا ما يفعلون ذلك.

ـ ٦% أفادوا أنهم لم يسبق لهم فعل ذلك.

والجدول التالي (رقم ٥) يوضح ترتيب هذه الوظائف من خلال آراء العينة مجتمعة ، وفي المقابل ترتيبها وفقا للنظام.

جدول رقم (٥)

(ترتيب وظائف الحسبة وفقا لأداء المحتسبين)

م	الوظائف	المتوسط	الانحراف المعياري	الترتيب في النظام
١	الأمر بالصلاة والمناداة إليها	٣,٩٨	٠,١٨	٣
٢	النهي عن الاختلاط والتبرج	٣,٩٥	٠,٢٥	٥
٣	النهي عن تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل	٣,٩٠	٠,٣٢	٧
٤	أمر الناس بالتمسك بأركان الإسلام	٣,٨٦	٠,٣٨	١
٥	مراقبة الأسواق العامة والأماكن العامة	٣,٨٢	٠,٤٠	٤

٦	أمر الناس بالتحلي بآداب الإسلام	٣,٧٤	٠,٤٧	٢
٧	النهي عن تشبه أحد الجنسين بالآخر	٣,٧٤	٠,٥١	٦
٨	محاربة صنع المسكرات أو المخدرات	٣,٦٧	٠.٥٥	١٣
٩	النهي عن عرض الصور المجسمة أو الخليعة	٣,٦٥	٠,٥٣	١٢
١٠	النهي عن البدع الظاهرة المخالفة للإسلام	٣,٥٨	٠,٦٧	١٤
١١	نهي غير المسلمين من إظهار معتقداتهم	٣,٥٢	٠,٦٦	١٠
١٢	النهي عن الجهر بالألفاظ المخلة بالآداب	٣,٤٦	٠,٦٥	٨
١٣	النهي عن عرض أو بيع الصور أو الكتب المحرمة	٣,٣٨	٠,٧٦	١١
١٤	محاربة أعمال السحر والشعوذة	٣,٣٦	٠,٨٧	١٥
١٥	النهي عن تشغيل المذياع أو التلفاز أو المسجلات قرب المساجد	٣,٢٣	٠,٨٢	٩
١٦	مراقبة مشاغل الخياطة أو المعارض النسائية	٣,٠٨	٠,٨٧	١٨
١٧	النهي عن تطفيف المكاييل والموازين	٢,١٢	١,١٢	١٦
١٨	مراقبة المسالخ للتحقق من الصفة الشرعية للذبح	١,٤٧	٠,٨٢	١٧

● الدرجة الكبرى للمتوسط هي (٤) .

يتضح من هذا الجدول رقم (٥) ترتيب الوظائف والواجبات التي يقوم بها رجال الحسبة من خلال تنفيذهم لمتطلبات عملهم ، وقد جاءت في المرتبة الأولى الأمر بالصلاة والمناداة إليها ، إذ ذكر أكثر من ٩٨% من أفراد العينة أنهم يقومون بهذه الوظيفة دائما مما يجعلها تحتل المرتبة الأولى، ويرى الباحث أن هذا أمر منطقي إذا نظرنا إلى أن الاحتساب في هذه الوظيفة أو الواجب (الأمر بالصلاة والمناداة إليها) لا تقوم بها أي جهة

حكومية أخرى سوى رئاسة الهيئة ، بعكس بعض الوظـــائف أو الواجبـــات الأخرى التي قد تشترك فيها مع جهات حكومية أخرى ، كالبلديـــات أو إدارة مكافحة المخدرات أو إدارة الجمارك أو وزارة التجارة ونحوها ؛ وذلك فـــي مراقبة المسالخ مثلا ، أو تطفيف المكاييل والموازين ، ومحاربة المخـــدرات المسكرات ، أو الصور المجسمة أو الخليعة ونحو ذلك .

وما قيل في وظيفة الأمر بالصلاة والمناداة إليها ، يقال أيضا في الوظيفتيـــن الثانية والثالثة ، وهما : (النهي عن الاختلاط والتبرج ، والنهي عن تعرض الرجال للنساء) إذ تعد هذه الوظائف من صميم عمل الهيئة والذي تتميز به عن غيرها من الجهات الحكومية الأخرى .

ولعل مما يلفت النظر في الجدول السابق وجود بعض التفاوت بين إجابـــات أفراد العينة لواقع الوظائف التي يقومون بها بشكل يومي وبين ترتيبها ، وفقا لورودها في نظام الهيئة .

درجة احتساب أفراد العينة على وظائف الهيئة :

للإجابة على السؤال الفرعي الثالث الذي يهدف إلى معرفة مقدار حرص أفراد العينة على القيام بالوظائف التي سبق ذكرها ، والتي تقوم بها رئاسة الهيئة من خلال أعضائها في المراكز الميدانية المنتشرة في الأحياء ، فقد طلب من كل واحد منهم أن يضع الدرجة المناسبة له ويرى بأنها موازية لحرصه في الاحتساب على كل وظيفة من الوظائف المذكورة .

وقد جاءت النتائج على النحو التالي :

١ - أمر الناس بالتمسك بأركان الإسلام:

- ٨٥,٢% بينوا أن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٧ .
- ٧,٤% بينوا أن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٦ .
- ٣,٤% بينوا أن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٥ .
- ٣,٣% بينوا أن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٤ .
- ٠,٧% بينوا أن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٣ .

٢ - أمر الناس بالتحلي بآداب الإسلام الكريمة :

- ٦٩,٨% بينوا أن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٧ .
- ١٤,١% بينوا أن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٦ .
- ٨,٧% بينوا أن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٥ .
- ٤,٠% بينوا أن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٤ .

ـ ٢,٠% بينوا أن حرصهم على الاحتساب هو ٣/٧ .

ـ ١,٣% بينوا أن حرصهم على الاحتساب هو ٢/٧ .

٣ - الأمر بالصلاة والمناداة إليها :

ـ ٩٤% قالوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٧ .

ـ ٤% قالوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٦/٧ .

ـ ٢% قالوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٤/٧ .

٤ - مراقبة الأسواق العامة والأماكن العامة:

ـ ٦٥,١% قالوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٧ .

ـ ٢٠,١% قالوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٦/٧ .

ـ ٦,٧% قالوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٥/٧ .

ـ ٤,٧% قالوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٤/٧ .

ـ ٣,٤% قالوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٣/٧ .

٥ - النهي عن الاختلاط والتبرج:

ـ ٨٦% ذكروا أن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٧ .

ـ ٩,٣% ذكروا أن حرصهم على الاحتساب هو ٦/٧ .

ـ ٢% ذكروا أن حرصهم على الاحتساب هو ٥/٧ .

ـ ٢% ذكروا أن حرصهم على الاحتساب هو ٤/٧ .

ـ ٠,٧% ذكروا أن حرصهم على الاحتساب هو ٣/٧ .

٦ - النهي عن تشبه أحد الجنسين بالآخر:

- ٧٤,٧% ذكروا أن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٧ .
- ١٩,٣% ذكروا أن حرصهم على الاحتساب هو ٦/٧ .
- ٢% ذكروا أن حرصهم على الاحتساب هو ٥/٧ .
- ١,٣% ذكروا أن حرصهم على الاحتساب هو ٤/٧ .
- ١,٣% ذكروا أن حرصهم على الاحتساب هو ٣/٧ .
- ١,٣% ذكروا أن حرصهم على الاحتساب هو ٢/٧ .

٧ - النهي عن تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل:

- ٨٥,٧% أفصحوا أن درجة احتسابهم هي ٧/٧ .
- ٦,٨% أفصحوا أن درجة احتسابهم هي ٦/٧ .
- ٢,٧% أفصحوا أن درجة احتسابهم هي ٥/٧ .
- ٤,١% أفصحوا أن درجة احتسابهم هي ٤/٧ .
- ٠,٧% أفصحوا أن درجة احتسابهم هي ٣/٧ .

٨ - النهي عن الجهر بالألفاظ المخلة بالآداب:

- ٥٠,٧% أفصحوا أن درجة احتسابهم هي ٧/٧ .
- ٢٩,٣% أفصحوا أن درجة احتسابهم هي ٦/٧ .
- ١٣,٣% أفصحوا أن درجة احتسابهم هي ٥/٧ .

ـ ٥,٣% أفصحوا أن درجة احتسابهم هي ٤/٧ .

ـ ١,٣% أفصحوا أن درجة احتسابهم هي ٣/٧ .

٩ - النهي عن تشغيل المذياع أو التلفاز أو المسجلات بالقرب من المساجد أو على نحو يشوش على المصلين:

ـ ٥٩,١% أفادوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٧ .

ـ ٢٠,١% أفادوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٦/٧ .

ـ ١٤,٨% أفادوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٥/٧ .

ـ ٢,٧% أفادوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٤/٧ .

ـ ٢,٧% أفادوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٣/٧ .

ـ ٠,٧% أفادوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٢/٧.

١٠- نهي غير المسلمين من إظهار معتقداتهم وشعائرهم:

ـ ٧٩,١% أفادوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٧ .

ـ ١٠,١% أفادوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٦/٧ .

ـ ٦,٨% أفادوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٥/٧ .

ـ ١,٤% قالوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٤/٧ .

ـ ١,٤% أفادوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٣/٧ .

ـ ٠,٧% أفادوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٢/٧.

ـ ٠,٧% أفادوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ١/٧.

١١- النهي عن عرض أو بيع الصور أو الكتب أو التسجيلات المرئية المحرمة:

- ٦٢,٢% أفادوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٧ .
- ١٩,٦% أفادوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٦ .
- ١١,٥% أفادوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٥ .
- ٤,٧% أفادوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٤ .
- ١,٤% أفادوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٢ .
- ٠,٧% أفادوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/١ .

١٢- النهي عن عرض الصور المجسمة أو الخليعة أو شعارات الملل غير الإسلامية:

- ٧٤,٧% أفادوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٧ .
- ١٧,٣% أفادوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٦ .
- ٥,٣% أفادوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٥ .
- ١,٣% أفادوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٤ .
- ١,٣% أفادوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٢ .

١٣- محاربة صنع المسكرات والمخدرات أو ترويجها أو تعاطيها:

- ٨٧,٣% أفادوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٧ .

ـ ٩,٣% أفادوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٦/٧ .

ـ ٢,٧% أفادوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٥/٧ .

ـ ٠,٧% أفادوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٣/٧ .

١٤- النهي عن البدع الظاهرة التي تخالف العقيدة الإسلامية الصحيحة:

ـ ٨٣,٩% أجابوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٧ .

ـ ١٠,١% أجابوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٦/٧ .

ـ ٣,٤% أجابوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٥/٧ .

ـ ٠,٧% أجابوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٤/٧ .

ـ ١,٣% أجابوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٣/٧ .

ـ ٠.٧% أجابوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٢/٧.

١٥- محاربة أعمال السحر والشعوذة ومواجهتها:

ـ ٨٣,٣% أجابوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٧ .

ـ ٧,٣% أجابوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٦/٧ .

ـ ٤,٧% أجابوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٥/٧ .

ـ ١,٣% أجابوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٤/٧ .

ـ ٢% أجابوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٣/٧ .

ـ ١,٣% أجابوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ١/٧.

١٦- النهي عن تطفيف المكاييل والموازين:

- ٣٥,٢% أجابوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٧ .
- ١٠,٣% أجابوا بأن حرصهم على الاحتساب هو٧/٦ .
- ٨,٣% أجابوا بأن حرصهم على الاحتساب هو٧/٥ .
- ١٥,٩% أجابوا بأن حرصهم على الاحتساب هو٧/٤ .
- ١٣,١% أجابوا بأن حرصهم على الاحتساب هو٧/٣ .
- ٤,٨% أجابوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٢.
- ١٢,٤% أجابوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/١.

١٧- مراقبة المسالخ للتحقق من الصفة الشرعية للذبح :

- ٢٥,٢% أبانوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٧ .
- ٦,٥% أبانوا بأن حرصهم على الاحتساب هو٧/٦ .
- ١٢,٩% أبانوا بأن حرصهم على الاحتساب هو٧/٥ .
- ١٠,٨% أبانوا بأن حرصهم على الاحتساب هو٧/٤ .
- ١٠,٨% أبانوا بأن حرصهم على الاحتساب هو٧/٣ .
- ٢,٩% أبانوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٢.
- ٣٠,٩% أبانوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/١.

١٨ – مراقبة مشاغل الخياطة والمعارض النسائية:

- ٣٥,٩% أبانوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٧ .
- ٢٠,٧% أبانوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٦ .
- ٢٢,٨% أبانوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٥ .
- ٩% أبانوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٤ .
- ٩% أبانوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٣ .
- ٠,٧% أبانوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/٢ .
- ٢,١% أبانوا بأن حرصهم على الاحتساب هو ٧/١ .

ولمعرفة ترتيب تلك الوظائف مجتمعة وفقا لدرجة احتسابهم يمكننا النظـر في الجدول التالي ، (رقم ٦) :

جدول رقم (٦)

(ترتيب الوظائف وفقا لدرجة حرص أفراد العينة على أدائها)

م	الوظائف	المتوسط	الانحراف المعياري
١	الأمر بالصلاة والمناداة إليها	٦,٩٠	٠,٤٦
٢	محاربة صنع المسكرات والمخدرات	٦,٨٣	٠,٥٣
٣	النهي عن الاختلاط والتبرج	٦,٧٨	٠,٦٤
٤	أمر الناس بالتمسك بأركان الإسلام	٦,٧٣	٠,٧٤
٥	النهي عن تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل	٦,٧٣	٠,٧٦
٦	النهي عن البدع المخالفة للإسلام	٦,٧٢	٠,٧٨
٧	محاربة أعمال السحر والشعوذة	٦,٦٣	١,٠٣
٨	النهي عن عرض الصور المجسمة أو الخليعة	٦,٦١	٠,٨٣

٩	النهي عن تشبه أحد الجنسين بالآخر	٦,٦١	٠,٨٩
١٠	نهي غير المسلمين من إظهار معتقداتهم	٦,٥٩	١,٠١
١١	أمر الناس بالتحلي بآداب الإسلام	٦,٤٢	١,٠٨
١٢	مراقبة الأسواق العامة والأماكن العامة	٦,٣٩	١,٠٣
١٣	النهي عن عرض أو بيع الصور أو الكتب أو التسجيلات المحرمة	٦,٣٢	١,١٠
١٤	النهي عن تشغيل المذياع أو التلفاز أو المسجلات قرب المساجد	٦,٢٨	١,٠٦
١٥	النهي عن الجهر بالألفاظ المخلة بالآداب	٦,٢٣	٠,٩٦
١٦	مراقبة مشاغل الخياطة والمعارض النسائية	٥,٥٥	١,٤٨
١٧	النهي عن تطفيف المكاييل والموازين	٤,٧٤	٢,١٤
١٨	مراقبة المسالخ للتحقق من الصفة الشرعية للذبح	٣,٩٢	٢,٣٩

● الدرجة الكبرى للمتوسط : هي الرقم (٧).

فهذا الجدول يبين مدى حرص أفراد العينة واجتهادهم في الاحتساب على الوظائف والواجبات المخولة لهم في النظام ، حيث أن المتوسط لإجاباتهم يقترب كثيرا من الدرجة الكبرى في ميزان الإجابة وهو (٧) وذلك في معظم الوظائف ما عدا الوظائف الثلاث الأخيرة .

وهذا مؤشر يدل ــ ولله الحمد ــ على وجود الحرص الكبير من المحتسبين على القيام بالوظائف والواجبات المخولة لهم نظاما .

المبحث الثاني :

صفات رجال الحسبة

صفات رجال الحسبة

اتضح في فصول سابقة معرفة الصفات الخاصة بالمحتسب ، وقد تم سؤال أفراد العينة عن تلك الصفات ، ومن ثم ترتيبها حسب الأهمية التي يرونها .

والصفات التي تم السؤال عنها هي الصفات الأربعة عشر التي سبق تناولها في الجانب النظري ، وبعد استطلاع آراء أفراد العينة حول تلك الصفات جاءت الإجابات كما يلي:

أ – صفة السلامة البدنية :

وقد جاءت الإجابات عنها وفق ما يلي :

- ٦٨,٥% قالوا بأنها مهمة جدا.
- ٢٢,٨% قالوا بأنها مهمة.
- ٧,٤% قالوا بأنها مهمة إلى حد ما.
- ١,٣% قالوا بأنها غير مهمة.

ب – صفة الفطنة :

وقد جاءت الإجابات عنها وفق ما يلي:

- ٨٢ % قالوا بأنها مهمة جدا.

ـ ١٧,٣% قالوا بأنها مهمة.

ـ ٠,٧% قالوا بأنها مهمة إلى حد ما.

جـ - صفة الشجاعة:

وقد جاءت الإجابات عنها وفق ما يلي:

ـ ٨١,٩% قالوا بأنها مهمة جدا.

ـ ١٥,٤% قالوا بأنها مهمة.

ـ ٢% قالوا بأنها مهمة إلى حد ما.

ـ ٠,٧% قالوا بأنها غير مهمة.

د - صفة العلم بالمعروف والمنكر:

وقد جاءت الإجابات حولها كما يلي:

ـ ٩٤,٧% قالوا بأنها مهمة جدا.

ـ ٤,٧% قالوا بأنها مهمة.

ـ ٠,٧% قالوا بأنها مهمة إلى حد ما.

هـ ـ صفة العلم بالمصالح والمفاسد وتقديرها :

وقد جاءت الإجابات حولها كما يلي :

ـ ٩١,٣% أشاروا إلى أنها مهمة جدا.

ـ ٨,٧% أشاروا إلى أنها مهمة.

و ــ صفة العلم بالأنظمة الرسمية للاحتساب:

وقد جاءت الإجابات حولها كما يلي:

ــ ٧٤,٧% أشاروا إلى أنها مهمة جدا.

ــ ٢٢,٧% أشاروا إلى أنها مهمة.

ــ ٢% أشاروا إلى أنها مهمة إلى حد ما.

ــ ٠,٧% أشاروا إلى أنها غير مهمة.

ز _ صفة الإدراك لاختلاف منازل الناس :

وقد جاءت الإجابات حولها كما يلي :

ــ ٦٠,٧% ذكروا بأنها مهمة جدا.

ــ ٢٧,٦% ذكروا بأنها مهمة.

ــ ١١,٧% ذكروا بأنها مهمة إلى حد ما.

حـــ ــ صفة التثبت :

وقد جاءت الإجابات عليها كما يلي:

ــ ٩٣,٣% ذكروا بأنه مهمة جدا.

ــ ٦% ذكروا بأنها مهمة.

ــ ٠,٧% ذكروا بأنها مهمة إلى حد ما.

ط ــ صفة حسن الخلق :

وقد جاءت الإجابات حولها كما يلي :

ــ ٨٦,٧% قالوا بأنها مهمة جدا .

ــ ١٣,٣% قالوا بأنها مهمة .

ي ــ صفة الرفق :

وقد جاءت الإجابات حولها كما يلي :

- ٨٣,٢% أكدوا بأنها مهمة جدا .

ــ ١٢,١% أكدوا بأنها مهمة.

ــ ٤,٧% أكدوا بأنها مهمة إلى حد ما.

ك ــ صفة الأمانة:

وقد جاءت الإجابات حولها كما يلي:

ــ ٩٣,٢% أكدوا بأنها مهمة جدا.

ــ ٦,١% أكدوا بأنها مهمة.

ــ ٠,٧% أكدوا بأنها مهمة إلى حد ما.

ل ــ صفة الصبر:

وقد جاءت الإجابات حولها كما يلي:

ــ ٩٤% أكدوا بأنها مهمة جدا.

ــ ٦% أكدوا بأنها مهمة.

م ــ صفة الحكمة:

وقد جاءت الإجابات حولها كما يلي:

ــ ٩٠,٦% أجابوا بأنها مهمة جدا.

ــ ٨,٧% أجابوا بأنها مهمة.

ــ ٠,٧% أجابوا بأنها مهمة إلى حد ما.

ن ــ صفة موافقة القول للعمل:

ــ ٧٦,٨% أجابوا بأنها مهمة جدا.

ــ ٢٢,٥% أجابوا بأنها مهمة.

ــ ٠,٧% أجابوا بأنها مهمة إلى حد ما.

وبالنظر إلى إجابات أفراد العينة كلها مجتمعة حول الصفات يتضح لنـــا أن ترتيبهم لها جاء وفق الجدول التالي :

جدول رقم (٧)

(أهمية وترتيب صفات المحتسب وفقا لأراء أفراد العينة)

م	الصـــفة	المتوسط	الانحراف المعياري
١	صفة العلم بالمعروف والمنكر	٣,٩٤	,٢٦
٢	صفة الصبر	٣,٩٤	,٢٤
٣	صفة التثبت	٣,٩٣	,٢٩
٤	صفة الأمانة	٣,٩٣	,٢٩
٥	صفة العلم بالمصالح والمفاسد	٣,٩١	,٢٨

٦	صفة الحكمة	٣,٩٠	,٣٢
٧	صفة حسن الخلق	٣,٨٧	,٣٤
٨	صفة الفطنة	٣,٨١	,٤١
٩	صفة الرفق	٣,٧٩	,٥١
١٠	صفة الشجاعة	٣,٧٩	,٥٠
١١	صفة موافقة القول للعمل	٣,٧٦	,٤٤
١٢	صفة العلم بالأنظمة الرسمية للاحتساب	٣,٧١	,٥٤
١٣	صفة السلامة البدنية	٣,٥٨	,٦٩
١٤	صفة الإدراك لاختلاف منازل الناس	٣,٤٩	,٧٠

● **الدرجة الكبرى للمتوسط هي : (٤).**

ويتبين لنا من الجدول رقم (٧) تصدر صفة العلم بالمعروف والمنكر وصفة الصبر لبقية الصفات وفقا لأراء المبحوثين ، وعلى الرغم من وجود تفاوت بين أهمية الصفات الأخرى إلا أنه يلاحظ اقتراب معظم إجابات أفراد العينة من الدرجة الكبرى في الميزان ، مما يعني تأكيدهم على أهمية توافر الصفات الخاصة برجل الحسبة في القائم بها ، وهو تأكيد له دلالته لأن هؤلاء المبحوثين يعرفون ذلك بحكم التجربة والممارسة والخبرة .

المبحث الثالث :

تأثير الالتزام بالوظائف والصفات على أداء المحتسب

تأثير الالتزام بالوظائف والصفات على أداء المحتسب

يتحدث هذا المبحث عن العلاقات الإحصائية بين عدة متغيرات تمثل : وظائف المحتسب ، وصفاته ، ودرجة احتسابه ، والسن ، والمستوى التعليمي ، والخبرة في العمل ، أو انعدام هذه العلاقة .

ولمعرفة مدى وجود علاقة بين الوظائف التي يقوم بها رجال الحسبة وصفاتهم ودرجة احتسابهم لها (السؤال الفرعي الخامس) من عدمها قام الباحث باستخدام اختبار الارتباط المعروف بـ " بيرسون " ، بين الوظائف التي وردت في (المحور الأول) من تساؤلات الاستبانة وبين صفات المحتسب (المحور الثاني) وبين درجات احتسابهم المذكورة في (المحور الثالث) من الاستبانة ، وبناء عليه جاءت نتيجة الاختبار وفقا لما يلي :

جدول رقم (٨)

(العلاقة بين الوظائف والصفات ودرجة الاحتساب)

المتغير	الوظائف	الاحتمالية	الصفات	الاحتمالية	درجة الاحتساب	الاحتمالية
الوظائف	١,٠٠٠	٠٠٠	,١٥	,٠٥ <	,٤٨**	,٠١>
الصفات	,١٥	,٠٥<	١,٠٠٠	٠٠٠	,٣٧**	,٠١>
درجة الاحتساب	,٤٨**	,٠١>	,٣٧**	,٠١>	١,٠٠٠	٠٠٠

العلامة < تعني أصغر من ، والعلامة > تعني أكبر من ، ووجود (٥) يدل على وجود علاقة عند مستوى (٠,٠٥) ، ووجود (٥٥)نجمتين يدل على وجود علاقة أقوى عند مستوى(٠,٠١) .

يتبين من الجدول رقم (٨) بأن هناك علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠١) بين الوظائف وبين درجة الاحتساب ، مما يدل على وجود انسجام بين الوظائف التي يؤديها أفراد الهيئة وبين درجات حرصهم وحماسهم على القيام بها.

كما أظهر الجدول نفسه وجود علاقة ذات دلالة إحصائية أيضا عند المستوى نفسه بين درجة احتساب رجال الحسبة وبين تقديرهم لأهمية الصفات الخاصة بالمحتسب ، بمعنى أن أولئك الذين يحرصون على أداء أعمالهم ووظائفهم بصورة أقوى يشددون على ضرورة توافر تلك الصفات في المحتسب .

ولمعرفة ما إذا كانت هناك علاقة بين الخصائص الشخصية لرجال الحسبة والوظائف والصفات ودرجة الاحتساب (التساؤل الفرعي السادس) أجرى الباحث الاختبار نفسه ، واتضحت النتائج التالية :

جدول رقم (٩)

(العلاقة بين خصائص التعليم والخبرة وبين الوظائف والصفات ودرجة الاحتساب)

المتغير	التعليم	الاحتمالية	السن	الاحتمالية	الخبرة في العمل	الاحتمالية
الوظائف	,٠٨	,٠٥<	-,٠٣	,٠٥<	,٠٨	,٠٥<
الصفات	,٠٦	,٠٥<	,١٦ *	,٠٥>	,٢٢**	,٠١>
درجة الاحتساب	,٠٥	,٠٥<	,١٩ *	,٠٥>	,١٤	,٠٥<

العلامة > تعني أصغر من ، والعلامة < تعني أكبر من ، ووجود (*) يدل على وجود علاقة عند مستوى (٠,٠٥) ، ووجود (**)نجمتين يدل على وجود علاقة أقوى عند مستوى(٠,٠١) .

يشير الجدول رقم (٩) إلى أن هناك علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠١) بين الخبرة في العمل ، وبين تقدير أهمية الصفات وضرورتها للمحتسب (r =٠.٢٢) ، وهذا يعني بأنه كلما زادت الخبرة في العمل لدى العينة كلما زاد إدراكهم لأهمية الصفات الخاصة بالمحتسب .

كما أظهر اختبار الارتباط كذلك وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠٥) بين السن وبين تقدير الصفات والاهتمام بها (r =٠.١٦) ، وهذا يعني أيضا أنه كلما زاد أعمار أفراد العينة كلما زاد إدراكهم لأهمية الصفات وتقديرها.

كما أظهر الاختبار نفسه أيضا وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠٥) بين السن وبين درجة الاحتساب والحرص عليه (r =٠.١٩) ، وهذا يعني أيضا بأنه كلما زاد أعمار أفراد العينة كلما زاد الاهتمام والحرص على الاحتساب بالقيام بالوظائف والأعمال المنوطة بالمحتسبين.

ومن جهة أخرى لم يظهر الاختبار نفسه أية علاقة ذات دلالة بين متغير التعليم وبين متغيرات الوظائف والصفات ودرجة الاحتساب .

الفصل السادس :

تقويم نتائج الدراسة

تقويم نتائج الدراسة

بعد معرفة النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة في الفصل السابق ، والتي كان أفراد العينة فيها من منسوبي هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمدينة الرياض .

سيتحدث هذا الفصل عن تقويم أبرز تلك النتائج ، وذلك وفقاً للجوانب التالية :

أولاً : وظائف رجال الحسبة .

اتضح من خلال إجابات أفراد العينة حول الوظائف التي تقوم بها الهيئة وفق ما حدد لها نظاماً ، ما يأتي :

(١) ـ تبين أن هناك حرصاً كبيراً من رجال الحسبة على القيام بمعظم الوظائف المناطة بهم ، إذ جاءت درجات المتوسط لغالبية تلك الوظائف قريبة من الدرجة الكبرى .

غير أنه يلاحظ أن هناك تفاوتاً في متوسط القيام بتلك الوظائف ، وربما يعود ذلك إلى تركيز البعض منهم على بعض الوظائف دون البعض الأخر ، وقد يكون مرد ذلك أيضاً إلى قلة وجودها كمنكرات في المجتمع .

ويلاحظ أيضاً وجود نسبة من أفراد العينة لم يسبق لهم القيام ببعض الوظائف ، وربما يفسر ذلك بجهلهم بطبيعة الوظائف المنوطة بهم ، فيكون تركيزهم على بعضها دون البعض الآخر ، وهذا ما يدعو إلى ضرورة اطلاع المحتسبين على جميع الوظائف التي ينبغي عليهم القيام بها ، وتبصيرهم بالأنظمة الرسمية للاحتساب .

ولا يمكننا في هذا الصدد إنكار الجهود المبذولة والتي يقوم بها المسؤولون برئاسة الهيئات لتوعية المجتمع وتبصيره بأحكام الشريعة الإسلامية ، وقد أشير إلى ذلك سابقاً ، ولكن الحديث هنا يتعلق بتفاوت محدود يُستحسن استدراكه ، للوصول بعمل رجال الحسبة إلى درجة متقدمة في الأداء .

وزيادة تبصير المحتسبين بالقيام بهذه الوظائف والأعمال من أعظم الدوافع لهم ــ بإذن الله تعالى ــ لنشر الخير والمعروف بين الناس ، وإزالة المنكرات عن المجتمع ، وفق الأحكام الشرعية والأنظمة الرسمية المستمدة منها .

(٢) ــ هناك بعض الأعمال التي لا تزال تحتاج إلى مضاعفة الجهد في القيام بها لدى بعض رجال الحسبة بشكل أكبر ، وهذه الوظائف جميعها تتعلق بالنهي عن المنكرات التالية :

ــ النهي عن الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء ، أو المنافية للآداب .

ــ النهي عن تشغيل المذياع أو التلفاز أو المسجلات وما ماثل ذلك بالقرب من المساجد أو على أي نحو يشوش على المصلين .

ـ النهي عن عرض أو بيع الصور أو الكتب أو التسجيلات المرئية أو الصوتية المنافية للآداب ، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية اشتراكاً مع الجهات الحكومية المعنية .

ـ النهي عن أعمال السحر والشعوذة ومواجهتها (١) .

ومما يدل على أهمية الاهتمام بصورة أكبر في إنكار هذه المنكرات أن إجابة أفراد العينة لم تتجاوز عند اختيارهم من خلال خانة (دائماً) ٥٨% كحد أقصى ، في جميع هذه الوظائف ، كما أن هناك من أشار إلى أنه لم يسبق له القيام بهذه الوظائف على الإطلاق .

مع أن أغلب هذه الوظائف من الأعمال التي اختصت بها الهيئة عن غيرها من الجهات الحكومية الأخرى ، مما يؤكد على أهمية رفع احتساب الهيئة فيها للقضاء على هذه المنكرات .

(٣) ـ تبين أيضاً من خلال نتائج الدراسة أن بعض أفراد العينة نادراً أو حتى لم يسبق له القيام ببعض الوظائف ، وذلك في مثل الوظائف التالية :

ـ تطفيف المكاييل والموازين .

ـ مراقبة المسالخ للتحقق من الصفة الشرعية للذبح .

---

(١) – انظر تحديد هذه الوظائف في نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية ، ص ٢١ـ ٢٢.

مع أن المادة الأولى من الباب الأول في اللائحة التنفيذية للهيئة والتي تحدثت عن واجبات الهيئة قد نصت عليهما (١) .

ولعل عدم قيام هؤلاء المحتسبين بهاتين الوظيفتين راجع ــ كما سبق الإشارة إليه ــ لعدم معرفتهم بأنهما من الوظائف والواجبات التي أسندهما ولي الأمر للهيئة (٢) ، وقد يكون سبب ذلك لظنهم أنهما من الأعمال التي تتولاها وتقوم بها بعض الجهات الحكومية الأخرى ، كوزارة التجارة ووزارة الشؤون البلدية .

مع العلم أن قيام جهة من الجهات الحكومية بوظيفة من الوظائف لا يعني عدم قيام غيرها من الجهات الحكومية الأخرى بها ، ما لم ينص ولي الأمر على خلاف ذلك ، إذ أن قيام أكثر من جهة من الجهات الحكومية في الاحتساب على وظيفة من الوظائف له أثر كبير في محاربته والقضاء عليه ، أو تقليل ضرره ، ويظهر هذا الأمر مثلا : في محاربة المسكرات والمخدرات حيث تتولى عدد من الجهات الحكومية

---

(١) – انظر : نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية ، ص ٢٢.

(٢) – ولعله يتضح هنا ارتباط هذا الأمر مع رؤية بعض أفراد العينة لأهمية صفة العلم بالأنظمة الرسمية للاحتساب ، إذ بلغ متوسطها (٣,٧١ من ٤) ، حيث قلل بعضهم من أهميتها ، ورأى بعضهم عدم أهميتها ، مع العلم أن الصواب خلاف ذلك ، كما اتضح معنا عند الحديث عن هذه الصفة في الجانب النظري .

مكافحتها (١) ، وفي هذا يتضح الحرص على وقاية المجتمع وأفـــراده منها .

(٤) ــ برز من خلال نتائج الدارسة الميدانية على أفراد العينة أنهم لا يؤدون وظيفة : مراقبة المعارض النسائية ومحلات مشاغـــــل الخيـــاطة ، بالشكل المأمول حتى أن نسبة ٢٢% قالوا بأنهم نادراً مـــا يقومون بهذه الوظيفة أو حتى لم يسبق لهم القيام بها.

ولعل ذلك يعود لوجود بعض الموانع الشرعية والاجتماعية والتي لا تمكن هؤلاء المحتسبين من القيام بالاحتساب في هذه الوظيفة وغيرها من الوظائف ، التي تتعلق بالنساء على الوجه المأمول .

ولهذا فإنه ربما يكون من المناسب أن يعمد المسؤولون في الهيئـــة إلى تعيين محتسبات من النساء ، يكون اختصاص عملهن في كـــل مـــا يتعلق بأمور النسوة ؛ لأنهن أقدر على الوصول لأماكن تجمع النســـاء ، وأدرى بما يدور في وسطهن من المعروفات المتروكـــة ، والمنكـــرات المرتكبة ، مما يساعد على الاحتساب فيها بقدر أكبر فيما لو قـــام بـــه

(١) – ممن يتولى محاربة المخدرات والمسكرات بالإضافة للهيئـــة ، الإدارة العامـــة لمكافحة المخدرات ، إدارة مصلحة الجمارك ، وغيرها .

محتسبون من الرجال [1] .

(٥) ـ وتبين أيضاً من النتائج أن المستوى (المؤهل) التعليمي لأفراد العينة يعد متدنياً بعض الشيء ، حيث أن نسبة ٣٧,٣% منهم يحملون الشهادة الثانوية ، بل إن نسبة حملة المرحلة المتوسطة فما دون بلغت ٣٠,٧% ، وهذا يعني أن مجموع نسبة هاتين المرحلتين من أفراد العينة ٦٨% .

---

(١) – مطالبة الباحث بتعيين محتسبات من النساء بصفة رسمية يعود للحاجة الماسة لها في هذا العصر ، على أن يقتصر دورهن بالاحتساب في الأماكن الخاصة بالنساء فقط ولا يستطيع المحتسبون من الرجال الوصول إليها ، كالمشاغل النسائية ، ونوادي العلاج الطبيعي في بعض المراكز الصحية النسائية ، والأسواق النسائية الخاصة ونحو ذلك .

وغني عن القول أن يتم هذا التعيين وفق الضوابط الشرعية والتي تعد الهيئة من أولى الجهات الحكومية الحريصة على ذلك .

وقد سبقت الهيئة بعض الجهات الحكومية بتعيين نساء يقمن بالعمل فيما يتعلق بأمور النساء ، نظراً للحاجة إلى ذلك ، ومن هذه الجهات : رئاسة الحرمين الشريفين ، وإدارة مصلحة الجمارك ، والتفتيش في المطارات ، والسجون النسائية التابعة للأمن العام وغيرها .

وقد قال بذلك أيضاً : د. فضل إلهي ، في كتابه: مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ص١٤١.

ولا يكون تعيين هؤلاء المحتسبات بمثابة توليتهن ولاية عامة كولاية الحسبة ، بل المراد من هذا قيامهن بالاحتساب في الأماكن الخاصة بالنساء للحاجة إلى ذلك ، كما سبق توضيحه ، والله تعالى أعلم بالصواب .

على الرغم من تنبه المسؤولين في الهيئة لهذا الأمر باستقطاب الكفاءات العلمية من خريجي الكليات الشرعية ، بدليل أن نسبة من يحملون الشهادة الجامعية فما فوق قد بلغت ٣٠% من أفراد العينة ، إلا أنه لا تزال هناك حاجة ماسة إلى زيادة أعدادهم بما يتلاءم مع أهمية العمل الذي يقومون به ، خصوصا وأن العزم معقود على الرفع من كفاءة رجال الحسبة في القادم من الأيام ــ بإذن الله تعالى ــ ثم بدعم وتوجيه من ولاة الأمور في هذه البلاد نحو هذا الأمر . (١)

ونظرا لذلك التدني المشار إليه فإنه ينبغي معالجة هذا الأمر بإعطاء أفراد الهيئة دورات شرعية يحاضر فيها عدد من كبار العلماء ، والمتخصصين في مختلف الإدارات والأنظمة .

(١) – انظر تأكيد المسؤولين في الرئاسة على دعم ولاة الأمر ــ حفظهم الله ــ ، في كتاب لمحة عن رئاسة الهيئة ، ص ٤٣.

ثانياً : درجة حرص أفراد العينة على الاحتساب في وظائف الهيئة وواجباتها .

اتضح من نتائج الدراسة الميدانية ــ ولله الحمد ــ وجود الحرص والاجتهاد من أفراد العينة للقيام بأغلب الوظائف والواجبات المخولة لهم في النظام .

وهذا نابع من تقديرهم لأهمية الدور الذي يقومون به من خلال عملهم في الاحتساب ، المتمثل في صيانة المجتمع وحفظه بإقامة شرع الله تعالى فيه ، والأمر بالمعروف ونشره بين أفراد المجتمع ، والنهي عن المنكر ومحاربته .

ولكن يلاحظ بأن هذا الحرص ضعف وقل في نفس الوظائف والواجبات ، التي قل فيها الأداء ، كما سبق بيان ذلك ، وتلك الوظائف والواجبات هي :

ــ مراقبة مشاغل الخياطة والمعارض النسائية .

ــ النهي عن تطفيف المكاييل والموازين .

ــ مراقبة المسالخ للتحقق من الصفة الشرعية للذبح [1] .

---

(١) – سبق الحديث عن الضعف في هذه الوظائف ، ص (٣٧٩).

ثالثاً : صفات رجال الحسبة .

جاءت إجابات أفراد العينة في مجملها مؤكدة لأهمية الصفات الخاصة بالمحتسب التي ذكرت لهم .

حتى إن أقل الصفات الأربعة عشر في تقديرهم كانت صفة الإدراك لاختلاف منازل الناس وبلغ متوسطها: (٣,٤٩ من ٤) ، وهذا مما يؤكد على تقدير هؤلاء العاملين في مجال الاحتساب للصفات ودورها في فاعلية الحسبة ، وأثرها ــ بعد توفيق الله تعالى ــ في تسهيل مهمة المحتسب ، وإنجاح عمله .

وجاءت إجاباتهم عن صفة العلم بالمعروف والمنكر كأعلى الصفات في المتوسط ، إذ بلغ متوسطها : (٣,٩٤ من ٤) ، وهذا يبين أيضاً مدى اهتمام هؤلاء المحتسبين بهذه الصفة ، وهو ما يؤكد على أهميتها ويتوافق مع تم تناوله في الجانب النظري ، وما ذكر فيه من اتفاق العلماء على أهمية هذه الصفة [١] .

كما جاءت صفة الصبر مساوية لصفة العلم بالمعروف والمنكر في المتوسط ، إذ بلغ متوسطها : (٣,٩٤ من ٤) ، وهذا يبرز كذلك مدى تطابق وجهة نظر هؤلاء المحتسبين مع أهمية هذه الصفة للمحتسب ، والتي اتضحت لنا في الجانب النظري .

وجاء في المرتبة الثالثة والرابعة في تقدير أفراد العينة لصفات

---

(١) – انظر : ص (١٤٤) .

المحتسب صفتي التـــثبت والأمانة ، إذ بلغ متوسط هاتين الصفتين : (٣,٩٣ من ٤) ، وكل هذا يدلل على أهميتهما كما اتضح سابقاً .

وفي المرتبة الخامسة جاءت صفـــة العلـــم بالمصـــالح والمفاســـد وتقديرها ، وبلغ متوسطها : (٣,٩١ من ٤) ، وهو ما يوضح الأهمية الكبيرة لهذه الصفة على المحتسب ، إذ يتميز المحتسب المتصـــف بـــها بانضباط عمله وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، فتراه يقدم لفعـــل كـــل مصلحة ، ويحجم لدفع أية مضرة ، وبذلـــك يكـــون احتســـابه محققـــاً للمصالح ، ومجتنباً للمفاسد .

ثم جاءت بعد ذلك صفة الحكمة ، إذ بلغ متوسطها: (٣,٩٠من ٤)، وهو ما يؤكد أيضاً على أهمية هذه الصفة على المحتسب ، كما تبيـــن ذلك في الجانب النظري ، لأن هذه الصفة تجعل المحتسب المتصف بها كالطبيب الذي يضع الدواء على الداء بدقة وحرص ، فيكون لاحتســـابه أثراً عظيماً بإذن الله تعالى .

وفي المرتبة السابعة جاءت صفة حسن الخـــلق ، وبلغ متوسطها : (٣,٨٧ من ٤) ، وهو ما يدلل على أهمية هذه الصفة ؛ لأثرهـــا في نفوس المحتسب عليهم ، كما اتضح ذلك في الجانب النظري .

في حين جاءت أعلى الصفـــات الطبيعيـــة فـــي ترتيـــب هـــؤلاء المحتسبين في المرتبة الثامنة ، وهي صفة الفطنة ، حيث بلغ متوسطها: (٣,٨١ من ٤) .

وفي المرتبة التاسعة جاءت صفة الرفـــق ، حيث بلغ متوسطها :

(٣,٨١ من ٤) ، وقد تم بيان أهمية هذه الصفة للمحتسب ، وفق نصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح ، خلال الحديث عنها ضمن الصفات السلوكية في الجانب النظري .

وتلت صفة الرفق في إجابات أفراد العينة صفة الشجاعة ، حيث بلغ متوسطها : (٣,٧٦ من ٤) ، وهذا مما يبرز الأهمية لهذه الصفة على المحتسب ؛ لأنه يؤدي عمله من خلالها دون خوف أو اضطراب يضر به أو بولايته ، وربما منعه خوفه من القيام بواجبه على الوجه المأمول منه شرعاً .

وفي المرتبة الحادية عشر جاءت صفة موافقة القول للعمل ، وبلغ متوسطها : (٣,٧٦ من ٤) ، وفي هذا أيضاً تأكيد على أهمية هذه الصفة للمحتسب ؛ لأنها تعينه ــ بعد توفيق الله تعالى ــ على تقبل المحتسب عليه لأمر المحتسب أو نهيه ، كما تبين ذلك في الجانب النظري .

وجاءت صفة العلم بالأنظمة الرسمية للاحتساب في المرتبة الثانية عشر ، وبلغ متوسطها : (٣,٧١ من ٤) ، ولعل عدم اهتمام بعض المحتسبين بهذه الصفة هو سبب لعدم علمهم بالوظائف التي أسندت للهيئة للقيام بها ــ كما سبق بيان هذا عند الحديث عن وظائف رجال الحسبة في هذا الفصل ــ ، مع أنه اتضح لنا في الجانب النظري أهمية هذه الصفة ، وخصوصاً أن الأنظمة في هذه البلاد ــ ولله الحمد ــ مستمدة من الكتاب والسنة ، وهذا ما يؤكد على أهمية العمل بأنظمتها ،

والمحتسب المتقيد بالأنظمة الرسمية يكون ـ بإذن الله تعالى ـ صوابه أكثر من خطأه ، ويبتعد بولايته عن الاجتهادات الفردية التي قد توقعه في مخالفات عديدة .

وفي المرتبة الثالثة عشر جاءت صفة السلامة البدنية ، وبلغ متوسطها : (٣,٥٨ من ٤) ، وقد اتضح لنا في الجانب النظري أهمية هذه الصفة على المحتسب .

وبعد بيان ترتيب أفراد العينة للصفات يتضح تأكيدهم على أهميتها من وجهة نظرهم ، وبهذا يتضح التوافق التام ـ في العموم ـ بين إجابات هؤلاء المحتسبين مع ما توصلت إليه هذه الدراسة من أهمية التزام المحتسب بالصفات الخاصة به ، لأثرها الكبير عليه وعلى ولايته .

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي تتم بنعمته الصالحات ، أحمده سبحانه وتعالى واشكره على تفضله عليّ بإتمام هذه الدراسة ، وأصلي وأسلم على معلم الخير والهادي إليه نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد ،،

ففي نهاية المطاف مع هذه الدراسة ، أود أن أذكر بأهم النتائج التي اتضحت من خلالها ، ومنها :

● قيام ولاية الحسبة على ركائز وأسس متينة هي : كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع سلف الأمة .

● أهمية الاحتساب الكبرى في الإسلام ، وذلك لآثاره العظيمة على الأمة في حفاظه على دينها وأمنها ، وما يحصل بسببه من انتشار للفضائل ، ومحاربة للرذائل .

● أهمية اتصاف المحتسب بالصفات التي قررتها الشريعة الإسلامية ، وأكد عليها علماء الأمة ، وذلك لأنها تعينه على أداء مهام ولايته على أكمل وجه ــ بإذن الله تعالى ــ .

● عظم المسؤولية التي يقوم بها المحتسب في المجتمع ، تؤكد عليه الالتزام بالصفات الخاصة به والتي سبق تناولها .

● بيان الطرق الصحيحة المنضبطة مع الأحكام الشرعية للمحتسب في كيفية قيامه بالاحتساب .

● اختص الله تعالى هذه البلاد ـ المملكة العربية السعودية ـ بخصائص عظيمة ، ومنها : قيام ولاة الأمر فيها بإيجاد جهة حكومية مستقلة تتولى الاهتمام بالاحتساب في الأمور الدينية .

● استناد أنظمة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه البلاد ـ ولله الحمد ـ على أحكام الشريعة الإسلامية .

وكان من أبرز نتائج الدراسة الميدانية على أفراد العينة ما يلي :

● اهتمام المحتسبين بالصفات الخاصة بهم وتقديرهم لها ، وذلك لشعورهم بأثرها عليهم في إجادة عملهم .

● الحرص الكبير منهم في القيام بمتطلبات عملهم ، ومرد ذلك لشعورهم بالمسؤولية الكبرى التي يقومون بها .

التوصيات

بعد أن قام الباحث بهذه الدراسة تبين له وجود بعض الأمور التي ينبغي الإشارة إليها والتوصية بها ، لكي يستفيد منها كل مطلع عليها .

ومن أهم هذه التوصيات :

- أن يحرص كل مسلم على الاهتمام بالاحتساب ، وأن يقوم به حسب قدرته واستطاعته ؛ لأن تظافر الجهود مهما كانت قليلة تعين على نشر المعروف والخير بين الناس ، وتحجم من نشر المنكر والشر بين الناس .

- ينبغي على كل مسؤول في الجهات التعليمية أن يبذل ما في وسعه لإعانة الطلاب على دراسة موضوعات الحسبة المختلفة ؛ لأنها تقدم الخير والصلاح للمجتمع .

- الاهتمام بالدراسات التطبيقية والميدانية ، لما لها من أثر في إفادة المجتمع ؛ لكونها تبحث في الواقع ، وتعين على بيان القصور والخلل فيه ، ليتسنى للمسؤولين معالجته وتلافيه.

- الحرص على الرفع من إمكانات المحتسبين العاملين في الهيئات وذلك في النواحي العلمية والسلوكية .

ولتحقيق ذلك ينبغي على المسؤولين في الهيئة استقطاب الكفاءات العلمية من خريجي الكليات الشرعية ، وأيضا إعانة من لم يكمل دراسته

منهم على مواصلة تعليمه ، وأيضاً إعطاء الدورات العلمية التي تنظم للعاملين مزيداً من الاهتمام ، بوضع اختبار لقياس مدى الاستفادة منها ، وكذلك ربط الترقيات والحوافز مثلاً بتجاوز ذلك الاختبار .

● لابد أن يعيى القائمون على ولاية الحسبة عظم المسؤولية الملقاة على عواتقهم ، وذلك يتطلب منهم القيام بها وفق الضوابط الشرعية والأنظمة الرسمية المستمدة منها ، وبذل الجهود الكبيرة لتوعية الناس وتبصيرهم بأمور دينهم ، بحيث لا يتوقف دور الهيئة على إنكار المنكر فحسب .

● تعيين محتسبات من النساء ليقمن بالاحتساب في كل ما يتعلق بأمور النسوة ، كالأسواق النسائية الخاصة بهن فقط ، ومشاغل الخياطة ، ومدارس البنات ، وقصور الأفراح والزواج ونحوها .

ويستفاد من هؤلاء المحتسبات في بعض الأوقات كالفترة المسائية ، ويتم تعيينهن على نظام الساعات مثلاً ، ويشترط في من يقمن بهذا العمل أن يكن من خريجات الكليات الشرعية أومن المعلمات في مدارس البنات ونحو ذلك ، ويقوم المسؤولون في رئاسة الهيئة بوضع الضوابط التي تعين على الاستفادة من هؤلاء المحتسبات وفق الضوابط الشرعية .

هذا ما تيسر بيانه والحديث عنه ، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد ، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .

الاستبانة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ : عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد ...

في البداية أود أن أتقدم إليكم بالشكر الجزيل على ما تقومون به من أعمـــال جليلة ، هدفها تطبيق شرع الله تعالى ، والمحافظة على مجتمعنا المسلم .

ولا يخفى عليكم أهمية صفات المحتسب وأثرها عليه في قيامه بالاحتســـاب ، وهذا ما جعلني اختارها موضوعاً لدراستي في مرحلة الماجستير .

والهدف من هذه الاستبانة يكمن في معرفة وجهة نظركـــم في عـــدد مـــن التساؤلات المتعلقة بموضوع الدراسة .

وبما لديكم من خبرة وارتباط في مجال الاحتساب ، فسوف تكونون أولى من يساعد على تحقيق أهداف هذه الدراسة ، عندما تجيبون على هذه الاستبانة بكـــل دقة في اختيار الجواب المناسب .

لذا ارجوا من فضيلتكم التكرم بتخصيص دقائق قليلة للإجابة على الاستبانة وتساؤلاتها ، علماً بأن المعلومات التي يتم جمعها ستستخدم لغرض علمي بحت آمل بإذن الله تعالى أن تفيد في تطوير أعمال الهيئة إلى الأفضل .

شاكراً لكم تعاونكم ، والله يحفظكم ويرعاكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الباحث

ملحوظة : لا حاجة لذكر اسم المجيب على الأسئلة ، أو اسم المركز الذي يعمل فيه.

(الرجاء اختيار المربع المناسب لك شخصيا)

أولا: أي الأعمال التالية تقوم بأدائها أثناء قيامك بعملك في الاحتساب :

١- أمر الناس بالتمسك بأركان الإسلام .

دائما ( ). أحيانا ( ). نادرا ( ). لم يسبق ( ).

٢- الأمر بالصلاة والمناداة إليها . دائما ( ). أحيانا ( ). نادرا ( ). لم يسبق ( ).

٣- أمر الناس بالتحلي بآداب الإسلام الكريمة .

دائما ( ). أحيانا ( ). نادرا ( ). لم يسبق ( ).

٤- مراقبة الأسواق العامة ، والأماكن العامة ، كالطرقات والحدائق .

دائما ( ). أحيانا ( ). نادرا ( ). لم يسبق ( ).

٥- النهي عن الاختلاط والتبرج .

دائما ( ). أحيانا ( ). نادرا ( ). لم يسبق( ).

٦ - النهي عن تشبه أحد الجنسين بالآخر .

دائما ( ). أحيانا ( ). نادرا ( ). لم يسبق( ).

٧ - النهي عن تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل .

دائما ( ). أحيانا ( ). نادرا ( ). لم يسبق( ).

٨- النهي عن الجهر بالألفاظ المخلة بالآداب .

دائما ( ). أحيانا ( ). نادرا ( ). لم يسبق( ).

٩- النهي عن تشغيل المذياع أو التلفاز أو المسجلات وما ماثل ذلك بالقرب من المساجد أو على نحو يشوش على المصلين .

دائما ( ). أحيانا ( ). نادرا ( ). لم يسبق( ).

١٠- نهي غير المسلمين عند إظهارهم لمعتقداتهم وشعائرهم .

دائما ( ). أحيانا ( ). نادرا ( ). لم يسبق( ).

١١- النهي عن عرض أو بيع الصور أو الكتب أو التسجيلات المرئية المحرمة .

دائماً ( ). أحياناً ( ). نادراً ( ). لم يسبق( ).

١٢- النهي عن عرض الصور المجسمة أو الخليعة أو شعارات الملل غير الإسلامية .

دائماً ( ). أحياناً ( ). نادراً ( ). لم يسبق( ).

١٣- محاربة صنع المسكرات والمخدرات أو ترويجها أو تعاطيها .

دائماً ( ). أحياناً ( ). نادراً ( ). لم يسبق ( ).

١٤- النهي عن البدع الظاهرة ، التي تخالف العقيدة الإسلامية الصحيحة .

دائماً ( ). أحياناً ( ). نادراً ( ). لم يسبق ( ).

١٥- محاربة أعمال السحر والشعوذة ، ومواجهتها .

دائماً ( ). أحياناً ( ). نادراً ( ). لم يسبق ( ).

١٦- النهي عن تطفيف المكاييل والموازين .

دائماً ( ). أحياناً ( ). نادراً ( ). لم يسبق ( ).

١٧- مراقبة المسالخ ، للتحقق من الصفة الشرعية للذبح .

دائماً ( ). أحياناً ( ). نادراً ( ). لم يسبق ( ).

١٨- مراقبة مشاغل الخياطة ، والمعارض النسائية .

دائماً ( ). أحياناً ( ). نادراً ( ). لم يسبق ( ).

ثانياً : بكونك أحد رجال الحسبة ، ما مدى أهمية وجود الصفات الآتية في رجل الحسبة ؟

١. السلامة البدنية . مهمة جداً ( ). مهمة ( ). مهمة إلى حد ما ( ). غير مهمة ( ).

٢. الفطنة والذكاء . مهمة جداً ( ). مهمة ( ). مهمة إلى حد ما ( ). غير مهمة ( ).

٣. الشجاعة . مهمة جداً ( ). مهمة ( ). مهمة إلى حد ما ( ). غير مهمة ( ).

٤. العلم بالمعروف والمنكر. مهمة جداً ( ). مهمة ( ). مهمة إلى حد ما ( ). غير مهمة ( ).

٥. تقدير المصالح والمفاسد . مهمة جداً ( ). مهمة ( ). مهمة إلى حد ما ( ). غير مهمة ( ).

٦. العلم بالأنظمة الرسمية للاحتساب .

مهمة جداً ( ). مهمة ( ). مهمة إلى حد ما ( ). غير مهمة ( ).

٧. الإدراك لاختلاف منازل الناس .

مهمة جداً ( ). مهمة ( ). مهمة إلى حد ما ( ). غير مهمة ( ).

٨. التثبت . مهمة جداً ( ). مهمة ( ). مهمة إلى حد ما ( ). غير مهمة ( ).

٩. حسن الخلق . مهمة جداً ( ). مهمة ( ). مهمة إلى حد ما ( ). غير مهمة ( ).

١٠. الرفق . مهمة جداً ( ). مهمة ( ). مهمة إلى حد ما ( ). غير مهمة ( ).

١١. الأمانة . مهمة جداً ( ). مهمة ( ). مهمة إلى حد ما ( ). غير مهمة ( ).

١٢. الصبر . مهمة جداً ( ). مهمة ( ). مهمة إلى حد ما ( ). غير مهمة ( ).

١٣. الحكمة . مهمة جداً ( ). مهمة ( ). مهمة إلى حد ما ( ). غير مهمة ( ).

١٤. موافقة القول للعمل . مهمة جداً ( ). مهمة ( ). مهمة إلى حد ما ( ). غير مهمة ( ).

ثالـــثاً :

حينما تصادفك أي من واجبات الهيئة التي سبق ذكرها ، فمـــا هـــي درجـــة حرصك على الاحتساب فيها ؟

(الرقم [٧] يعني الدرجة الكبرى ، والرقم [١] يعني الدرجة الصغرى)

١- أمر الناس بالتمسك بأركان الإسلام .

٧ ( ). ٦ ( ). ٥ ( ). ٤ ( ). ٣ ( ). ٢ ( ). ١ ( ).

٢- أمر الناس بالتحلي بآداب الإسلام الكريمة .

٧ ( ). ٦ ( ). ٥ ( ). ٤ ( ). ٣ ( ). ٢ ( ). ١ ( ).

٣- الأمر بالصلاة والمـــناداة إليها .

٧ ( ). ٦ ( ). ٥ ( ). ٤ ( ). ٣ ( ). ٢ ( ). ١ ( ).

٤- مراقبة الأسواق العامة ، والأماكن العامة ، كالطرقات والحدائق .

٧ ( ). ٦ ( ). ٥ ( ). ٤ ( ). ٣ ( ). ٢ ( ). ١ ( ).

٥- النهي عن الاختلاط والتبرج .

٧ ( ). ٦ ( ). ٥ ( ). ٤ ( ). ٣ ( ). ٢ ( ). ١ ( ).

٦- النهي عن تشبه أحد الجنسين بالآخر .

٧ ( ). ٦ ( ). ٥ ( ). ٤ ( ). ٣ ( ). ٢ ( ). ١ ( ).

٧- النهي عن تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل .

٧ ( ). ٦ ( ). ٥ ( ). ٤ ( ). ٣ ( ). ٢ ( ). ١ ( ).

٨- النهي عن الجهر بالألفاظ المخلة بالآداب .

٧ ( ). ٦ ( ). ٥ ( ). ٤ ( ). ٣ ( ). ٢ ( ). ١ ( ).

٩- النهي عن تشغيل المذياع أو التلفاز أو المسجلات وما ماثل ذلك بالقرب من المساجد أو على نحو يشوش على المصلين .

٧ ( ). ٦ ( ). ٥ ( ). ٤ ( ). ٣ ( ). ٢ ( ). ١ ( ).

١٠- نهي غير المسلمين عند إظهارهم لمعتقداتهم وشعائرهم .

٧ ( ). ٦ ( ). ٥ ( ). ٤ ( ). ٣ ( ). ٢ ( ). ١ ( ).

١١- النهي عن عرض أو بيع الصور أو الكتب أو التسجيلات المرئية المحرمة .

٧ ( ). ٦ ( ). ٥ ( ). ٤ ( ). ٣ ( ). ٢ ( ). ١ ( ).

١٢- النهي عن عرض الصور المجسمة أو الخليعة أو شعارات الملل غير الإسلامية .

٧ ( ). ٦ ( ). ٥ ( ). ٤ ( ). ٣ ( ). ٢ ( ). ١ ( ).

١٣- محاربة صنع المسكرات والمخدرات أو ترويجها أو تعاطيها .

٧ ( ). ٦ ( ). ٥ ( ). ٤ ( ). ٣ ( ). ٢ ( ). ١ ( ).

١٤- النهي عن البدع الظاهرة ، التي تخالف العقيدة الإسلامية الصحيحة .

٧ ( ). ٦ ( ). ٥ ( ). ٤ ( ). ٣ ( ). ٢ ( ). ١ ( ).

١٥- محاربة أعمال السحر والشعوذة ومواجهتها .

٧ ( ). ٦ ( ). ٥ ( ). ٤ ( ). ٣ ( ). ٢ ( ). ١ ( ).

١٦- النهي عن تطفيف المكاييل والموازين .

٧ ( ). ٦ ( ). ٥ ( ). ٤ ( ). ٣ ( ). ٢ ( ). ١ ( ).

١٧- مراقبة المسالخ ، للتحقق من الصفة الشرعية للذبح .

٧ ( ). ٦ ( ). ٥ ( ). ٤ ( ). ٣ ( ). ٢ ( ). ١ ( ).

١٨- مراقبة مشاغل الخياطة ، والمعارض النسائية .

٧ ( ). ٦ ( ). ٥ ( ). ٤ ( ). ٣ ( ). ٢ ( ). ١ ( ).

الرجاء ملء البيانات التالية :

● **المرتـــبة :** _____ .

● **المستوى التعليمي :** الكفاءة المتوسطة فأقل ( ). الثانوية ( ).
الجامعية ( ). فوق الجامعية ( ).

● **عدد سنوات الخدمة في الهيئة :** ٢ فأقل ( ). ٢-٤ ( ) ٥-٦ ( ).
٧-٨ ( ). ٩- ١٠ ( ). ١١-١٢ ( ). ١٣فأكثر ( ).

● **الســـن :** ٢٠فأقل ( ). ٢٠-٢٥ ( ). ٢٦-٣٠ ( ). ٣١-٣٥ ( ).
٣٦-٤٠ ( ). ٤١ -٤٥ ( ). ٤٦ فأكثر ( ).

الفهارس

وتشتمل على:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- قائمة بالمصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

	السورة والآية	رقمها	الصفحة

سورة البقرة :

١	﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم .. ﴾	٤٤	٢٦٨ـ٢٧٥
٢	﴿ يؤتى الحكمة من يشاء .. ﴾	٦٩	٢٥٧
٣	﴿ وقولوا للناس حسنا .. ﴾	٨٣	١٨٨
٤	﴿ قد بينا الآيات لقوم يوقنون ..﴾	١١٨	١٩٧
٥	﴿ يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة﴾	١٥٣	٢٣٨
٦	﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب..﴾	١٧٩	٧٧
٧	﴿ليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها..﴾	١٨٩	٢٠٣
٨	﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ..﴾	١٩٥	٧٩
٩	﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت ...﴾	٢١٧	٧٦
١٠	﴿يسألونك عن الخمر والميسر ...﴾	٢١٩	٢٦١
١١	﴿ لا تضار والدة بولدها... ﴾	٢٣٣	١٦٩
١٢	﴿ قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده..﴾	٢٤٧	١٠٠
١٣	﴿ لا إكراه في الدين.. ﴾	٢٥٩	١٨٦

١٤	﴿ أحل الله البيع وحرم الربا.. ﴾	٢٧٥	٨٠

. سورة آل عمران :

١	﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا ..﴾	٨٥	١٥٥
٢	﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير..﴾	١٠٤	٥٠ــ ٧١ــ٢٨٥
٣	﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس..﴾	١١٠	٢ــ٥٠ــ ٧٢ــ٢٨٥
٤	﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم.. ﴾	١٣٣	٢٥٣
٥	﴿ وليمحص الله الذين آمنوا ... ﴾	١٤٨	٢٤٠
٦	﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ..﴾	١٥٩	٢٠٦ــ٢١١ــ٢١٣
٧	﴿ ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه ﴾	١٧٩	٢٣٩

. سورة النساء :

١	﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم ..﴾	١	٦٥
٢	﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ..﴾	٣	٧٩
٣	﴿ ويريد الذين يتبعون الشهوات ﴾	٢٧	٨٨
٤	﴿يريد الله أن يخفف عنكم ... ﴾	٢٨	١٥٤
٥	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة... ﴾	٤٢	٢٦١
٦	﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق..﴾	١٠٥	٨٩
٧	﴿ وأنزل عليك الكتاب والحكمة..﴾	١١٣	١٣٣
٨	﴿ لا خير في كثير من نجواهم ..﴾	١١٤	٨٤

. سورة المائدة :

١	﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل..﴾	٣٢	٧٧
٢	﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا... ﴾	٣٨	٨٠
٣	﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل... ﴾	٧٨-٧٩	٩٤
٤	﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر..﴾	٩٠	٧٨ـ٢٦٢
٥	﴿ ما على الرسول إلا البلاغ... ﴾	٩٩	٤٣

. سورة الأنعام :

١	﴿ نرفع درجات من نشاء... ﴾	٨٣	١٣٩
٢	﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالته..﴾	١٢٤	٩٩

. سورة الأعراف :

١	﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم... ﴾	٣	٥٨
٢	﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش... ﴾	٣٣	١٤٧
٣	﴿ ورحمتي وسعت كل شيء..﴾	١٥٦	٦٧ـ٧٣
٤	﴿ وإذ قالت أمة منهم لما تعظون..﴾	١٦٤	٨٦
٥	﴿ خذ العفو وأمر بالعرف.. ﴾	١٩٩	٢٠٦ـ٢١٥

. سورة الأنفال :

١	﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم.. ﴾	٢٥	٨٧

ـ سورة التوبة :

١	﴿ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا..﴾	٣٨	١١٨
٢	﴿يحلفون بالله إنهم لمنكم... ﴾	٥٦	١٢٧
٣	﴿ والمنافقون والمنافقات ..﴾	٦٧	٩٣
٤	﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض..﴾	٧١	٥٠ـــ٧٤
٥	﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم... ﴾	١٠٥	٢٣٢
٦	﴿ التائبون العابدون الحامدون...﴾	١١٢	٧٤
٧	﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم..﴾	١٢٨	٢٠٦-٢٢٢

ـ سورة يونس :

١	﴿ ثم ننجي رسلنا والذين آمنوا..﴾	١٠٣	٨٦

ـ سورة هود :

١	﴿ قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة ..﴾	٨٨	٢٦٦
٢	﴿ واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين..﴾	١١٥	٢٣٨

ـ سورة يوسف :

١	﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين..﴾	١٠٣	٢٤٨
٢	﴿ قل هذه سبيلي ادعوا إلى الله على بصيرة..﴾	١٠٨	١٤٧

ـ سورة الرعد :

١	﴿ ولكن أكثر الناس لا يؤمنون ..﴾	١	٢٤٨
٢	﴿وهو الذي مد الأرض وجعل فيها رواسي..﴾	٣٠	٧٨

ـ سورة النحل :

١	﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولا.. ﴾	٣٦	٨٢ــ١٥٩ــ٢٧٨
٢	﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم ..﴾	١١٦	١٤٧
٣	﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة..﴾	١٢٥	٦٢-٢١٤-٢٦٣
٤	﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به..﴾	١٢٦	٢٣٨

ـ سورة طه :

١	﴿ واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي..﴾	٢٧	١٠٤
٢	﴿ اذهبا إلى فرعون إنه طغى فقولا..﴾	٤٣	١٨١ــ٢١٣
٣	﴿ وقل رب زدني علما ..﴾	١١٤	١٣٣
٤	﴿ فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى..﴾	١٢٣ ١٢٧	٦٧

ـ سورة الحج :

١	﴿ ومن الناس من يعبد الله على حرف..﴾	١١	٢٣٩
٢	﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب..﴾	٣٢	٧٣
٣	﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة..﴾	٤١	٣-٣٩-٥٠-٧١-٣٠٣

ـ سورة المؤمنون :

١	﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾	٨	٢٢٨

ـ سورة النور :

١	﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين..﴾	٢	٨١
٢	﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ..﴾	١٩	٢٣٣
٣	﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ..﴾	٦٣	٩٢

ـ سورة الفرقان :

١	﴿ أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ..﴾	٧٥	٢٤٠

ـ سورة الشعراء :

١	﴿ إني لكم رسول أمين ﴾ جزء من الآيات رقم ١٠٧ - ١٢٥ - ١٤٣ - ١٦٢ - ١٧٨	—	٢٢٩

ـ سورة القصص :

١	﴿ إن خير من استأجرت القوي الأمين..﴾	٢٦	٢٣١
٢	﴿ أولئك يؤتون أجرهم مرتين..﴾	٥٤	٢٤٠

ـ سورة العنكبوت :

١	﴿ وتلك الأمثال نضربها للناس..﴾	٤٣	١٣٤
٢	﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب..﴾	٤٦	١٨٨

. سورة الروم :

١	﴿ إنما يوف الصابرون أجرهم...﴾	١٠	٢٤٠
٢	﴿ ظهر الفساد في البر والبحر..﴾	٤١	٩١
٣	﴿ فاصبر إن وعد الله حق..﴾	٦٠	٢٣٨

. سورة لقمان :

١	﴿ يا بني أقم الصلاة..﴾	١٧	٢٤٣-٥١

. سورة الأحزاب :

١	﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة...﴾	٢١	٨٣
٢	﴿ وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن..﴾	٥٣	٣٠٦

. سورة فاطر :

١	﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء..﴾	٢٨	١٣٤

. سورة فصلت :

١	﴿ ومن أحسن قولا مما دعا إلى الله..﴾	٣٣	٢٧٠

. سورة الأحقاف :

١	﴿ فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل... ﴾	٦٠	٢٣٨

. سورة الحجرات :

١	﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق... ﴾	٦	١٩٦-٣١٠
٢	﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن... ﴾	١٢	٥٦-٢٠٠-٣١٠
٣	﴿ يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى... ﴾	١٤	٦٥

. سورة الذاريات :

١	﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون.. ﴾	٥٦	٦٦-٧٧-١٥٥

. سورة الحديد :

١	﴿ لا يستوي منكم من أنفق قبل الفتح وقاتل.. ﴾	١٠	١١٨

. سورة المجادلة :

١	﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم... ﴾	١١	١٣٤

. سورة الممتحنة :

١	﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم.. ﴾	٨	١٩٠

. سورة الصف :

١	﴿ يا أيها الذين آمنوا لما تقولون ما لا تفعلون..﴾	٢-٣	٢٦٨
٢	﴿ ومبشرا برسول يأتي من بعدي ..﴾	٦	٢٦٤

. سورة التغابن :

١	﴿ فاتقوا الله ما استطعتم..﴾	١٦	١٦١

. سورة الطلاق :

١	﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه...﴾	٣	٤٩
٢	﴿ويرزقه من حيث لا يحتسب...﴾	٣	٤٨

. سورة القلم :

١	﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ...﴾	٤	٢٠٦
٢	﴿ ودوا لو تدهن فيدهنون ..﴾	٩	٢٢٥

. سورة التكوير :

١	﴿ إنه لقول رسول أمين..﴾	١٩	٢٣١

. سورة المطففين :

١	﴿ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا ..﴾	١-٢	٣٠٨

. سورة الشمس :

١	﴿ قد أفلح من زكاها... ﴾	٩	٢٧٧

. سورة البينة :

١	﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله ﴾	٥	٦٧

. سورة العصر :

١	﴿ والعصر إن الإنسان لفي خسر... ﴾	كاملة	٢٤٤

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
	الألـــــف	
١.	﴿ ائذنوا له فبئس ابن العشيرة... ﴾	٢٢٦
٢.	﴿ أخرجوا المشركين من جزيرة العرب... ﴾	٢٨١
٣.	﴿ ادنه ...أتحبه لأمك ..﴾	٢١٨
٤.	﴿ أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الوادي...﴾	٢٢٩
٥.	﴿ إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ...﴾	١٩٩
٦.	﴿ إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم..﴾	١٢٣
٧.	﴿ إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث..﴾	١٣٧
٨.	﴿ أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم..﴾	١٨٣
٩.	﴿ ألا لا يمنعن رجلا منكم هيبة الناس..﴾	١٢٢-٩١
١٠.	﴿ أمرنا رسول الله ﷺ أن نـــنزل الناس منازلهم ﴾	١٧٨
١١.	﴿ أنا النبي لا كذب..﴾	١٢٢
١٢.	﴿ إن الله عز وجل جميل يحب الجمال.. ﴾	١٠٤
١٣.	﴿ إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة..﴾	٨٧
١٤.	﴿ إن الله لا يقبض العلم انتزاعا..﴾	١٤٨
١٥.	﴿ إن الله يحب إذا عمل أحكم عملا أن يتقنه..﴾	٢٣٢
١٦.	﴿ الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل..﴾	٢٤٥
١٧.	﴿ إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه..﴾	٢١٩
١٨.	﴿ إن الشيطان يجري من ابن آدم ..﴾	١١١
١٩.	﴿ إن فيك خصلتين يحبهما الله ..﴾	١٩٩
٢٠.	﴿ إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل﴾	٢٦١

٢١.	﴿ إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا..﴾	٢٠٩
٢٢.	﴿ إن من كان قبلكم من بني إسرائيل..﴾	٢٢٥
٢٣.	﴿ إن هذه المساجد لا تصلح لشيء...﴾	٦١-٢١٦
٢٤.	﴿ إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه..﴾	٢٠٩
٢٥.	﴿ إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء..﴾	٢٠٧
٢٦.	﴿ أنه خلق كل إنسان من بني آدم..﴾	٨٥
٢٧.	﴿ إنه يستعمل عليكم أمراء..﴾	١٦٥
٢٨.	﴿ أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟..﴾	٨٥
٢٩.	﴿ أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي..﴾	١٣١
٣٠.	﴿ إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ..﴾	٥٦-٢٠٠
٣١.	﴿ إياكم والجلوس في الطرقات..﴾	٥٢
٣٢.	﴿ آية المنافق ثلاث..﴾	٢٣٠

. حرف الباء :

١.	﴿ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة..﴾	١٢١
٢.	﴿ بشروا ولا تنفروا..﴾	٢١٧
٣.	﴿ بشرا ولا تنفرا ..﴾	٢١٧
٤.	﴿ بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد..﴾	٢٠٩
٥.	﴿ بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم..﴾	١٠٤

. حرف التاء :

١.	﴿ تبايعوني على السمع والطاعة..﴾	٦٢-١٢١
٢.	﴿ تزوجوا الودود الولود..﴾	٨٠
٣.	﴿ التؤدة في كل شيء خير..﴾	١٩٩

. حرف الراء :

١.	﴿ رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة..﴾	٣٠٦
٢.	﴿ رفع القلم عن ثلاثة..﴾	٦٠

. حرف السين :

١.	﴿ سيد الشهداء حمزة..﴾	١٢٣

. حرف الشين :

١.	﴿ شر ما في رجل شح هالع..﴾	١٢٦

. حرف العين :

١.	﴿ عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة.. ﴾	٨٩
٢.	﴿ على رسلكما إنما صفية بنت حيي..﴾	١١١
٣.	﴿ على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره..﴾	١٧٥

. حرف الفاء :

١.	﴿ فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم..﴾	٧٧

. حرف القاف :

	﴿ قتلوه قتلهم الله ..﴾	١٦٤
	. حرف الكاف :	
١.	﴿ كل بني آدم خطاء..﴾	٢٧٣
٢.	﴿ كان النبي ﷺ أحسن الناس ..﴾	١٢٠

. حرف اللام :

١.	﴿ لا إيمان لمن لا أمانة له..﴾	٢٣٠
٢.	﴿ لا تغضب..﴾	٢٥١
٣.	﴿ لا حكيم إلا ذو تجربة..﴾	٢٥٨
٤.	﴿ لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب..﴾	٢٨١
٥.	﴿ لا ضرر ولا ضرار﴾	١٥٤-١٦٩
٦.	﴿ اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ..﴾	١٢٧
٧.	﴿ لقد لقيت من قومكم ما لقيت..﴾	٢٤٦
٨.	﴿ لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء..﴾	٣٠٦
٩.	﴿ لا يستر عبد عبدا في الدنيا..﴾	٢٣٣
١٠.	﴿ لا يشكر الله من لا يشكر الناس ..﴾	٢٠
١١.	﴿ لا ينبغي لامرئ شهد مقامه..﴾	١٢٢
١٢.	﴿ اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا..﴾	٢١٧
١٣.	﴿ ليس الشديد بالصرعة..﴾	٢٥٠

. حرف الميم :

١.	﴿ ما انتقم رسول الله ﷺ ...﴾	٢٥٤
٢.	﴿ ما بعث الله من نبي إلا ورعى الغنم..﴾	٢٥٩
٣.	﴿ ما شيء في ميزان المؤمن..﴾	٢٠٩
٤.	﴿ ما من أمير يلي أمر المسلمين ..﴾	١٧٤
٥.	﴿ما من نبي بعث الله في أمة قبلي..﴾	٥١-٦٢
٦.	﴿ ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين..﴾	٢٢٢
٧.	﴿ ما من مسلم يصيبه أذى من مرض..﴾	٢٤٠
٨.	﴿ ما يكون عندي من خير..﴾	٢٤١
٩.	﴿ مثل ما بعثني الله به من الهدى ..﴾	١٣٦

١٠	﴿ مثل المدهن في حدود الله ..﴾	٣-٦٩
١١	﴿ من ستر مسلما ..﴾	١٧٣
١٢	﴿ المؤمن من أمنه الناس على أموالهم..﴾	٢٣٠
١٣	﴿ من أقال مسلما أقال الله عثرته..﴾	١٧١
١٤	﴿ من أطاعني فقد أطاع الله ..﴾	١٧٥
١٥	﴿ من بدل دينه فاقتلوه..﴾	٧٦
١٦	﴿ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع..﴾	٦٠
١٧	﴿ من أشد الناس عذابا يوم القيامة..﴾	٢٢٣
١٨	﴿ من دل على خير فله مثل أجره ..﴾	٦
١٩	﴿ من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله ..﴾	١٩١
٢٠	﴿ من رأى منكم منكرا فليغيره بيده..﴾	٣٩-٥١-٦٠-٧١-٨٣
٢١	﴿ من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة.. ﴾	١٨٦
٢٢	﴿ من سلك طريقا يلتمس به فيه علم..﴾	١٣٥
٢٣	﴿ من غشنا فليس منا﴾	٢٣٤
٢٤	﴿ من كظم غيظا..﴾	٢٥٣
٢٥	﴿ من سن في الإسلام سنة حسن..﴾	٢٧٢
٢٦	﴿ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد﴾	١٣٢
٢٧	﴿ من صام رمضان إيمانا واحتسابا..﴾	٣٥
٢٨	﴿ مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق ..﴾	١٨٩
٢٩	﴿ من يرد الله به خيرا يفقه في الدين..﴾	١٣٦
٣٠	﴿ من يتصبر يصبره الله..﴾	٢٧٩
٣١	﴿ من يرد الله به خيرا يصب منه﴾	٢٤٠

ـ حرف الواو :

١.	﴿ وأتزوج النساء..﴾	٨٠
٢.	﴿ وجعل الذلة والصغار..﴾	٩٢
٣.	﴿ وخالق الناس بخلق حسن..﴾	٢١٠
٤.	﴿ والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ..﴾	٨١
٥.	﴿ واهدني لأحسن الأخلاق..﴾	٢١٠-٢٧٦

ـ حرف الياء :

١.	﴿ يا أبا ذر إنك ضعيف..﴾	٢٣١
٢.	﴿ يؤتى بالرجل يوم القيامة﴾	٢٦٩
٣.	﴿ يا غلام إني أعلمك كلمات..﴾	١٢٢
٤.	﴿ يا غلام سم الله وكل بيمينك..﴾	٥٥
٥.	﴿ يا أيها الناس إن منكم منفرين..﴾	٢٤٩
٦.	﴿ يعمد أحدكم إلى جمرة ..﴾	٢٢٣

فهرس الأعلام

١	أبو يعلى الفراء	٤٧
٢	أحمد بن حنبل	٥٧
٣	الإمام سعود بن عبد العزيز آل سعود	٢٨٣
٤	الإمام فيصل بن تركي آل سعود	٢٨٥
٥	ابن الأخوة القرشي	٣٦
٦	ابن الجوزي	٥٧
٧	ابن القيم	١٤٦
٨	ابن النحاس	٩٤
٩	ابن تيمية	٦٥
١٠	ابن حجر	١٣٧
١١	ابن حزم	٥٣
١٢	ابن رجب الحنبلي	٥٧
١٣	ابن كثير	٧٣
١٤	ابن مفلح الحنبلي	١١٢
١٥	التلمساني	١٤٥

١٦	سعيد بن العاص	٣٠٤
١٧	سعيد بن جبير	٢٧٣
١٨	سفيان الثوري	٢١٩
١٩	السنامي	٤٢
٢٠	الطرطوشي	١١٩
٢١	عبد الرحمن الشيزري	٤٧
٢٢	عبد الرحمن الصالحي	١٤٥
٢٣	عبد الرحمن بن إسحاق آل الشيخ	٢٨٨
٢٤	عبد الرحمن بن سعدي	٦٨
٢٥	عبد العزيز بن عبد اللطيف آل الشيخ	٢٨٨
٢٦	عبد اللطيف بن إبراهيم	٢٨٨
٢٧	عبد الله بن حميد	٢٢١
٢٨	عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ	١٧٠
٢٩	عبد الله بن عتبة	٣٠٤
٣٠	عبد الله بن مسعود	١٤٨
٣١	عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ	٢٩٢
٣٢	العز بن عبد السلام	١٦٠
٣٣	علي بن أبي طالب	١٣٨
٣٤	عمر بن الخطاب	١٠٤
٣٥	عمر بن حسن آل الشيخ	٢٨٨
٣٦	الغزالي	٤٨

٣٧	القرطبي	٢٤٥
٣٨	الماوردي	٤٧
٣٩	محمد بن سعود	٢٨٢
٤٠	محمد بن عبد الوهاب	١٤٥
٤١	الملك عبد العزيز آل سعود	٢٨٢
٤٢	النووي	٥٢

قائمة بالمصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .

ـ أ ـ

٢. أحكام أهل الذمة ، ابن القيم الجوزية ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ط٢، ١٩٨٣م ، تحقيق د. صبحي الصالح .

٣. الأحكام السلطانية ، أبو يعلى الحنبلي ، بيروت ، دار الفكر، ١٤١٧هـ، تحقيق الشيخ محمد الفقي.

٤. الأحكام السلطانية ، الماوردي ، بدون تحديد مكان الطبع ، ط١، تصحيح النعساني الحلبي، ١٣٢٧هـ.

٥. أحكام القرآن ، الجصاص ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

٦. إحياء علوم الدين ، أبو حامد الغزالي ، بيروت ، دار المعرفة ، بدون سنة طبع.

٧. الآداب الشرعية ، ابن مفلح الحنبلي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤١٦هـ ، تحقيق الأرنؤوط .

٨. أساس البلاغة ، الزمخشري ، بيروت ، دار صادر ، ١٣٨٥هـ.

٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ابن الأثير ، بيروت ، دار إحياء التراث، بدون سنة طبع .

١٠. إسعاف المبطأ برجال الموطأ المطبوع مع موطأ مالك ، السيوطي، القاهرة، دار الريان ، ط١، ١٤٠٨هـ.

١١. أصول البحث العلمي ومناهجه ، د.أحمد بدر ، الكويت ، وكالة المطبوعات، ١٩٨٤م .

١٢. أصول الحسبة في الإسلام ، د. محمد كمال الدين إمام ، مصر ، دار الهداية، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٣. أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٣، ١٤٠٩هـ.

١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم ، بيروت ، دار الفكر ، ط٢، ١٣٩٧هـ.

١٥. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وواقع المسلمين اليوم ، صالح الدرويش ، الرياض ، دار الوطن ، ط٢، ١٤١٢هـ.

١٦.الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أبو بكر الخلال ، القاهرة ، دار الاعتصام، بدون سنة طبع .

١٧. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أبو حامد الغزالي ، القاهرة ، دار

الحديث ، تحقيق سيد ابراهيم.
١٨. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، خالد السبت ، طبع المنتدى الإسلامي، لندن ، ط١، ١٤١٥هـ.
١٩.الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، د. سليمان الحقيل ، ط٣، ١٤١٣هـ ، بدون تحديد مكان الطبع.
٢٠. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة ، د. عبد العزيز المسعود ، القاهرة ، دار الكلمة الطيبة ، ١٤١٣هـ.
٢١. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، السيد جلال الدين العمري ، بيروت، دار القرآن الكريم ، ١٤٠٤هـ.
٢٢. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. محمد فارس ، عمان ، دار الفرقان، ط٣، ١٤٠٤هـ.
٢٣. الاحتساب على غير المسلمين في دار الإسلام ، سعود الطريقي ، بحث مكمل للماجستير، قسم الدعوة ، كلية الدعوة والإعلام ، ١٤٠٦هـ.
٢٤. الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، البعلي (ابن اللحام) الرياض، مكتبة السعيد ، بدون سنة طبع.
٢٥. الاستقامة، شيخ الإسلام ابن تيمية ، الرياض ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق د. محمد رشاد سالم .
٢٦.أيسر التفاسير ، أبو بكر الجزائري ، جدة ، دار راسم ، ط١، ١٤٠٧هـ .

ـ ب ـ

٢٧. البحث العلمي مفهومه أدواته أساليبه ، د. ذوقان عبيدات وآخرون ، عمان ، دار الفكر ، ١٩٩٣م .
٢٨. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، ابن سعدي، القاهرة ، دار الريان ، ط١، ١٤٠٨هـ.

ـ ت ـ

٢٩. تاج العروس ، الزبيدي ، مصر ، المطبعة الخيرية ، ط١ ، ١٣٦٠هـ.
٣٠. تاريخ المملكة العربية السعودية ، سيد ابراهيم ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٦هـ.
٣١.تاريخ البلاد العربية السعودية ، د.منير العجلاني ، طبع دار النفائس .
٣٢. تحفة الناظر وغنية الذاكر ، محمد التلمساني ، بدون تحديد لمكان الطبع أو زمنه ، تحقيق علي الشنوفي .
٣٣. التحقيق في جرائم الأعراض ، د. عبد الله المطلق ، من مطبوعات رئاسة

الهيئات بالرياض.
٣٤. التدرج في دعوة النبي ﷺ ، إبراهيم المطلق ، الرياض ، وزارة الشئون الإسلامية ، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٥. تذكرة أولي الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الشيخ عبد الله القصير ، الرياض ، دار الوطن ، ١٤١٦هـ .
٣٦. التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية ، د. طامي البقمي ، ط١، ١٤١٥هـ ، طبع مطابع الفرزدق.
٣٧. التعريفات ، الجرجاني ، دمشق ، دار الكتاب العربي، بدون سنة طبع .
٣٨. تفسير أبي السعود : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، أبو السعود، بيروت، دار إحياء التراث، بدون سنة طبع.
٣٩. تفسير التحرير والتنوير ، ابن عاشور ، الدار التونسية للنشر ، بدون سنة طبع.
٤٠. تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٦هـ.
٤١. التفسير القيم ، لابن القيم الجوزية ، بيروت ، لجنة التراث ، بدون سنة طبع، جمع محمد الندوي ، تحقيق محمد الفقي .
٤٢. التفسير الكبير، الفخر الرازي ، طهران ، دار الكتب العلمية ، بدون سنة طبع.
٤٣. تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، القاهرة ، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٧٢م.
٤٤. تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ، لابن النحاس ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، بدون سنة طبع ، من مطبوعات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٤٥. تهذيب مدارج السالكين ، عبد المنعم العزي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٩هـ.
٤٦.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٣، ١٤١٧هـ.
٤٧. التيسير في أحكام التسعير ، أحمد المجيلدي ، الجزائر ، الشركة الوطنية للتوزيع ، تحقيق موسى لقبال .

ـ ث ـ

٤٨. ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب ، القاهرة ، المعهد الفرنسي ، ١٩٥٥م ، تحقيق ليفي بروفنسال.

ـ ج ـ

٤٩. جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ابن الأثير ، القاهرة ، مكتبة الحلواني، تحقيق الأرنؤوط.

٥٠. جامع البيان في تأويل آي القرآن ، ابن جرير الطبري ، مصر، مكتبة الحلبي، ط٣، ١٣٨٨هـ.
٥١. جامع العلوم والحكم ، ابن رجب ، بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط١، ١٤٠٨هـ.
٥٢. جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ.
٥٣. الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

— ح —

٥٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد الدسوقي ، بيروت ، دار الفكر، بدون سنة طبع.
٥٥. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ابن قاسم، بيروت، ط٣، بدون تحديد للناشر أو مكان للطبع.
٥٦. الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ، موسى لقبال ، الجزائر ، الشركة الوطنية للتوزيع، ط١، ١٩٩١م.
٥٧. الحسبة تعريفها، ومشروعيتها، ووجوبها ، د. فضل إلهي ، باكستان، دار ترجمان الإسلام ، ط ٤، ١٤١٤هـ.
٥٨. الحسبة في الإسلام ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، الكويت ، دار الأرقم ، ط١، ١٤١٢هـ.
٥٩. الحسبة في العصر النبوي والخلفاء الراشدين ، د. فضل إلهي ، باكستان، إدارة ترجمان الإسلام ، ط١، ١٤١٠هـ.
٦٠. الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، د. علي القرني، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط١، ١٤١٥هـ.
٦١. الحسبة والدعوة ، د. عوض السحيمي ، الرياض ، دار الإسلام ، ١٤١٣هـ.
٦٢. الحسبة والمحتسبون في الإسلام ، طارق الطواري ، الكويت ، دار النفائس، بدون تاريخ.
٦٣.حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته ، د.حمد العمار، الرياض ، دار إشبيليا ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
٦٤.حكم الإنكار في مسائل الخلاف ، د. فضل إلهي ، باكستان ، إدارة ترجمان الإسلام، ط١، ١٤١٧هـ.
٦٥. الحكمة في الدعوة إلى الله ، سعيد القحطاني ، ط٢، ١٤١٣هـ ، توزيع الجريسي.
٦٦. حلية الأولياء ، الأصبهاني ، بيروت ، دار الريان ، ط٢، ١٤٠٦هـ.

— د —

٦٧. الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، ابن قاسم ، الرياض ، دار الإفتـــاء ، ط٢، ١٣٨٥هـ.

٦٨.الدرر الكامنة في أعلام المائة الثامنة ، ابن حجر العســـقلاني ، بـــيروت ، دار الكتب العلمية ، بدون سنة طبع .

٦٩. الدعوة إلى الله ، عبد الله بن حميد، الرياض، دار طويق، ط١، ١٤١٤هـ.

٧٠. الدعوة الإسلامية في الجزيرة العربية ، في القرن الثالث عشر الهجري، عبـــد الله الموسى ، رسالة دكتوراه ، قسم الدعوة ، كلية الدعوة والإعـــلام ، جامعـــة الإمـــام ، الرياض ، ١٤١٣هـ.

٧١. الدعوة بعد وفاة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في عهد الدولة السعودية الأولى ، عبد الله الحقباني ، رسالة ماجستير، قسم الدعوة ، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمـــام، الرياض ، ١٤٠٥هـ.

٧٢.دليل الموظف في الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عـــن المنكـــر ، طبع الإدارة العامة للتخطيط والتطوير بالرئاسة ، ١٤١٨هـ .

— ر —

٧٣. رسالة إلى الدعاة ، الشيخ محمد بن عثيمين ، الرياض ، مؤسسة آسام للنشر، ط٣، ١٤١٢هـ.

٧٤. الروح ، لابن القيم ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط٣، ١٤١٧هـ.

٧٥. روضة الناظر وجنة المناظر ، ابن قدامة ، الرياض ، مكتبة المعـــارف، ط٢، ١٤٠٤هـ.

— ز —

٧٦. زاد المسير في علم التفسير ، ابن الجوزي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٤، ١٤٠٧هـ.

— س —

٧٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الألباني، بيروت ، المكتب الإسلامي .

٧٨. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ، مصـــر ، دار إحيـــاء الســـنة النبوية ، بدون سنة طبع ، تعليق محيي الدين عبد الحميد .

٧٩. سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القز ويني ، المطبوعة مـــع شـــرح العلامـــة السندي ، بيروت ، دار الفكر ، ط٢ ، بدون سنة طبع .

٨٠. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى ، حمص ، مكتبة دار الدعوة ، ١٣٨٥هـ .

٨١. سنن النسائي ، أحمد بن شعيب ، المطبوعة مع شـــرح الســـيوطي ، وحاشيـــة

العلامة السندي ، بيروت ، دار البشائر ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .
٨٢. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، شيخ الإسلام ابن تيمية، بيروت ، دار الجيل ، ط٣، ١٤١٣هـ.
٨٣. سير أعلام النبلاء ، الذهبي، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ.
٨٤. السيرة النبوية ، لابن كثير، مصر ، الحلبي ، بدون سنة طبع ، تحقيق مصطفى عبد الواحد .

ـ ش ـ

٨٥. شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، د. فضل إلهي ، باكستان ، إدارة ترجمان الإسلام ، ط٢، ١٤١٢هـ.
٨٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن العماد الحنبلي ، بيروت ، دار السيرة ، ط٢، ١٣٩٩هـ.
٨٧.شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا ، دمشق ، دار القلم ، ط١، ١٤١٧هـ .
٨٨. شرح النووي ، المسمى (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، بيروت ، دار المعرفة ، ط٤ ، ١٤١٨هـ ، تحقيق خليل مأمون .
٨٩. شرط العدالة في ولايات القضاء والحسبة والمظالم ، نادر المزيني ، بحث مكمل لدرجة الماجستير، قسم الدعوة ، كلية الدعوة والإعلام ،الرياض ، ١٤٠٦هـ.
٩٠. شروط المحتسب وآدابه ، الحافظ عابد إلهي ، بحث مكمل للماجستير، قسم الدعوة، كلية الدعوة والإعلام ، الرياض ، ١٤٠٥هـ،
٩١. الشفا بالتعريف بحقوق المصطفى ﷺ ، القاضي عياض ، بيروت، دار الكتب العلمية ، بدون سنة طبع.

ـ ص ـ

٩٢. الصبر في القرآن الكريم ، د. يوسف القرضاوي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٤، ١٤٠٥ه.
٩٣. صحيح سنن أبي داود ، الألباني ، الرياض ، مكتب التربية الخليجي ، ط١، ١٤٠٩هـ .
٩٤. صحيح سنن ابن ماجة ، الألباني ، الرياض ، مكتب التربية الخليجي ، ط٣، ١٤٠٨هـ .
٩٥. صحيح سنن الترمذي ، ، الألباني ، الرياض ، مكتب التربية الخليجي ، ط١، ١٤٠٨هـ .
٩٦. صحيح الجامع الصغير وزيادته ، الألباني، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ .
٩٧. صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، د. عبد العزيز المسعود،

الرياض ، دار الوطن ، ط١، ١٤١٢هـ.
٩٨. صفات الداعية ، د. حمد العمار ، الرياض ، دار إشبيليا، ط١، ١٤١٦هـ.
٩٩. الصفات اللازمة للدعاة إلى الله ، الكويت ، دار الدعوة ، ط٢، ١٤١٢هـ.

ـ ط ـ

١٠٠. الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٠هـ.

ـ ع ـ

١٠١. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ، ابن القيم ، المنصورة ، دار اليقين، ط١، ١٤١٦هـ.
١٠٢. العدة شرح العمدة ، عبد الرحمن المقدسي ، بيروت ، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٦هـ.
١٠٣.علماء نجد خلال ثمانية قرون ، الشيخ عبد الله بن بسام ، الرياض ، دار العاصمة ، ١٤١٩هـ .
١٠٤. عمدة القاري إلى صحيح البخاري ، العيني ، مصر، مكتبة الحلبي، ط١، ١٣٩٢هـ.
١٠٥. عنوان المجد ، لابن بشر، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة، بدون سنة طبع.
١٠٦. عون المعبود بشرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ، ط٢، ١٣٨٩هـ.

ـ غ ـ

١٠٧. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، السفاريني ، بيروت ،دار العلم للجميع ، بدون سنة طبع .

ـ ف ـ

١٠٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني، بيروت، دار الفكر، بدون سنة طبع.
١٠٩.فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، الشوكاني ، بيروت ، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
١١٠. الفصل في الملل والنحل ، ابن حزم ، دار عكاظ ، ط١،١٤٠٢، تحقيق د.محمد نصر ود.عبد الرحمن عميرة .
١١١. فقه إنكار المنكر ، بدرية البشر، رسالة ماجستير ، قسم الدعوة ، كلية الدعوة والإعلام ، الرياض ، ١٤١٥هـ .

١١٢. فقه الاحتساب على غير المسلمين ، د. عبد الله الطريقي، الرياض ، دار المسلم، ط١،١٤١٦هـ.
١١٣. في آداب الحسبة، محمد السقطي الأندلسي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ.
— ق —
١١٤. القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ.
١١٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام ، بيروت ، دار المعرفة ، بدون سنة طبع.
١١٦. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، د. صالح السدلان، الرياض ، دار بلنسية ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
١١٧. القواعد والفوائد الأصولية ، ابن اللحام ، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
— ك —
١١٨. الكنز الأكبر في معرفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد الرحمن الصالحي ، مكة ، مكتبة الباز ، ط١، ١٤١٨هـ.
— ل —
١١٩. لباب التأويل في معاني التنزيل ، محمد بن علي الخازن ، بيروت ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
١٢٠. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر ، بدون سنة طبع .
١٢١. لمحة عن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إصدار الإدارة العامة للتوعية والتوجيه ، ١٤١٢هـ.
— م —
١٢٢. مجلة دعوة الحق ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، العدد ١١٠، سنة ١٤١١هـ
١٢٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيثمي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط٢، ١٤٠٢هـ .
١٢٤.مجمل اللغة ، أحمد بن فارس ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٢٥. مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع ابن قاسم، ط٢ ، ١٣٩٨هـ .
١٢٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي ، الدوحة ، تحقيق الشيخ عبد الله الأنصاري وآخرون ، ١٤١٣هـ.
١٢٧.محمد بن عبد الوهاب حياته وفكره ، د. عبد الله بن عثيمين ، الرياض ، دار العلوم ، ١٤٠٦هـ .
١٢٨.مختار الصحاح ، الرازي ، بيروت ، دار لبنان ، ١٩٨٦م.
١٢٩. مختصر منهاج القاصدين ، ابن قدامة المقدسي، طبع دار الأرقم ، بدون ذكر

مكان الطبعة ، أو زمانها ، تحقيق أحمد كنعان.
١٣٠. مدارج السالكين ، ابن القيم الجوزية ، القاهرة، دار الحديث، بدون سنة طبع.
١٣١. مسئولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. فضل إلهي ، باكستان ، دار ترجمان الإسلام ، ط٢ ، ١٤١٧هـ .
١٣٢. المستصفى من علم الأصول ، الغزالي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، بدون سنة طبع ، المطبوع معه فواتح الرحموت للأنصاري .
١٣٣. المسند، الإمام أحمد بن حنبل ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٣هـ ، وأيضا طبعة مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨هـ ، تحقيق الأرنؤوط وآخرون ، وأيضا المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ، مصر ، دار المعارف ، .
١٣٤. معالم القربة في أحكام الحسبة ، ابن الأخوة القرشي ، القاهرة ، مكتبة المتنبي، بدون سنة طبع.
١٣٥. معجم الأخطاء الشائعة ، محمد العدناني ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٩م.
١٣٦. المعجم الكبير، الطبراني، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، تحقيق حمدي السلفي.
١٣٧. المعجم الوسيط ، د. ابراهيم أنيس وآخرون ، استنبول، المكتبة الإسلامية.
١٣٨. معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، مصر ، مكتبة الحلبي ، ط٢، ١٣٩٠هـ.
١٣٩. المغني ، ابن قدامة ، بيروت ، دار الفكر ، ط١، ١٤٠٤هـ
١٤٠. مفتاح دار السعادة ، ابن القيم، الرياض ، دار زمزم ، ط١، ١٤١٤هـ .
١٤١. المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، مكة المكرمة ، مكتبة الباز ، ط١، ١٤١٨هـ .
١٤٢. مفهوم الحكمة في الدعوة ، د. صالح بن حميد ، الرياض ، دار الوطن، ط١، ١٤١٤هـ.
١٤٣. مقومات الداعية الناجح ، سعيد القحطاني ، الرياض ، مطبعة سفير ، ط١، ١٤١٥هـ.
١٤٤. من صفات الداعية اللين والرفق، د. فضل إلهي، باكستان ، دار ترجمان الإسلام ، ط٢ ، ١٤١١هـ .
١٤٥. منهاج السنة النبوية ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، طبع جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط١، ١٤٠٦هـ ، تحقيق د. محمد رشاد سالم.
١٤٦. منهاج المسلم ، أبو بكر الجزائري ، القاهرة ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ.
١٤٧. المهذب في فقه الشافعي ، الشيرازي ، مصر ، الحلبي ، بدون سنة طبع.
— ن —
١٤٨. نصاب الاحتساب ، عمر السنامي ، الرياض ، دار العلوم، ط١، ١٤٠٢هـ، تحقيق: موئل عز الدين.

١٤٩. نظام البلديات والقرى ، مطابع مصلحة الحكومة ، الرياض ، ١٤٠٢هـ.
١٥٠. نظام الحسبة في الإسلام ، عبد العزيز ابن مرشد ، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٣٩٢هـ.
١٥١. نظام القضاء في الإسلام ، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي ، عقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٣٩٦هـ ، طبعته إدارة الثقافة والنشر بالجامعة سنة ١٤٠١هـ.
١٥٢. نظام الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ، مطابع الحكومة الرياض ، ١٤٠٣هـ.
١٥٣. نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية، مطابع الحكومة ، الرياض ، ١٣٩٨هـ.
١٥٤. نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية ، مطابع الحكومة ، الرياض، ١٤١٣هـ.
١٥٥. نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية ، مطابع مصلحة الحكومة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١١هـ .
١٥٦. نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ابن بسام ، بغداد ، مطبعة المعارف ، ١٩٦٨م ، تحقيق حسام الدين السامرائي .
١٥٧. نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، الشيزري ، بيروت ، دار الثقافة ، بدون سنة طبع.
١٥٨. النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير، دار إحياء الكتب العربية ، الحلبي، تحقيق الطناجي.

— هـ —

١٥٩. هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقا ، محمود خز ندار ، الرياض، دار طيبة، ١٤١٦هـ.

— و —

١٦٠. وظيفة المحتسب في مكافحة الكسب غير المشروع ، قاسم أحمد غزالي، رسالة ماجستير ، قسم الدعوة ، كلية الدعوة والإعلام ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٤هـ.
١٦١. ولاية الحسبة في الإسلام ، د. عبد الله محمد عبد الله ، بدون ذكر لاسم الناشر، ومكان الطبع، ط١، ١٤١٧هـ.
١٦٢. ولاية الشرطة في الإسلام ، د. نمر الحميداني ، الرياض ، دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٣هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
أسباب اختيار الموضوع	٥
التراكمات العلمية	٦
الدراسات السابقة	١٠
المشكلة البحثية	١٥
تساؤلات الدراسة ومنهج الدراسة	١٦
مجتمع العينة	١٧
تقسيمات الدراسة	١٨
شكر وتقدير	٢٠
الفصل التمهيدي : وتحته ثلاثة مباحث	٢٢
تعريف الصفات في اللغة	٢٤
تعريف الصفات في الاصطلاح	٢٥
أنواع الصفات وتقسيمها	٢٧
تعريف الصفات الطبيعية	٢٨
تعريف الصفات العلمية	٣٠

الموضوع	الصفحة

تعريف الصفات السلوكية	٣١
معنى الصفات الخاصة	٣٢
التعريف بالمحتسب وأنواعه	٣٣
تعريف المحتسب في اللغة	٣٤
تعريف المحتسب في الاصطلاح	٣٦
الفرق بين المحتسب الرسمي والمحتسب المتطوع	٣٩
التعريف بالحسبة وأركانها	٤٦
تعريف الحسبة في الاصطلاح	٤٦
أصل مشروعية الحسبة في الكتاب والسنة والإجماع	٥٠
أركان الحسبة	٥٣-٦٣
أهمية الاحتساب للمجتمع المسلم المعاصر	٦٥
الآثار المترتبة على المجتمع لقيامهم بالاحتساب	٧١
الآثار المترتبة على الفرد لقيامه بالاحتساب	٨٢
الآثار المترتبة على تعطيل الاحتساب	٨٨
الفصل الأول : الصفات الطبيعية	٩٦
صفة السلامة البدنية	٩٧
مدلولات السلامة البدنية	١٠٣
صفة الفطنة	١٠٨
أهمية هذه الصفة للمحتسب	١١٠
صفة الشجاعة	١١٦

أهمية هذه الصفة للمحتسب	١٢٤
نقيض الشجاعة	١٢٦
الضابط في صفة الشجاعة	١٢٨
الفصل الثاني : الصفات العلمية	١٣٠
تمهيد	١٣١
صفة العلم بالمعروف والمنكر الموجبان للاحتساب	١٤٣
القدر اللازم للمحتسبِ من العلم	١٤٩
صفة العلم بالمصالح والمفاسد وتقديرها	١٥٣
درجات إنكار المنكر	١٥٨
صفة العلم بالأنظمة الرسمية للاحتساب	١٧٣
صفة الإدراك لمنازل الناس واختلافها	١٧٨
كيفية اكتساب الصفات العلمية	١٩١
الفصل الثالث : الصفات السلوكية	١٩٤
صفة التثبت	١٩٥
صفة حسن الخلق	٢٠٤
صفة الرفق	٢١٣
صفة الأمانة	٢٢٧
صفة الصبر	٢٣٧
صفة الحكمة	٢٥٦
صفة موافقة القول للعمل	٢٦٦
كيفية اكتساب الصفات السلوكية	٢٧٦

الفصل الرابع : البيئة الرسمية للاحتساب في المملكة العربية السعودية ٢٧٩
تاريخ الاحتساب في المملكة العربية السعودية ٢٨٠
البيئة الإدارية لرئاسة الهيئة ٢٩٦
الصفات والخصائص لنظام الهيئة ٣٠٢
واجبات الهيئة حسب النظام ٣٠٥
أبرز خصائص هذا النظام ٣٢٣
سعة نطاق عمل المحتسب في القديم ٣٢٤
أبرز الجهات الحكومية المعاصرة التي تقوم بأعمال الحسبة ٣٢٨
الفصل الخامس : نتائج الدراسة الميدانية ٣٣٧
وظائف رجال الحسبة ٣٤٧
صفات رجال الحسبة ٣٦٦
تأثير الالتزام بالوظائف والصفات على أداء المحتسب ٣٧٣
الفصل السادس :تقويم نتائج الدراسة ٣٧٧
الخاتمة والتوصيات ٣٩٠
الاستبانة ٣٩٥
الفهارس ٤٠١
فهرس الآيات ٤٠٢
فهرس الأحاديث ٤١٢
فهرس الأعلام ٤١٨

قائمة بالمراجع والمصادر ٤٢٠
فهرس الموضوعات ٤٣٢